
V1.9



٢١٦ر٢
٤٠٤

عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان، تأليف عبد اللطيف المسبح ـ ٩٨٠هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

١١١ق   ١٨ س   ٥ر٢٢x١٦ اســم

٧١٠٩

نسخة جيدة، خطها نسخ وسط. طبع سنة ١٩٢٨م.

معجم المؤلفين ٦: ١٥   الكتب العربية في مصر: ٦٠

ا ـ العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف

ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح مختصر الأخضري.

٤/١٤٦٠
١٤١١/١٠/٥

٨٩

كتاب عمدة البيان
في معرفة فروض الأعيان

34191

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧١٠٩ ف ١٤٦٠/ع
العنوان: عمدة البيان في فروض الأعيان
المؤلف: عبد اللطيف المسبح - ٩٩٨هـ
تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري تقديراً
اسم الناسخ: —
عدد الأوراق: ١١١ ق
ملاحظات: —

الحمد لله وحده سئل اذا اتفق الزوج والزوجة على اسقاط الجنين

قبل اربعة اشهر هل هو جائز وهل يجوز للزوجة دواء تجعله

وما يلي بها ان تجد فاجاب بمنع من استعمال ما يبرد الرحم

او يستخرج المني منه قال ابن العربي للولد ثلاثة احوال قبل الوجود يجوز

العزل اي ضيفه الحرة والامة وسيدها وبعد ما يقع في الرحم المني فلا يجوز

وبعد تخلقه وقبل ان ينفخ فيه الروح وهذا اشد من الاول وبعد النفخ والتخليق

واما اذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف وانفرد

اللخمي بجواز استخراج المني من داخل الرحم قبل الاربعين

يوما وراعى الجماعة فيما عبر فهنا لا يجوز للزوج على اخراج

المني حرام لاجل زوجته وعلى الام في اسقاط الجنين الغرة والادب

الا ان يسقط الزوج حقه في الغرة بعد الاسقاط ابن عبد السلام

الشافعي يجوز للمراة ان تستعمل ما يلقيه العلقة التي يتخلق

بها الحمل [illegible] الحمل فهو حرام حاصل في الجنين عن الاعدام ويمنع من كل [illegible]

ومما ان تقول كل سبع مرات عند طلوع الشمس الشروق شر الله [illegible] كلام الله [illegible]

اي الله ونعم حكم الله استعنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا

الا بالله تحصنت بخفي لطف الله وبلطيف صنع الله وبجميل ستر الله وبعظيم

الله وبقوة سلطان الله دخلت في كنف الله استجرت برسول الله [illegible]

من حولي وقوتي واستعنت بحول الله وقوته اللهم اسمع يا [illegible]

[illegible] الذي يستتر [illegible] انك على كل شيء قدير [illegible]

محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا دائما الى

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

تملكه الفقير إلى الله عبد الحي العمروي

قال الشيخ الإمام العالم
العلامة سيدي عبد اللطيف
رضي الله تعالى عنه

الحمد لله الذي أعلا معالم الإسلام وجعل الفقه في الدين من أحسن المرام وبين لعباده المؤمنين ما معرفته فرض عليهم من الشرائع والأحكام والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خير الأنام وعلى آله وأصحابه الغير الطاهرين الكرام صلاة دائمة بدوام عمره في يوم الزحام وبعد

فإذ قصدت بهذا التعليق شرح المختصر الشيخ العالم العلامة ولي الله سيدي أبي زيد عبد الرحمن الأخضري رحمه الله لأنه قد اشتمل على المهم من أمور الديانات مخلصا من شوائب الاختلافات ولم نقف على من شرح من الفقهاء ألفاظه فأردت حينئذ أن نبين ما اشتملت عليه فصوله وأبوابه بشرح يكون كافيا لنا في تحصيل الغرض لنعلموا بذلك ما يسر الله علينا والمفترض وسميته بهجة الأنوار في معرفة فروض الأعيان ولم نفعه ممن هو أعلم مني بل النفس ولم كان منتديا مثلي من الطلبة ثم أعتذر لذوي العقول من التقصير الواقع في هذا المنقول والله أسأل أن يجعلنا من الفائزين بواجبات الموفقين لما أمرنا من طاعته ويعصمنا من الخطأ والزلل ويوفقنا في القول والعمل إلى حضوره لا جل

وهو

وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ص

الحمد لله ش بدأ المصنف رحمه الله كتابه هذا بالحمد اقتداء بكتاب الله تعالى وامتثالا لما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أبتر وفي رواية فهو أجذم وفي رواية فهو أقطع وكلها ترجع إلى حصول النقص المنبئ وعدم التمام ومعنى الحمد هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته مطلقا سواء كانت من باب الإحسان أو من باب الكمال ومعنى الشكر هو الثناء بالكلام وغيره على المنعم بسبب إنعامه على الشاكر فتبين من هذا أن بين الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد بصورة فالحمد أعم سببا وأخص محلا والشكر على العكس من ذلك أي أعم محلا وأخص سببا وإنما قلنا هو الثناء بالكلام على المحمود عوضا من قولنا باللسان ليشمل حمد المحامد الأربعة أي القديم والحادث واعلم أن حكم الحمد الوجوب على المكلف مرة في عمره كوجوب الحج وكلمتي الشهادة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ابتداء العمر وأل في الحمد قيل جنسية وهو الأصح وقيل عهدية وهو اختيار بعضهم واعلم أنه لما كان اسم الجلالة أعظم الأسماء لكونه جامعا لأسماء الذات والصفات اقترن به الحمد دون غيره من سائر الأسماء وهو اسم علم على ذات واجب الوجود الموصوف بالصفات المنزه عن الآفات الذي لا شريك له في المخلوقات ويصح هذا الاسم التعظيم للتعلق والتخلق

دون غيره من سائر أسمائه تعالى فإنها تصح للوجهين معا ومعنى التعلق كون
البارئ جل وعلا اتصف به بنفسه ونهى عباده أن يسموا به ومعنى التخلق بغيره
من سائر الأسماء كون المخلوق يتسمى به وينبغي التعلق بغيره وهو اسم الله
ويشترك جميع التخلق بغيره وذلك في سائر الأسماء والله الموفق ص رب
العالمين ش أصل التربية نقل الشيء من حالة إلى حالة إلى أن ينتهي إلى ما أراده المربي ثم
نقل إلى الخالق والمصلح للنوع التربية لهما غالبا والعالمين بفتح اللام جمع
عالم والعالم في اللغة عبارة عن كل موجود حادث فيه علامة يمتاز بها
عن غيره من أنواع المخلوقات وأجناسها ويقال في أنواعه عالم الإنسان
وعالم البهائم ويقال في أجناسه عالم الحيوان وعالم الأجسام وعالم النبات
فجمع الله تعالى في الحمد المعتد كله بقوله الحمد لله رب العالمين أي هو تعالى
كل ما نسميه عالما وأما في الاصطلاح فالعالم عبارة عن كل موجود سوى
الله تعالى وسوى صفات ذاته فإذا أخذ الوصف وهو العالمين من جميع جزئيات
جميع العالم واقتضاه وما إلى حدث ولكن لا واجب الوجود جل وعز والله
الموفق ص والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ش لما فرغ رحمه
الله الكلام في الحمد المشتمل على الثناء على الله بما هو أهله أخذ في أن يتكلم في
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن إجابة الدعاء موقوفة على
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بدأ المصنف بقوله الحمد لله رب العالمين
ثم ثنى بالصلاة على خاتم النبيين فأشعرنا بذلك إلى التربية على قسمين عامة

وخاصة

وخاصة فالتربية العامة فالإيجاد والإمداد والتنمية بالحياة وغيرها مما هو
مشترك بين عموم الأجسام والتربية الخاصة للإنسان وحده تكون بالعلوم والأعما
ل العلمية والعملية وقد جعل الله تعالى هذه التربية الخاصة للخاص الأخص
من أهل الأرض على يد الرسل عليهم الصلاة والسلام وجعل الحاصل منها على يد
نبينا وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر وأشار
المصنف رحمه الله إلى التربية العامة بقوله رب العالمين وإلى التربية الخاصة بقوله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين واعلم أن الصلاة من الله على نبينا
صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة ولمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة
وحكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على كل مسلم مرة في عمره ومعنى
السيد هو الذي يفزع إليه في كل مهم ولا شك أن أهم الأمور التي يفزع إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فيها شفاعته الكبرى في جميع أهل المحشر وقوله محمد علم منقول من اسم
مفعول مضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم إلهاما من الله تعالى ولأنه كثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة وهو صلى الله عليه وسلم محمود في الدنيا
والآخرة كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قيل لجده عبد المطلب لما سمى ابنه
محمدا وليس هو من أسماء آبائك فقال رجوت أن يحمد في الأرض والسماء وقد حقق الله
رجاءه كما سبق في سابق علمه ومعنى خاتم النبيين أي آخرهم وبه صلى الله عليه وسلم
كمل عددهم الذي هو مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا فلا نبي بعده ومن كان في
ذلك الحال لا رسول بعده لأن النبوة أعم من الرسالة على القول الصحيح ونفي الأعم

يستلزم نفي الاخص بخلاف العكس والختم في اللغة الطبع وختم الشيء آخره ومنه
قوله تعالى ختامه والنبيئين جمع نبيء وهو ماخوذ من النبا الذي هو الخبر وقيل ماخوذ
من النبوة التي هي الارتفاع والعلو والشرف والفرق بين النبي والرسول ان
النبي كل من اوحي اليه مطلقا والرسول كل من اوحي اليه وامر بالتبليغ وبالجملة فنعم
مولانا جل وعز ومواهبه التي خص بها نبينا صلى الله عليه وسلم دنيا واخرى لا
يمكن احصاؤها فنسله سبحانه ان يجعلنا من خيار امته العاملين بشريعته بفضله
وكرمه وبالله سبحانه التوفيق ص اول ما يجب على المكلف [illegible] ش
يعني انه اول ما يجب على المكلف شرعا وهو البالغ العاقل ان يعرف جميع ما يجب لمولانا
ما يجب في حق مولانا جل وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك
في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام واختلف هل المعرفة بهذه الثلاثة
في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام هل هو نفس الايمان الذي
كلفنا الله به من غير ان يسبق اليها حديث النفس التابع لها وهو مذهب
الشيخ الاشعري وهو ملازم للايمان فيكون الايمان على حديث النفس التابع للمعرفة
وهو مذهب القاضي وصححه الحافظ ابن الحاجب وذلك نسب لمعنى الايمان في
اللغة فاذا المعرفة على كلا القولين مطلوبة في عقائد الايمان وهي ان المعرفة
الجزم المطابق عن دليل ولا يكفي في ذلك التقليد لانه في الاخرة غير مخلصة
عند كثير من المحققين **قلت** اذا الامر بمعرفة ما يجب للايمان به نفس
الامر حقيقة الشيء موالنا مثل الذي يطلع صاحبه على الوجه الذي يطلبه ويبين

سؤوله

سؤوله ربه عقلي بالنظر الموصل اليه والمكلف مامور بتصحيح عقائده حتى
يعلم انه قد حصل على كمال في عقائده التوحيد ويخرج بذلك عن عهدة التقليد
بما اقتداه اذ نظر في مصنوعات ربه واعمل فكره فيها ابانت عنده له على كل كلمة
من تلك الكلمات دلائل قاطعة وبراهين ساطعة قال الله تعالى ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب وقال الله تعالى
قل انظروا ماذا في السموات والارض وقال تعالى افلا ينظرون الى الابل الآية
وقال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون فاذا افكر في نفسه حيث كانت نطفة
في صلب ابيه ثم طرح في بطن امه حتى كمل خلقه على الوجه الذي قدره وبه اخرجه
من ظلمات الارحام وجعل له السمع والبصر والفؤاد فعرف خروجه من بين [illegible]
الى السن [illegible] مرادا اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ثم خوطب حينئذ
بما يجب عليه من فروض الاحكام وخصوصا المكلف به من معرفة الايمان فيتصور
معاني الحكم العقلي ويعرف بطبعه حق المولى العظيم الازلي وفي حق الرسل عليهم
الصلاة والسلام جزما مطابقا للحق ويعرفه الاحكام ثم يعلم ان ما يجب لمولانا جل وعز
مما نصب عليه الدليل عشرون صفة وهي الوجود والقدم والبقاء ومخالفته
للحوادث وقيامه تعالى بنفسه اي لا يفتقر الى محل ولا مخصص والوحدانية اي لا ثاني
له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله والقدرة والارادة المتعلقتان بجميع الممكنات
والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات والحياة وهي
لا تتعلق بشيء والسمع والبصر المتعلقان بجميع الموجودات والكلام الذي ليس



بجرم ولا صوت ويتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات وكونه تعالى قادرا ومريدا وعالما
وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ويستحيل في حقه اضداد هذه الصفات ومعنى
اضداد هذه الى كل ما ينافيهما فينافي الوجود العدم وينافي القدم الحدوث وينافي
البقاء الفناء وينافي المخالفة للحوادث مماثلتها وينافي القيام بالنفس الافتقار
الى محل او مخصص وينافي الوحدانية وجود التعدد في الذات والصفات والافعال
وينافي القدرة العامة العجز العام والخاص وينافي الارادة العامة وجود
الافعال او بعضها مع الكراهة لوجودها وينافي العلم الجهل او ما في معناه
بشيء من المعلومات وينافي السمع والبصر العامين لجميع الموجودات الصمم او غيبة
شيء من الموجودات عن سمعه تعالى كما في حق الحادث ايضا وينافي كلامه تعالى
البكم او خروج شيء من المعلومات عن دلالة كلامه تعالى صوتا وحرفا متصلا
بشيء من لوازمها وينافي الحياة ويجوز في حقه فعل الممكنات او تركها فيدخل
في ذلك الثواب والعقاب وبعث الرسل عليهم الصلاة والسلام ومراعاة الصلاح
والاصلح للخلق فلا يجب عليه تعالى شيء ولا يستحيل واما الرسل عليهم الصلاة والسلام
فيجب في حقهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق ويستحيل في حقهم
عليهم الصلاة والسلام الكذب والخيانة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز
في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية من
الاعراض البشرية كالمرض ونحوه وبالله التوفيق ص ثم معرفة ما يصلح به فرض
عينه كاحكام الصلاة والطهارة والصيام ش يعني انه يجب على المكلف

الكذب

بعد

بعد تحصيل عقائد الايمان ايضا ما يصلح به فرض عينه اي الذي تعلق به خاصة
نفسه لكونه لا يسقط عنه بفعل الكفاية بفعل البعض قوله كاحكام
الصلاة اي يتعين على المكلف معرفة احكام الصلاة وتمييز ما هو فرض منها وما
هو سنة وما هو فضيلة لانها قد اشتملت على اقوال وافعال وكلها تنقسم الى
فرض ولا تصح الا به والى سنة ولا تتم الا بها والى فضيلة لا تكمل الا بها فيجب على كل
انسان تعلم احكامها الخاصة بالعبادة على اكمل حالتها قوله والطهارة
والصيام اي ويجب على المكلف ايضا معرفة احكامهما لانها شرط في صحة الصلاة
ثم معرفة احكام الصيام والحج وسائر احكام فروض العين وقد اجمع المسلمون
على انه لا يحل للمكلف ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه سواء كان من المعاملات
او العبادات فمن صلى مثلا او توضأ واتى بافعال العبادة واقوالها كاملة الا انه
اذا سئل عن احكامها لم يعرف شيئا من فرائضها ولا من سننها ويجهل ذلك كله
ويقول فعلت كما رايت الناس يفعلون فصلاته باطلة وكذلك طهارته وهو
في جميع ذلك ماثوم عاص لله ورسوله ولا خلاف في ذلك قاله بعض العلماء ونقل
السيوري في ذلك قولين قول بالصحة وقول بالبطلان واما ان ذلك مما فرض فعله
فانه باطلة بالنقل وقد سئل ابن جماعة عن رجل يمسح اذ يريد غسله
من الجنابة فاجاب بانه يعيد صلاته [illegible] واعلم ان اعمال الجوارح في الطا
عات مع تركها وهما متمكنة للشياطين مع كثرة التعب وقلة النفع فعلى المومن
ان يبذل جهده في تحصيل الواجبات والكف عن المحرمات اذ بهما النجاة وتحط الغفلات

ويرفع بفضل الله تعالى الدرجات ويرجع عنده ما هو مندوب كالذكر والاستغفار
والاخذ وغير ذلك من المستحبات اذ لا يحبط له شيء من الجامع ترك شيء من الواجبات
ويجب عليه ان يحافظ على حدود الله تعالى ويقف عند امره ونهيه
الحدود جمع حد وهو ماخوذ من المنع والمراد بها شرائع الله تعالى من الواجبات
والمندوبات والمحرمات والمكروهات فيجب على المكلف المحافظة على حدود
الله اي شرائعه باقامة اركانها والمداومة على حفظها الى ان يجتنب المكلف
ما نهاه الله تعالى عنه ويشتغل بما امره به واعلم انه اذا استعمل العبد
جوارحه في الطاعات واجتنب المعاصي فقد حصلت له المحافظة على حدود الله
اي شرائعه وقد انحصرت اقسام الشريعة في المامورات والمنهيات ولا معنى لتلك
الحدود المامور بحفظها امتثال الاوامر واجتناب المناهي وقد علمت ان لا
اجتناب اشد على النفس من امتثال كل الاوامر بفعلها كل واحد واما اجتناب
المناهي فلا يفعله الا الصديقون والدليل على ان الترك اشد على النفس من الفعل
قوله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم الا ترى انه قدم النهي على الامر في الحديث الكريم فقوله ويقف
عند امره ونهيه يعني انه لم يتجاوز الحدود التي حدها الشرع العزيز والوقوف
هنا الوقوف المعنوي فيقف العبد عند امر الله تعالى بفعل الواجبات وعند
نهيه تعالى اي عن فعل المحرمات ويحفظ نفسه من جميع المعاصي والمخالفات
فان الانسان مامور من قبل الشارع عليه الصلاة والسلام بفعل الطاعات ومنهي

عن

عن فعل المحرمات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله
وبالله التوفيق ويتوب الى الله تعالى قبل ان يسخط عليه قد علمت
ان مامورات الله تعالى ومنهياته كثيرة فاذا وقعت معصية من العبد اما بترك
شيء من الواجبات او بفعل شيء من المنهيات فالواجب عليه ان يتوب الى الله تعالى
قبل ان يسخط عليه وحقيقة الندم على الذنب لاجل ما فات من رعاية حقوق
الله تعالى وهي اي التوبة ماخوذة من التوب لانها تستر الذنب كما يستر الثوب العورة
ومعناها في اللغة الخروج من افعال مذمومة الى افعال محمودة واما حكمها
ففرض على كل من ارتكب ذنبا ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا واما السنة فقال
صلى الله عليه وسلم توبوا فاني اتوب الى الله كل يوم سبعين مرة وفي بعض
الروايات مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له
وقال صلى الله عليه وسلم الندم توبة اي معظم التوبة كما قال عليه الصلاة
الحج عرفات واما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوبها على الفور
فمن اخر التوبة فهو عاص يجب عليه التوبة ايضا من التاخير لان التاخير معصية
ثانية واعلم ان التوبة نعمة من الله تعالى على عباده ومما خص الله تعالى هذه
الامة لان من تقدم من سائر الامم كان اذا اذنب احدهم ذنبا اصبح على باب
داره مكتوبا كفارة هذا الذنب اقتل او افعل كذا او كانت توبتهم قتل النفس

وكانت النجاسة بالماء لا بالمعز اض ونحو والحمد لله وبركة نبينا عليه الصلاة
والسلام توبتنا الندم ولا الاقلاع وازالة النجاسة بالماء فهو من فضل الله تعالى علينا
ومعنى قول المصنف قبل ان يسخط عليه اي ان المكلف اذا لم يتب الى الله تعالى
من ذنبه فيغضب عليه جل وعز ويعاقبه على ترك ما امره به فعلم ان الرجوع
اليه تعالى والاقلاع عن ذنبه في الحين وبالله التوفيق ص ومن شروط
التوبة الندم على ما فات والنية ان لا يعود الى ذنب فيما بقي من عمره
وان يترك المعصية في ساعتها ان كان متلبسا بها ولا يؤخر التوبة
ولا يقول حتى يهديني الله فانه من علامة الشقاوة والخذلان
والخذلان وطمس البصيرة ش يعني ان جملة شروط التوبة اي
التي لا تصح الا بها كما قال المصنف ومن تبعها هذا التي ذكرنا فعد اركان التوبة ثلاثة
ولم يعد منها رد المظالم وكذا في الرسالة ان الجزولي كرر ابع لانه قال فيها ومن
التوبة رد المظالم وقال صاحب الوغليسية رد المظالم من الاركان التي لا تصح
التوبة الا بها ومن العلماء من قال رد المظالم ليس ركنا من اركان التوبة ولا شرط
من شروطها وانما هو فرض اخر فتح واعلم ان الاشياء التي يتوب منها العبد قسمان
حق الله وحق الآدمي فاما حق الله تعالى فقسمان ايضا منها ما يلزم المكلف قضاؤه
كالصلوات الخمس مثلا ومنها ما لا يلزمه قضاؤه كشرب الخمر فالتوبة من القسم
الاول تحصل بالاتيان بما فرط فيه من الصلوات مع الشروط الثلاثة المتقدمة
ثم يتضرع الى الله تعالى في تقبلها منه واما التوبة من القسم الثاني فتحصل

له بالشروط الثلاثة المتقدمة فقط ثم ان حق الآدمي على قسمين ايضا قسم مالي وقسم
بدني فالتوبة من المالي رده الى ربه او الى ورثته فيبرا من جميع ما عليه ولو اتى على ما
بيده كله فان لم يكن لرب المال ورثة تصدق به عنه **ونقل الجزولي**
عن بعض الشيوخ انه يترك لنفسه ما يعيش به لانه من جملة المساكين واما
القسم البدني فهو على قسمين ايضا حسي ومعنوي فالمعنوي كالاعراض فالتوبة
منه التحلل من صاحبه او ورثته او الاكثار من فعل الحسنات ليحو ما يعطيه
في الآخرة واما الحسي فقسمان ايضا جراح وقتل فالجراح ان كانت مما فيها الدية
فليعطها للمجني عليه او لورثته على ما تقدم في المال وان كانت مما فيها قصاص
فليمكن نفسه من القصاص واما القتل فعلى قسمين ايضا خطا وعمد اما التوبة في الخطا
على ما تقدم في المال واما العمد فان كان قد عفي عنه المقتول في حال حياته فلتت
توبته من غير خلاف وان لم يعف المقتول عنه فيمكن القاتل نفسه من القصاص
فيقتص منه او ورثته او يعفون عنه **واختلف** في قبول توبته ولا
بد من انعقاد التوبة على قولين **قوله** والندم على ما فات التوجع والتحزن والتلهف
الموضع ومن وهمه ابن عرفة بانه تالم النفس لما عل لكرهه على ما فعل وقد يكون
الندم وحده توبة ولا يتمكن منه كمن كان زانيا مثلا ثم قطع ذكره فانه يتحقق لا يقدر
الا على الندم خاصة وكذلك الخالد السارق فقطعت يده بحيث لا يتمكن من السرقة
فتوبته الندم فقط **قوله** والنية ان لا يعود الى ذنب فيما بقي من عمره اي ومن
شروط التوبة ان يعتقد بقلبه ترك العود الى الذنب مدة حياته امتثالا

لما امر به ربه واجتنابا لما نهاه عنه هذا اذا كان العبد على حال تمكنه العودة
معها كالدليل الصحيح الذكر اما اذا انقطع ذكره هل يلزمه ان ينوي عدم العود
على تقدير ان لو كان له ما يجيء به او لا يلزمه ذلك قولان **قوله** وان يترك المعصية
في الحال يقلع عنها في ساعتها ان كان متلبسا بها الان ومن شروطها ايضا
ترك المعصية وتركها مبغضا لها لان التوبة لا تنفع والقلب مرتبط بها الكف
عن المعصية فاذا انكسر الانسان بقلبه في سوء عمله وعزمه وقبح فعله
استحياء من الله تعالى من سوء معاملته امر مولاه وهب له تصحيح العزيمة وهي
له اسباب التوبة من الاستغفار وسائر شروطها المتوقفة عليها اذ لا توبة
الا بالاستغفار **وقال الله** تعالى افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه فجا
قرن الله بالتوبة وعقب بالاستغفار وهو مع الذنب طلب الستر من الله تعالى
فما من ذنب يستره الله تعالى على عبده في الدنيا الا وغفره له في الاخرة والله تعالى
اكرم من ان يكشفه ثانيا اذا ستره عليه **قوله** ولا يقول حتى يهديني
الله فانها من معاملة الاشقياء وطمس البصيرة يريد ان العبد اذا حركه الهوى
في عتبة نفسه الى شهواتها حتى يتلبس بالمعصية وزجرها على التوبة فلا يقبل
لا ارجع عما انا فيه فيقول حتى يهديني الله فذلك من علامة الاشقياء والخذلان
وطمس البصيرة نعوذ بالله من ذلك قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وفرق بين مبدأ العجز والتأخير وعلته وتجاد
عليه من سوء الخاتمة نسأل الله العافية **تنبيه** قال سهل بن عبد الله

العبد

العبد لا بد من مولاه على كل حال واحسن الاحوال ان يرجع الى الله في كل شيء
واذا اعطاه يقول يا رب استر علي فاذا تاب يقول يا رب ارزقني العصمة فاذا
عمل طاعة يقول يا رب تقبل مني ومن احسن ما يجب التوبة من الاعمال وبالله التوفيق
ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء والنكر والكلام القبيح وايمان
الطلاق وانتهار المسلم واهانته وسبه وتخويفه بغير وجه شرعي
يعني انه يجب على المكلف حفظ لسانه من التكلم بما لا يحل له به النطق شرعا ولعلم
ان اللسان من الجوارح الظاهرة وانه من اعظم نعم الله تعالى على العبد وانه من عجيب
صنع الله تعالى لانه صغير جرمه عظيم خيره كثير شره وبه يتبين الكفر من الايمان
ويسير اعظمه في اعضاء الانسان ولا نجاة لاحد منه الا بالصمت ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم من صمت نجا وقال ابن ... الصمت حكمة وقليل فاعله وقال صلى
الله عليه وسلم من اراد الله به خيرا اعانه على حفظ لسانه وروي ان الجوارح
تصبح تشكو باللسان وتقول له اتق الله تعالى فينا فانك ان استقمت استقمنا وان
اعوججت اعوججنا ومعناه ان نطق اللسان يؤثر في اعضاء الانسان بالتوفيق او
بالخذلان وقال بعض الطلبة لساني سبع ان اطلقته اكلني نقله الامام الغزالي
في الاحياء وقال ابن دينار اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك فاعلم انك ا
تكلمت بما لا يعنيك وينقسم الكلام بحسب اقسام الاحكام الشرعية فمنه واجب
كالنطق بالشهادتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه مندوب كالذكر
ونحوه ومنه محرم كالغيبة والنميمة ومنه مكروه كالكلام بعد صلاة الصبح

والعشاء بغير ذكر الله تعالى ومنه مباح كانشاد الشعر الذي لا فحش فيه ولا
منقصة **قوله** من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح اي من التلفظ بكلام الفحشاء
وبالكلام القبيح وذلك ما يتكلم به السفلة من الناس ويعبرون عنه بعبارة
صريحة مستقبحة **و**قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والفحش فان
الله لا يحب الفحش ولا التفحش **وقال** صلى الله عليه وسلم لو كان الفحش رجلا لكان
سوءا **قوله** وايمان الطلاق اي ويحفظ من الحلف بايمان الطلاق والايمان بذلك
مكروه على المشهور وقيل حرام وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا تحلفوا بالطلاق ولا العتاق فانهما من ايمان الفساق وقال عليه الصلاة و
السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **قوله** وانتهار المسلم واهانته
اي ان المكلف مامور بحفظه من انتهار المسلم واهانته اي بان لا يغلظ عليه بال
قول فان ذلك اذاية له واهانة واذاية المومن واهانته لا تجوز **قوله** وسبه
وتخويفه في غير حق شرعي فان ذلك لا يجوز لحديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال سباب المسلم فسوق اي التكلم بالسب له ومن ترويعه ضربا لا يومن منه بل يجب عليه
اعلامه بموضع الخوف فيتقيه هذا اذا كان تخويفه في غير حق شرعي اما اذا كان
في الحق الشرعي فهو جائز وبالجملة فان تلك الامور كلها من افات اللسان فعلى
العاقل ان يحفظ لسانه ويتذكر كلامه قبل ان ينطق به لعله يخاف افات لسانه
والخير كله في الصمت لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت **و**قال ايضا عليه السلام وهل يكب الناس على وجوههم الا حصائد

السنتهم

9

السنتهم وبالله التوفيق **ص** ويجب عليه ان يحفظ بصره من النظر الى المحارم
وليس له ان ينظر الى مسلم بنظرة تؤذيه الا ان يكون فاسقا
فيجب هجرانه **ش** يعني انه يجب على المكلف ايضا حفظ
بصره من النظر فيما لا يحل له شرعا سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا فرض عين ان
يغض بصره عن محارم الله تعالى **قال** الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم **وقال** الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤولا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ثلاثة اعين لا تمسها النار يوم القيامة
عين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله والا
جماع على وجوب غض البصر من النظر الى المحارم **وقال** ذو النون اللحظ حاجب
الشهوات غض البصر **وقال** ابن سيرين اياكم وفضول النظر فانه يوجب الى فضول
الشهوة وقال بعض الحكماء من كثرت لحظاته دامت حسراته فاذا انعم الله عليك
بنعمة البصر فلا تستعمله فيما هو كفران للنعمة فيفوتك ما اعد الله للشاكرين واعلم
ان من مفسدات الدين العين لان مدار الدين والدنيا على القلب وفساد القلب في الاكثر
من العين ولذلك قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من لم يملك عينيه فليس للقلب
عنده قيمة **وقال** العلماء رحمهم الله النظرة الاولى بغير تعمد لا حرج وقال في
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اياكم ومتابعة النظر فانه يزرع في القلب
الشهوة ومعنى ذلك ان النظرة الاولى لا اثم عليك فيها الا ان لم تقصد
واما النظرة الثانية فعليك لانك قصدتها بالضرورة **قال** الله تعالى يعلم

ثلاثة اعين لا تمسها النار يوم القيامة عين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله لا جماع على وجوب غض البصر من النظر

خائنة الأعين وما تخفي الصدور ومعنى خائنة الأعين هي مسارقة العين في النظرة
الثانية للشهوة وكفى بذلك تخويفا لمن خاف مقام ربه وبالجملة فإن الله قد
أنعم عليك بجوارحك وجعلها أمانة عندك ومن أشد الجفاء وغاية الخسران خيانتك
للأمانة واستعانتك على معصيته بنعمته نسأل الله تعالى أن يعاملنا بلطفه
وكرمه قوله ولا يحل لك أن تنظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه بها إلا بحق عليه أي ينظر إلى
أخيه المؤمن بنظرة يتأذى بها إذ الواجب على كل مسلم أن لا يؤذي أخاه لا بكلام
ولا بفعال إلا بحق كما أمر الله قوله إلا أن يكون فاسقا فيجب هجرانه يريد
أنه إذا كان فاسقا بترك الصلاة أو مجاهرا بالكبائر أو لا يستتر في المعاصي ولم يقدر
على عقوبته ولا على موعظته وكان لا يقبل الموعظة فإنه يجب هجرانه وردعه
بذلك وزجر أمثاله ولا غيبة في ذكر حاله وبالله التوفيق ص وتحفظ عليك
جميع جوارحك ما استطعت ش يعني أنه يجب على كل إنسان أن يحفظ
جوارحه كلها بقدر الإمكان وهي اللسان والعينان والأذنان واليدان والرجلان
والبطن والفرج إذ قد أودعه الله تعالى إياها وأمره بالمحافظة عليها من
جميع المعاصي والمخالفات وأن يستعملها في الطاعات وينفقها في كل
الأوقات وذلك بأن ينظر إلى تلك الجوارح فإن اكتسب خيرا شكر الله وإن اكتسب
شرا تاب واستغفر الله ومن لا يقدر عليه إلا من المراقبة وقد كان السيد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا جن الليل حاسب نفسه فيجب عليك أيها المكلف
أن تجتنب جميع المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة إذ لا يدري العبد بأي معصية

يستوجب

العذاب فرب معصية يستحقر ما طلبها وهو قد استوجب بها العذاب وقال
ابن عطاء الله رضي الله عنه لا كبيرة إذا واجهك فضله ولا صغيرة إذا قابلك
عدله وقال بعض المشايخ إن خلق الله الجنة خلق الجنة وحفها بالمكاره وخلق
النار وحفها بالشهوات وخلق للنار سبعة أبواب على قدر جوارح الإنسان فمن
عصى الله بجارحة منها استحق الدخول من باب تلك الأبواب نسأل الله تعالى أن يعاملنا
بلطفه ومنه وكرمه وأن يحب لله ويبغض له ويرضى له ويغضب له ش
يعني أنه لما كان الحب لله والبغض فيه من أفضل الأعمال أمر المكلف بالتحابب إلى الله
وبغض أعدائه والتقرب إليه بالتباعد عنهم فيحب في الله بسبب طاعة الله
ويبغض في الله بسبب معصية الله وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
يقول الله تعالى يوم القيامة أين المتحابون لأجلي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي
قال الباجي يوم يكون الناس في حر الشمس لا من يظله الله تعالى في ظله وقال ابن دينار
معنى قوله أظله في ظلي أي أمنعه من المكاره وأضع عنه الأهوال وليس معناه الـ
حر ولا الشمس قوله ويرضى له يريد أنه لا يكون رضاه إلا لله تعالى بحيث أنه لا يطلب
رضى أحد من المخلوقين بسخط الخالق ويتقي أن رضى الخلق غاية لا تدرك باختلاف
أغراضهم فربما استحسن الإنسان شيئا من نفسه لم يستحسنه الناس وربما رضي شخصا
دون شخص فهو يعمل بحسب ما ينفعه عند الناس ومن في الحقيقة ساع في
خيره عند الناس وعند الله تعالى وقال ابن عطاء الله رضي الله عنه من طلب
رضى الناس ربما يسخط الله عليه وأسخط عنه الناس قوله ويغضب

لا يريد أن الغضب صفة مذمومة شرعا إذ منه ما ينبغي الشيء ولا إذا كان الغضب
لله فإنه محمود شرعا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أغضب الناس وأحسنهم
خلقا فإذا رأى محارم الله تنتهك يغضب لأن الحب في الله والبغض في الله من
الإيمان وقد أوحى الله إلى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال
يا رب صليت وصمت وتصدقت وزكيت فقال إن الصلاة لك برهان والصوم جنة و
الصدقة ظل والزكاة نور فأي عمل عملت لي فقال يا رب دلني على العمل فقال هل
واليت لي وليا قط وهل عاديت في عدوا قط فعلم موسى عليه السلام أن
أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله وبالله التوفيق ص ويأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر ش يعني أنه يجب على المكلف أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
لأن ذا الحكم من مهمات الدين ولأجل أنه من مهمات الدين بعث الله الأنبياء فلولا أجل
ذلك لتعطلت الشريعة واضمحلت الديانة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة
وكان أهل الصدر الأول رحمهم الله لم يغفلوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وداموا به ثم قام حتى عمت الشريعة جميع البلاد وظهر العدل في الرعية وكثرت
الأزواد والعباد وأما الآن فليس الخبر كالعيان فإنه قد غلب في هذا الزمان الصعب
على الناس المداهنة والتهاون حتى درست هذه السنة الشرعية وأما حقيقة
المعروف فهو ما أمر به شرعا والمنكر هو ما نهي عنه شرعا وأما حكمه فا
لوجوب على الكفاية من غير خلاف فلم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالقلب فيكون حينئذ فرض عين لأن كل أحد قادر على ذلك فإن العاجز عن

الوهاب

الوهاب والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ولتكن
منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب
من عنده وقوله عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه
فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
أن الله أوحى إلى جبريل عليه السلام أن يقلب القرية الفلانية على أهلها فقال
يا رب فإن فيها فلانا لم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم
فإنه لم يتغير وجهه في ذات المنكر وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وإنما المعروف معروف والمنكر منكر لأن
العقول تعرف المعروف وتنكر المنكر وقدم المعروف على المنكر لأن المعروف أنه
عهد أولا عند الملائكة الكرام قبل أن يخلق الله تعالى آدم وإبليس ثم لما خلقهما
خلق المنكر ومن شروطه تغيير المنكر أن لا يؤدي إلى منكر أكبر منه كما يخشى من شرب الخمر
مثلا فيؤول التغيير إلى قتل النفس ومن شروطه أيضا أن يظن أن له تأثيرا وأن يغلب
على ظن المغير للمنكر أن كلامه ينفع وبالله التوفيق ص ويحرم عليه الكذب
والغيبة والنميمة ش هذه من آفات اللسان وهي محرمة بالإجماع فأما أولها
الكذب فهو من قبائح الذنوب وفواحش الأمور لقوله صلى الله عليه وسلم إياكم
والكذب فإنه أصل الفجور ويسمى آثما فيه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع العلم من
أمتي الحديث وقد يكون حراما إذا كان منفعة أو ليقطع به حق مسلم فيجب

فقال سبحانه اقلبها عليه وعليهم فإنه لم يتغير وجهه فيّ ساعة إذا رأى منكرا

منه التوبة ولا استحلال من المظلوم الا ان ينقطع به مال المسلم الشرعي فلا او فقد
يكون واجبا كما اذا رايت انسانا مريد من ظالم يريد قتله فسالك عنه فاجبته بانك
لم تره وكذلك اذا اراد اخذ ماله بغير حق فسالك عنه فاجبته بلا اجبت لا ول
وقد يكون مندوبا كما اذا افتك الكفار الى المسلمين في جيش عظيم وعدد كثير
وقد يكون مكروها ومباحا كالكذب للزوجة وقد كان مباحا كالكذب للاصلاح بين الناس
فقد انقسم جنسه الى اقسام الشريعة الخمسة وهي الواجب والمندوب والحرام
والمكروه فقوله والغيبة اي ومما يحرم على المكلف الغيبة وهو ان يذكر ما
فيه ان لو سمعه كرهه ان كان ما يذكر فيه موجودا وان لم يكن موجودا فهو البهتان
ويحمل الناس عليهم على الغيبة الحسد والتعريض بها والتصريح سواء وكلا في يس
ان يذكر عيب لا انسان المغتاب او نسبه او خلقه او فعله او قوله او في بدنه او
في دينه حتى في ثوبه او داره او دابته وقد اجتمعت الامة على من ذكر غيره
بما يكره فهو مغتاب عاص به ولو كان صادقا فانه قال والدليل على ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قال ان كان في اخي ما اقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنى ان الزاني
يتوب فيتوب الله عليه وصاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى يغفر له صاحبه فقوله
والنميمة اي ومما يحرم عليه ايضا النميمة وهو ان يقول فلان قال فيك فلان كذا وكذا
فيتسلط بذلك العداوة والفتنة بين المنقول عنه والمنقول اليه وقيل ان يكشف

ما يكره كشفه كرهه المنقول عنه او المنقول عنه او غيرهما وسواء كان بالقول
او بالكتابة او بالاشارة وسواء كان الشيء الذي ينقل قولا او فعلا فينبغي
لمن راى شيئا من احوال ان يسكت عنه الا ما كان فيه فائدة لمسلم او دفع مضرة
عنه كما اذا رايت من اخذ من مال غيره فعليك ان تشهد به لاجل حق المشهود
له وهو في الحال لعلة ما اذا رايته اخفى مال نفسه فذكرته فذلك نميمة وا
افشاء سر وبالجملة فالغيبة والنميمة خصلتان ذميمتان وكفى في ذلك قوله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا لا تشبيه المغتاب باكل لحم الميت وقوله صلى
الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقوله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع وقيل هو القاطع بين الناس بالنميمة
ويجب على من نقلت اليه النميمة ان يكذب الناقل وينهاه عن ذلك المنكر المنهي
شرعا وان لا يظن باخيه الغائب سوء القول له تعالى ان بعض الظن اثم وبالله
التوفيق ص والكبر والعجب والرياء والسمعة والحسد والبغض ش يعني
انه يحرم على المكلف الكبر وما عطف عليه والكبر من اعظم ذنوب القلب حتى
قال بعض الاولياء كل ذنب يكون معه الغفران الا الكبر قال الله تعالى كذلك يطبع
على كل قلب متكبر جبار وقال تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير
الحق وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه كبر فقالوا يا رسول الله
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال
ذلك بطر الحق وغمص الناس فمعنى بطر الحق رده على قائله ومعنى غمص الناس

احتقارهم وقال نبي الله سليمان عليه السلام لجنوده يوما اخرجوا فخرج مائتي
الف من الانس ومائتي الف من الجن ثم رفع عليه السلام حتى سمع تسبيح الملائكة في
السماء ثم خفض حتى مست قدمه البحر فسمع عليه السلام صوتا يقول لو كان في قلب
صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسف به واعلم ان الكبر خلق في الباطن واعمال تظهر
على الجوارح يستعظم بها الانسان نفسه ويحتقر غيره وذلك لا يليق به لان الكبر
والعلو لا يليق في الحقيقة الا لله تعالى وسبب الكبر اما علم او عمل او نسب او قوة او جمال
او مال او كثرة فيتكبر بموضع من الاوصاف بعد كبر نعمة ربه نسأل الله تعالى العافية
واعظم درجة الكبر التكبر على الله ثم على رسله ثم على سائر الخلق قوله والعجب
وهو ان يرى الانسان عبادته ويستعظمها والعجب ايضا محرم لانه يحجب على
التوفيق واذا احجب العبد عن التوفيق فهو الهالك حقيقة قاله الامام الغزالي في
المنهاج وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ثلاثة مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ومن آفات العجب انه يحبط العمل الصالح لقوله عليه
السلام كما ورد الحسنات الحديث وكم من عابد افسد عمله العجب وبالجملة يجب على
كل عاقل ان يحتقر عمله من حيث هو ولا يرى له مقدارا ويرى المنة لله تعالى في ذلك
العمل ويسره له قوله والرياء هو ايقاع القربة يقصد بها الناس فلا رياء اذا
في غير القربة كالتجمل باللباس ونحوه وينقسم الرياء الى قسمين رياء اخلاص ومعناه
لا يفعل القربة الا للناس ورياء شرك وهو القربة لله وللناس وهو اخف من الاول
والرياء محرم بالاجماع فان فعل الانسان طاعة وقصد بها الناس فهو مراء قال

الله

الله تعالى والذين هم يراؤون الناس ويمنعون الماعون ومتى يشمل الرياء بالعبادة
بطلت اجماعا لقوله عليه السلام حكاية عن ربه انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل
عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه الشيء وان يشمل الرياء بعض العبادة وكانت
تلك العبادة مما يتوقف اولها على آخرها كالصلاة فلا تعتبر وفيه للعلماء في
صحتها تردد قاله الغزالي في الاحياء قوله والسمعة لا خلاف ان السمعة خلاف
الرياء السمعة هو ان يعمل العبد عملا خالصا ثم يخبر الناس ليحصل له في قلوبهم
تعظيم الخلق له ونحو ذلك مما يريد بالسمعة وفي الخبر من سمع سمع الله به يوم القيامة
ونادى به مسمعا فلا يعمل عملا ثم اراد به غيره قوله والحسد بين القسم المحرم
من الحسد هو تمني القلب زوال النعمة عن المحسود وانتقالها الى الحاسد وهذا
اخف الحاسدين واما اشرهما فهو تمني القلب زوال النعمة عن المحسود وان لم تنتقل
للحاسد وفي تحريم هذا القسم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا واما الاجماع فقد اجتمعت الامة
على تحريمه واما القسم الجائز من الحسد فهو المسمى الغبطة ومعناه ان ترى
للمؤمن حالة حسنة فتتمنى لنفسك مثلها من غير ان تنقص لاخيك منها شيء وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم انه لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به
آناء الليل واطراف النهار الحديث اي لا غبطة الا في ما ذكر على وجه الاغتباط

هو اول معصية عصي الله بها في الارض فانه قد حسد ابليس ادم ومن علامة
الحسد الغيبة في المحسود والشماتة بالمعصية ولا يزال الحاسد مغموما مهموما
نزاعا كالمظلوم وهو ظالم والحسد المحرم يمنع الفهم ولذلك قال سفيان الثوري
لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم قوله والبغض اي يحرم على المكلف بغض اخيه
المؤمن وغله وحسده لا خلاف في تحريم ذلك اذ اية المؤمن وكماله فالواجب عليه
اذ امارة سلامة الصدر ان يكون قلبه خاليا من تلك الاوصاف الذميمة كالبغض
وغيره قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وقال عليه السلام لا
تحاسدوا ولا تباغضوا وقال عليه السلام لعبد الله بن سلام عباد رضي الله
عنه ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل وقال عليه
السلام من اصبح وامسى لا يبغض احدا غفر الله له ما جنى وبالله التوفيق
ص ورابعها العظمة على الغير والهمز واللمز والعبث والسخرية ش يعني انه مما يحرم
على المكلف رؤية نفسه وارتضاؤه في الجملة ان يرفع نفسه بتنقيص غيره كما اذا
قال مثلا فلان جاهل كلامه ضعيف وهو يريد بذلك تزكية نفسه وكونه
افضل منه قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قوله والهمز واللمز
فعلهما حرام على المكلف والاصل فيهما قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وقوله تعالى
هماز مشاء بنميم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات هو
هو الهماز اللماز وقد اجمعت الامة على تحريمهما والفرق بين الهمز واللمز ان الهمز تعييب
الانسان بحضوره واللمز تعييبه بغيبته وقيل بالعكس وقيل هما واحد فلا فرق

اذا بينهما الحرب بين الناس وسعى بينهما يسمى هماز اللماز والله اعلم قوله
والعبث اي ومما ينهى عنه المكلف العبث اي اللعب فان الانسان انما خلق لعبادة
الله تعالى لا للعب واللهو قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال
عليه السلام كل لهو يلهو به المؤمن باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتاديبه
لفرسه ورميه بقوسه وقال ابن رشد لا يجوز لمسلم حضور شيء من اللهو واللعب
قوله والسخرية اي ومما ينهى عنه ايضا السخرية وهي عبارة عن احتقار المسلم
والاستهانة به ودليله قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم وقال
عليه السلام حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم
حرام عرضه ودمه وماله وبالله التوفيق ص وخامسها النظر الى الاجنبية
والتلذذ بكلامها ش يعني انه يحرم على المكلف الزنى ولذلك رتب الله عليه الحدود
فقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والجلد للاعزب الحر
شرعا وغرب الزاني في جميع بدنه لانه تلذذ بحرام في جميع بدنه وقد نهى
الله تعالى عنه في غير ما اية قوله والنظر الى الاجنبية والتلذذ بكلامها يريد ان النظر
الى الاجنبية حرام والمرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها الا اذا خشي
الفتنة فلا يجوز النظر الى وجهها الا اذا كانت عجوزة او سوداء فيجوز ذلك ولا
يجوز للرجل ان يتلذذ بسماع كلام الاجنبية لا فرق لحمة الا بل سماعه على الوجه
المذكور وبالجملة فالنظر للالتذاذ لا يجوز للمرأة ولا للرجل وكذا النظر لمن كان
ذا جمال من الصبيان وبالله التوفيق ص وسادسها السؤال [illegible] والاكل

وبالشبعة أو بالدين شرح يعني أن من أعظم الجوارح فتنة البطن لأنه عضو إن جوع عند
شبع سائر الأعضاء وإن شبعت جاع سائر الأعضاء ولا أهلك الناس إلا شهوة البطن
والفرج ومن أعانه الله تعالى على هاتين فقد سعد ومن بعد على ذلك فقد خسر
أي رحمه الله تعالى فقد أجمع على الإنسان أن يأكل أموال الناس بغير طيب نفس
أو بغير من طابت بها كما إذا وصل إليه بغصب مثلا أو تعد وخيانة أو
سرقة أو سرقة أو حرابة أو ما أشبه ذلك وكذلك أيضا إذا وصل إليه برضا أربابه
لكنه على وجه الربا والرشوة والقمار أو ثمن الخمر أو حلوان الكاهن أو ثمن البغي
أو ما أشبه ذلك فهذا أيضا أكله حرام أكله ودليله قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقوله تعالى واتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم
حرام نفسه وماله وعرضه وقوله صلى الله عليه وسلم إن لله ملكين على بيت المقدس
ينادي في كل ليلة من أكل الحرام لم يقبل الله منه صرف ولا عدل وقيل الصرف النافلة
والعدل الفريضة والإجماع على تحريم أموال الناس فمن استحل مال غيره من المسلمين فهو
كافر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا قوله ولا أكل بالشفاعة يعني أن ما أخذه
الإنسان من غيره على أن يشفع فيه لغاصب وشبهه فهذا حرام لا يحل له أكله وهو
من باب أكل أموال الناس بالباطل قوله وبالدين كمن أظهر من نفسه التقوى وفعلها
المال لأجل ذلك ويبيح له في الظاهر ونشر عنه الطاعة لأجل البركة فهو في
الظهر من نفسه على الاستغناء فما أخذه على هذا الوجه من المال فهو حرام قال

صواب جوع عند شبع سائر الأعضاء وإن شبعت جاع سائر الأعضاء

وصل إليه على وجه الربا والرشوة والقمار أو حلوان الكاهن أو البغي

فمن استحل ... من المسلمين فهو كافر

الصبر

الصبير

الجنيد رضي الله عنه تعرفون بالله وتكبرون بالله فكيف أنتم مع الله إذا خلوتم
وقال الإمام الغزالي رضي الله عنه لا كلما بالدين والأمر إليه هو على من لم
أكلها يشتري الآخرة يعني بالدين ومما حكي عن إبليس وفرعون لعنهما الله تعالى أن
إبليس أتى فرعون على صورة إنسان فقال له هل تعرفني قال لا فقال له أنا إبليس
فقال أخبرني أينا أحمد له عقلا فقال أنت فقال له لا بل أنت فقال له إبليس
لأخبرنك بنفسي عن مخلوق مثلي فقلت أنا خير منه وأنت نسبت لك الربوبية
وقلت أنا ربكم الأعلى فقال فرعون هل لنا ثالث على وجه الأرض فقال له نعم
فقال من هو قال رجل أكل الدنيا يشتري الآخرة ومما يندرج في هذا الفصل عالم
سئل عن مسألة فلا يجيب عليها حتى يعطى مالا وكذلك المؤدب يبعث الأطفال
للمولود وللعروس ومسائل هذا الفصل كثيرة لا تنحصر وبالله التوفيق ص
وتأخير الصلاة عن وقتها شرح يعني أن المكلف إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها
فهو عاص لله ورسوله أو أخرها بحيث لم يوقعها في الوقت المختار ولا في
الوقت الضروري وكان تركه لها بغير عذر فهو عاص أما إذا تركها لعذر نزل
به فلا إثم عليه في تأخيرها إن أوقعها في الوقت الضروري اختيارا منه فقيل هو
قاض على قول وقيل مؤد وهو عاص وقيل هو مؤد في وقت كراهة وفي كل وقت
من هذه الأوقات كلام لا يحمله هذا المختصر ومراد المصنف رحمه الله تعالى بالصلاة
التي نهى المكلف عن تأخيرها هي الصلوات الخمس الفرائض وبالله التوفيق ص
ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة شرح يعني أنه لا يحل للمكلف أن

... عالم سئل عن مسألة ... عليها حتى يعطى ... الفو ... لا قال

بفناه فما سواه ولا يجالسه وكذلك من كان على غير استقامة فيجب معه أنه لا يصحب
غير الصحيح من جميع ما سواه ولا يجالسهم أنهم أن يكون منهم لقوله صلى الله عليه
وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وقال صلى الله عليه وسلم يحشر المرء
بإخوانه وقال لقمان لابنه يا بني لا تجالس أهل البدع ولا تخالطهم خشية أن ينزل
العذاب فيصيبك معهم وقال ابن المسيب لا تنظروا إلى أهل البدع فتقسوا قلوبكم
فعليك أيها العاقل أن تحسن صحبتك من كانت همته متعلقة بالله تعالى مقطوعة
عن المخلوقين فيدلك على الله لأن صحبة من هذه حالته وإن قلت عبادته محمودة
العاقبة جالبة لكل ما سوى الله المستعان وبه التوفيق ص ولا يطلب رضا المخلوقين
بسخط الخالق قال الله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين وقال عليه السلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ش يعني أن المكلف لا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق
لأن من طلب رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخطهم عليه فإن كان ما يفعله
المكلف من الطاعات لأجل الناس فهو رياء فيما بينهم فالله تعالى هو الساخط على العاصي
فالمعطي في الحقيقة هو الله تعالى والمانع في الحقيقة هو الله فلا حاجة لنا إذا
برضا المخلوق ولا نتبع أغراضهم لأن من راقب أغراض الناس مات غما فيجب على كل مسلم
مؤمن أن يطلب رضا الخالق ولا يلتفت إلى رضا المخلوقين ويحترز لا يطيعهم في معصية ربه إذ
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويمتثل جميع ما أمر الله به ويجتنب ما نهاه
عنه رسوله وبالله التوفيق ص ولا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل
العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله تعالى

ويحذرون

أيها العاقل أن تحسن صحبتك مع من كانت

المعطي في الحقيقة ... والمانع ... حقيقة ... حاجة ... إذا برضا المخلوق

١٦

ويحذرون من اتباع الشيطان ش يعني أنه لا يحل للمكلف أن يفعل فعلا من العبادات
أو من المعاملات ولا يعرف أن يعلم حكم الله فيه لأنه إنما قال فعلا ولم يقل قولا لأن الفعل
أكثر من القول وللفعل جوارح كثيرة بخلاف القول فليس له إلا جارحة واحدة
وهي اللسان عصمنا الله منه ش قوله ويسأل العلماء يعني أن المكلف إذا جهل حكما
من الأحكام الشرعية يسأل أهل العلم عن ذلك لأنه فرض على الجاهل السؤال لأن أفعال
الشريعة تنقسم إلى أقسام واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح فمن كان جاهلا
بنوع هذه الأقسام ولم يفرق بينهم فالواجب عليه السؤال لئلا يقصد المكلف إلى فعل الحلال
فيقع في الحرام قوله ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على
طاعة الله ويحذرون من اتباع الشيطان يعني يجب على المكلف الاقتداء بالعلماء
رضي الله عنهم والاتباع لهم فيما يتلو الناس سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدلون على طاعة
الله تعالى بما أمر به من العبادات ويحذرون من اتباع الشيطان لئلا يقع العبد في معصية
الله تعالى والخير كله في اتباع السنة وفي الاقتداء بالمتبعين لها لأن باتباعها تكون
النجاة ويسلم العبد من المهلكات قال لقمان يا بني ثلاثة كلمات لو كتبتهن للإنسان
على ظهر لوسعهن فيمن خير الدنيا ولا حزن ولا يلي منهم الشبع لا تتورع والثانية اتق
ولا تقع والثالثة من ورع لا يشبع لأن من تورع لا يستكثر من الدنيا وبالله التوفيق ص
ولا يرضى لنفسه ما رضي المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى فيا حسرتهم
ويا طول بكائهم يوم القيامة ش يعني أن العاقل لا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين
ضاعت أعمارهم في معاصي الله تعالى وظلموا أنفسهم ولم يستغفروا ربهم حتى جاء

أجلهم وهؤلاء المفلسون في الحقيقة وقال صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه أتدرون
من المفلس من أمتي قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة
بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي
ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم يطرح في النار فهذا هو المفلس فقوله
فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة بين يديها ولا طاعة أعمارهم
في غير طاعة الله إذا تذكر الواحد منهم ما ينزل من كرب الموت وعلم أنه مأخوذ
معاقب عليه بعد مماته من أهوال الآخرة وكذلك إذا رأى يوم القيامة ما حل بأ
هل النار وإجابة الله تعالى لهم بقوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ورأى ما حصل لأ
هل الطاعة من السرور والمنزلة الرفيعة فيتحسر حينئذ غاية الحسرة
على ما فرط فيه من طاعة الله ويحمل أوزاره على ظهره ويطول بكاؤه على نفسه
ويندم غاية الندم فيحزن دائما غاية الحزن من كل ما يخاف فيه من الحسرة والندا
مة يوم القيامة وبالله التوفيق ص فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع سنة
نبينا وحبيبنا وشفيعنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ش لا شك أن الدعاء والتضرع
إلى الله هو مخ العبادة ولبها ولب الشيء صرح كتابه بأنه هو المقصود من كل العبادة
ومن طلب من الله تعالى التوفيق لاتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي الطريقة
الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في أحكام العبادات والمعاملات وتشتمل على
الأقوال والأفعال والإقرار واعلم أن وجه العمل بسنته مستفاد من كتاب الله

تعالى

تعالى قال جل جلاله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى
من يطع الرسول فقد أطاع الله وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال
عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ بالنواجذ وقال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وسنة نبيه ومن طلب النجاة في غير اتباع السنة فقد ضل ومن اتبع السنة فقد
اهتدى وفي الحديث من طلب الهدى في الكتاب والسنة والإجماع فقد
أصاب ومن طلب الهدى في غيرها فقد خاب وختم المصنف رحمه الله بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم من الثناء على الله تعالى لجميع فضله وعظيم إنعامه
إذ هو عليه الصلاة والسلام من أجل نعم الله تعالى على خلقه وقد فرغ منا
ذا الجمع شرحنا لطالعة الكتاب والله الموفق للصواب

فصل في الطهارة

الفصل يؤتى به للمغايرة بين ما قبله وما بعده والطهارة في اللغة النظافة والنزا
هة وفي الاصطلاح إزالة النجاسة أو ما في معناها بالماء أو ما في معناه قاله
المازري لأن الطهارة بمعنى التطهير واعترضه الشيخ ابن عرفة بأن قوله ذلك
إنما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها دونه فيما لم يتنجس إلا
وفي الطهر بعد الإزالة والمعول عليه في حد الطهارة ما قاله ابن عرفة لأنها
صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان
من خبث والأخيرة من حدث والطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسة

طاهرا والتطهير إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة فهذه حقائق ثلاثة ذكرها
ابن عرفة ص والطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث ش يعني أن الطهارة في
الشرع قسمان عينية وحكمية فالعينية طهارة الخبث والخبث النجاسة وهي أي
النجاسة توجب له منعها به أو فيه والحكمية طهارة الحدث وهي صفة حكمية
توجب لمنع من استباحة الصلاة واعلم أن شروط الطهارة الحكمية خمسة
الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
وأنواع الطهارة الحدثية ثلاثة وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما
وهو التيمم وقد أجمعت الأمة على وجوب الطهارة الحدثية وأما الطهارة
الخبثية فحكى ابن الحاجب فيها ثلاث طرق وطريقة اللخمي منها هي الثانية وهي
أشهر الطرق وقد أتت في مذهب الطهر أن المذهب على ثلاثة أقوال الأول منها
مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان
وهذا أشهر الأقوال الثلاثة وقد صرح بمشهوريته غير واحد من العلماء الثاني أنها
سنة واجبة فإنه يعيد أبدا إن كان ناسيا الثالث عن مالك أنها سنة وشهره
ابن غير واحد من العلماء وقال أشهب تستحب إعادته في الوقت عامدا كان أو ناسيا
ص ولا يصح الجميع إلا بالماء المطلق الطهر وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه بما يفارقه
غالبا كالزيت والسمن والدسم كله والودك والصابون والوسخ ونحوه ولا بأس بالتراب
والحمأة والسبخة والملح ونحوه ش يعني أن الطهارة الحدثية والخبثية لا يصح جميعها
إلا بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو المسمى بالمطلق عند العلماء أي إذا أطلق

عليه

عليه مجرد الاسم كان كافيا في الإخبار عنه على ما هو عليه وقد عرفه خليل
في مختصره بقوله وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد أي كونه لم يخالطه أجنبي
الشيخ ابن عرفة الماء الطاهر ما بقي على صفة أصل خلقته بغير مخرج
من نبات ولا حيوان ولا مخالط لغيره قوله وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه
بما يفارقه غالبا كالزيت إلى آخره يريد أن الماء إذا خالطه أجنبي كالمذكورات
كالزيت وما عطف عليه ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فحكمه حينئذ الطهورية
لكونه سلم من التغير واعلم أن الماء إذا خالطه غيره يسمى مضافا والمضاف
على قسمين مضاف بشيء نجس كالدم ومضاف بشيء طاهر والمضاف بالشيء الطاهر
على قسمين أيضا مضاف لما ينفك عنه في الغالب كالزيت وما عطف عليه في كلام
المصنف فإنه إذا لم يتغير بذلك وكان الماء كثيرا فهو طهور باتفاق وإن كان الماء
قليلا فالمشهور أنه طهور وقال القابسي غير طهور وأما إن تغير بذلك
فليس بطهور فيستعمل في العادات دون العبادات والقسم الثاني المضاف بما
لا ينفك عنه في الغالب كالماء الجاري على الكبريت والمغرة والزرنيخ ونحو ذلك
مما هو قراره فهو طاهر مطهر أيضا من غير خلاف وسواء تغير بذلك أم لم يتغير وأما المضاف
بالشيء النجس فإنه إذا لم يتغير وكان كثيرا فطهور باتفاق عند الأكثر وروى ابن
نافع أنه نجس وروى ابن زرقون أنه مكروه وأما إن تغير لونه أو طعمه كان نجسا
بالإجماع وإن تغير ريحه كان نجسا أيضا على المعروف من المذهب وعن ابن الماجشون
أنه ينجس بتغير الريح وأما إن كان الماء قليلا كغرفة الوضوء والغسل وإن تغير بالاستعمال

وان لم يتغير ففي المذهب ثلاثة اقوال الاول انه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة
ونص ابن سابق(?) والثاني انه طهور ولكنه يكره للخلاف وهو المشهور والثالث انه
مشكوك فيه ويجمع بينه وبين التيمم فوجه الحكم بالنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا مفهومه اذا كان دون القلتين حمل الخبث وايضا فان
النجس يغلب على الماء اليسير اذا حلته النجاسة اليسيرة ومبنى النجاسة على ما
تغلب وقوع النجس ووجه الحكم بالطهارة قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهذا نص صريح فانه
دال على الطهارة والتطهير ما لم يتغير احد اوصافه ووجه الحكم بانه يعارض
الادلة ولذلك يجمع بينه وبين التيمم وقال ابن الماجشون يتوضا ولا يتيمم للصلاة والحدث(?)
وقال سحنون يتوضا ولا يتيمم ويصلي ثانيا ليكون متيقنا بطهارة يتيقن
فيها الصلاة دون النجاسة قوله ولا باس بالتراب يطرح في الماء اذا طرح فيه
تراب ولو كان قصدا على المشهور فانه اذا لم يتغير فلا حكم لما وقع فيه وان تغير
فقال المشهور انه لا يسلبه الطهورية لانه مما لا ينفك الماء عن جنسه ولانه
ايضا مما يمازج الماء ولا يمازجه حتى انه لو نزح الماء لتميز عنه ومقابل المشهور
انه يسلبه الطهورية لانه انما تغير بفعل فاعل فاشبه ما نقل اليه الماء وعات(?)
واختلف في الملح اذا طرح في الماء هل هو كالتراب فلا يسلبه الطهورية على
المشهور او هو كالطعام فيسلبه الطهورية على مقابل المشهور واختاره
ابن يونس واليه اشار في مختصره بقوله وللارجح السلب بالملح(?) قوله والماء الذي هو الحبي(?)

الاسود

الاسود يريد ان الماء اذا تغير بما هو قراره وما تولد فيه كالحمأة وشبه ذلك
الاسنة فان الماء قد انتقل فيها من العذوبة الى الملوحة فذلك كله لا يؤثر في الماء
ولا يسلبه الطهورية بوجه لانه من قراره قوله والخز بمولد المسمى بالطحلب وهو
خضرة تعلو الماء لطول مكثه والمكث طول الاقامة ونقل سند عن مالك كراهة
استعمال الماء استعمال الماء المتغير بالطحلب مع وجود غيره قوله ونحوه اي نحو
الخز وهو شيء يعلو على الماء لطول مكثه مما يشبه الدهنية فان ذلك لا يسلبه
الطهورية. **فروع الاول** منه الجموع(?) من السير الطهور لعرق(?)
الماء عليه لان السير هو شيء يضاف الى الماء بل هو صفة للماء كما يقال ماء الصخ(?)
فيقال هنا ماء السول(?) **الثاني** اذا كان الماء جامدا ثم ذاب بعد جموده فيجوز
استعماله في العبادات وحكى ابن رشد في المقدمات في الملح اذا ذاب في غير
موضعه ثلاثة اقوال ثالثها ان كان جموده بصنعة اثر والا فلا **الثالث** ان
سور البهيمة ومن فضلة شربها حكمه الطهورية وكذلك حكم فضلة شرب الحائض
والجنب اذا كانا مسلمين غير شاربين خمرا ونحوه وفضلة طهارتهما كذلك على
المشهور وقيل لا يتطهر بفضلة الحائض ولا يتطهر بفضل طهارة الجنب
الرابع اذا شك في مغير الماء هل يضر ام لا فان ذلك الماء لا ينتقل
عن اصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه اذ الاصل الطهارة **الخامس** لا خلاف ان
المتغير بالمجاور غير الملاصق لا يسلبه الطهورية كالجيفة مثلا اذا كانت
بازاء الماء فتغير الماء من ريحها والماء ما لاصق الماء كالدهن الجامد يكون على

يسقي الماء ولا يبال زجه فإن ذلك لا يسلبه الطهورية أيضا ومن أمثلة الشيخ خليل
في مختصره بقوله أو متغير بمجاورة وإن بدهن لاصق. **السابع** ماء إذا تغير
الماء في موضع وطال يخرج في موضع آخر نقيا ففيه عند الجماعة قولان واختار
ابن عرفة الطهورية وإلى ذلك أشار صاحب المختصر بقوله وإن زال تغير النجس
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح. **الثامن** الماء المجتمع
من السقوف في الخوابي والآبار وعلى السقوف نحو العفونة ولم يتغير بذلك
الماء فإنه لا يسلبه الطهورية أفتى بذلك ابن فراح أمثلة من إذا وقعت فأرة
في ماء وخرجت منه حية لم يضره ذلك. **التاسع** راجعة الفقه أن ينبغي
في حرفة السقا ولا بأس بذلك للمشقة والاحتراز منه في السفر دون الحضر بمصر
ولا يستغنى عنه عند عدم العرب وأهل البوادي وإنما يكون الكلام في هذا الفصل
لأن منه كثيرة الوقوع وبالله التوفيق. **فصل** إذا تعينت النجاسة
غسل محلها فإن التبست غسل الثوب كله ثم قد علمت أن النجاسة بالنسبة
إلى العفو عنها وعدم العفو عنها تنقسم إلى أربعة أقسام قسم يعفى عن قليله
وعن كثيره كالأحداث تستنكح أن تكثر من صاحبها وبلل الباسور في اليد إن كثر الرد
بها لأنه لو أمر بغسلها مع كثرة الرد لشق ذلك عليه وكالجرح يمصل والدمل يسيل
وثوب المرأة التي ترضع ولدها إلا أنها تجتهد في التحفظ من النجاسة ويستحب
لها ثوب للصلاة وكبول فرس لغاز بأرض حرب إذا لم يجد من يمسكه له وأما
بأرض الإسلام فليتقه ما استطاع وذكر الله تيسيرا. وقسم يعفى عن يسيره

دون

دون كثيره وذلك إذا رآه في الصلاة وأما إذا رآه قبل الدخول في الصلاة
فإنه يؤمر بغسله وهو ما دون الدرهم من الدم مطلقا سواء كان
دم حيض أو نفاس أو دم ميتة أو غيره لأنه من سائر الدماء والمراد بالدرهم هنا
ما يخلقه الله تحت ركبة البغل ويلحق بيسير الدم يسير القيح والصديد
فإنه يعفى عن يسيرهما على المشهور وقيل بعدم العفو فيهما. وقسم يعفى
عن أثره دون عينه كالحدث إذا كان على المخرجين فإنه لا يكلف المستنجي بغسله
بل يكفي المسح فقط ولكن الغسل بالماء أفضل وكموضع الحجامة يمسح فإذا
برئ غسل وكذلك الدم المباح إذا كان على السيف الصقيل من أجل الإفساد وقيل
لأنه لم يبق عليه من النجاسة شيء والمشهور ولا اعتماد على العلة الأولى وهي
الإفساد ولا يلحق بذلك غيره على الأرجح كالثوب والجسد والقول للمتأخرين
ولكن الراجح منهما وجوب الغسل وكذلك الخف والنعل يمسحان بما على أرواث
الدواب وأبوالها فيدلكه ويصلي للمشقة والاحتراز منهما في حول المشي الطرقات
وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك لأنه كان أولا يقول بعدم العفو وفي المذهب
قول ثالث لابن حبيب بالعفو من الخف دون النعل وأما غير أرواث الدواب
وأبوالها كالعذرة والدم وسائر النجاسات فإنه لا يعفى عن شيء منهما
ولا بد من غسل ذلك. **قلت** نص سحنون على أن العفو خاص بالمواضع
التي تكثر فيها الدواب وأما ما لا تكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه ولأجل أنها
على أرواث الدواب وأبوالها لا يعفى عنه لزم المار بها خلع خفه حالة كونه

لا يجد ماء معه يغسله به ويتيمم حكى ذلك مطرف عن مالك واختار اللخمي العفو عن
رجل الفقير بالخف والنعل والاكتفاء بالدلك وعدم الاحتياج الى الغسل
لان له ضرورة تدعوه الى المشي حافيا واما طين المطر ونحوه والماء المستنقع
في الطرق فانه يصيب الخف والرجل والثوب ونحو ذلك فانه يعفى عنه ايضا للمشقة
في الاحتراز منه وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة ولان المشقة منعت من وجوب
غسله **فرع** قال في العتبية وسئل مالك عمن يمر تحت السقائف فيقع
عليه ماء ومنها قال اراه في سعة ما لم يتيقن بالنجاسة وان سالهم فقالوا انه طاهر
فانهم يصدقون الا ان يكونوا نصارى فلا ارى ذلك ومما يعفى عنه ايضا ذيل
المراة اذا كانت لاجل الستر وكذلك الرجل المبلولة يمران بالنجس الجاف لكونهما
تطهران بما بعد النجس من الارض واما مسالة الذيل فلقوله صلى الله عليه وسلم
الارض يطهر بعضها بعضا فيحمله الجمهور على النجس اليابس ومقابل المشهور
مطلقا سواء كان يابسا او رطبا ويحمله البعض على ما اذا لم يتيقن النجاسة
واما مسالة الرجل فوقعت في العتبية منصوصة لمالك وقيدها ابن لبابة بما اذا
مشت بعد ذلك على موضع طاهر وعلى ذلك اقتصر الشيخ خليل في مختصره
حيث قال وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده انتهى
ومما يعفى عنه ايضا اثر الدمل اذا لم يعصر لاجل مشقة الاحتراز منه اذا
سال بنفسه الا اذا تفاحش ذلك فانه يستحب غسله ايضا كما يستحب غسل دم
البراغيث اذا تفاحش ايضا وكلام الرسالة وجوب غسله لكن حمله الشيوخ

على الاستحباب

على الاستحباب وكذلك المدونة الا اذا راه في الصلاة فانه يتمادى
ولا شيء عليه في ذلك وقسم لا يعفى عن شيء منه وهو ما عدا ما ذكر من سائر النجاسات
فانه يجب على المكلف غسل ذلك من الثوب اذا اطلع عليه واعلم ان النجاسة اذا
تعينت اي علم محلها فانها تغسل منه وذلك معنى قول المصنف اذا تعينت
النجاسة غسل محلها فان التبست بحيث لا يعرف محلها فلا بد من غسل جميع
المشكوك فيه لان غسل النجاسة واجب كما تقدم ولا يخرج المكلف عن عهدة
الوجوب الا بغسل جميع المشكوك فيه والى ذلك اشار المصنف رحمه الله بقوله
فان التبست غسل الثوب كله كما اذا حصلت النجاسة في احد الكمين مثلا
وجهل تعيينه فانهما يغسلان معا على المشهور وقيل يتحرى احدهما كالثوبين
لانه اذا وقعت النجاسة في احدهما يتحراه وقيل يصلي بكل واحد منهما صلاة
ثم ان محل النجس يغسل بلا نية على المعروف وحكى صاحب الذخيرة قولا بان
غسل النجاسة يفتقر الى نية والمشهور ان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق
وقيل تزال بكل مائع قالع كالخل ونحوه قاله ابن بشير وتبعه على ذلك ابن
الحاجب ومعنى لا تزال الا بالماء اي لا يزال حكمها والا فعينها تزال بغير المطلق
اتفاقا **فرع** واذا زال عين النجاسة بغير المطلق فذلك الثوب الذي زالت
عينها منه لا تجوز الصلاة به على المشهور ولا يتنجس ملاقيه من ثوب آخر على
قول الاكثرين لان الاعراض لا تنتقل خلافا للقابسي **تنبيه** فلو ازيل
عين النجاسة بالحجارة في باب الاستنجاء ولم يتنجس ملاقي محلها وكذلك اذا عرق

المزجاج وإذا أصاب الثوب فإنه لا يتنجس على المشهور ثم إن الماء المنفصل
المزال حكم النجاسة يشترط فيه أن ينفصل عن محل طهور إلا أن هذا المنفصل
عنه متغيرا فلا يحكم حينئذ بطهارة المحل فيعيد غسله فإن كانت متغيرة
فلا شك في نجاستها سواء كان في الحال المتغير باللون أو بالطعم أو بالريح
وإن كانت غير متغيرة فطاهرة ولا يضر ما يبقى في الثوب بعد زوال العين إذا
كانت طاهرة إلا ما بقي بعد ما زال وهذا معنى قول ابن الحاجب ولا يضر بلله
لأنه جزء المنفصل أي جزء قبل الانفصال وصرح ابن بشير بأنه لا يلزمه عصر
الثوب إذا أزال طعمه وأما اللون والريح إذا عسر زوالهما فإن ذلك
معفو عنه للمشقة فإن تيسر زوالهما فلا بد من الغسل ثانيا والله الموفق

ومن شك في إصابة النجاسة نضح فإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه

لما تكلم رحمه الله على حكم النجاسة المحققة أخذ يتكلم على حكم النجاسة
المشكوك فيها وحاصل ما ذكره المصنف أن مسائل النضح على ثلاثة أقسام
قسم متفق عليه في النضح وقسم متفق فيه على سقوط النضح وقسم مختلف
فيه فأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول بقوله ومن شك في إصابة النجاسة
نضح معناه إذا تحقق النجاسة وشك في الإصابة وجب عليه النضح فإن ترك النضح
وصلى أعاد في الوقت إن كان ناسيا ولا أعاد أبدا إن كان عامدا هذا قول ابن
القاسم وقال أشهب لا إعادة عليه فيكون النضح عنده مستحب وكذلك حكم
من ترك غسل النجاسة وأشار إلى القسم الثاني والثالث بقوله فإن أصابه

شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه معناه إذا تحقق الإصابة وشك في نجاسة
فإنه لا يجب عليه النضح على المشهور لأن الأصل الطهارة وقيل ينضح رواه ابن نافع
عن مالك واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الإصابة بجامع الشك وأما إن شك
فيهما معا أي النجاسة والإصابة فلا خلاف في عدم النضح لأن النضح لما تركب من جميع
ضعف لأنه شك مبني على شك واعلم أن النضح هو الرش باليد على القول المعروف
وهو طهر لكل ما شك فيه قال الباجي عن أبي داود أن النضح هو عمر المحل
بالماء وأنه نوع من الغسل وقال سحنون هو رش باليد واختلف المشايخ في وجوب النية
في النضح فقيل وجهه طهور التعبد به فإن الرش لا ينشر النجاسة وقيل لا يجب ووجه
كون النضح من باب إزالة النجاسة والعقول لا تمنع ذلك وقال في اللباب وظاهر المذهب
عدم افتقار النية إلى النضح واختاره ابن محرز ولا يجزئ أن الجسد كالثوب في التفصيل
المتقدم في النضح ومقابل كلامه أن الجسد ليس هو كالثوب فيغسل واستقرئ ذلك
في المدونة من قوله ولا يغسل الأنثيين إلى آخره ومقتضى كلام صاحب البيان المذهب
وجوب غسل الجسد مع الشك وأطلق مذهب مالك أن ما شك في نجاسته من الأولى
فلا يجزئ فيه إلا الغسل كالثياب وقال ابن شعبان ينضح ما شك فيه من الثياب والأ
بدان وقال صاحب المدونة ظاهر المدونة الغسل في الجسد على الشك مسألة
وإذا اشتبهت الأواني أي اشتبهت ماء طهور بماء متنجس أو بماء نجس العين
كالبول المقطوع الرائحة فقال سحنون يتيمم ويتركها وقال ... مع ابن الما
جشون يتوضأ ويصلي حتى يفرغ زاد ابن مسلمة ويغسل أعضاءه من الثانية قبل

وضوئه مما لاطابه من الاول وقال سحنون يتيمم كالعادم وقال ابن القصار فيمن معه
الكثرة للاواني ومثل ابن مسلمة ان قلت للاواني وبعض قول من قال يصلي بعدد
النجس وزيادة اناء مثل ما قيل في الثياب من كونه يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب
قال خليل وهذا هو القول الصحيح وقد درج عليه في المختصر وفي التوضيح
ولا ينبغي ان يعم الخلاف على الاطلاق لانه اذا كان معه عشرة اواني منها واحد
نجس وما عداها طاهر فما وجه التيمم على القول به ومع المتوضي ماء وهو متيقن
الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجه القول فانه يستعمل الجميع ونحن نقطع
لانه اذا استعمل انائين برئت بل ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا لم يتيقن عدد
النجس من الطاهر او تيقن النجس وتحير الطاهر وقال في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد
ان يعجز عن الوصول الى اليقين فان كان معه ما يتيقن طهارته امتنع من الاجتهاد
فانه لا يتحرى **مسئلة** واما غسل الاناء من ولوغ الكلب فحكمه الاستحباب على
المشهور وهو مذهب المدونة وقيل بالوجوب ومنشأ الخلاف في الامر المطلق
هل يحمل على الوجوب او على الندب والوجوب اختصاص الغسل باناء الماء
لا الطعام وقال ابن وهب يغسل اناء الطعام والصحيح انه لا يغسل
الاناء بالماء المولوغ فيه بل يراق ولما في صحيح مسلم فليرقه وليغسله سبع مرات
الطعام فانه لا يراق على المشهور واما حوض الماء اذا ولغ فيه الكلب فانه لا يغسل
ولا يراق ما فيه من الماء والمشهور انه لا يؤمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب الا عند قصد
الاستعمال وقيل يؤمر بالغسل على الفور ومبنى الخلاف هل هو على الفور او على

التراخي

التراخي وغسله تعبد على المشهور وقيل معقول المعنى ولا يتعدد الغسل
بتعدد الولوغ سواء وقع ذلك من كلب واحد او من كلاب متعددة سواء كان الكلب
منهيا عن اتخاذه او لا على المشهور ويكفي سبع غسلات كما لو اتحد الولوغ
والظاهر من المذهب عموم الحكم في الكلب وقيل بالحوشي وفيه روايتان عن
مالك **فروع الاول** الحكم يختص بالولوغ فلو ادخل الكلب رجله
في الاناء لم يغسل خلافا للشافعي **الثاني** لا يشترط النية في غسل الاناء
قال الباجي وابن رشد وانما يفتقر الى النية التعبد اذا كان الانسان يفعله في نفسه
واما هذا وشبهه مثل غسل الميت مما يفعله الانسان في غيره فلا يفتقر الى النية
الثالث هل يشترط الدلك في غسل الاناء ام لا لان الغسل عندنا في المذهب
لا تتم حقيقته الا بالدلك وبالله التوفيق ص ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة
قطع الا ان يخاف خروج الوقت ومن علم بها ناسيا فلم يتذكر حتى صلى اعاد في الوقت
ش يعني انه اذا تذكر نجاسة غير معفو عنها في ثوبه او بدنه او مكانه الذي يصلي
فيه وهو في الصلاة فالمشهور انه يقطع مطلقا سواء امكنه النزع ام لا
وهو مذهب المدونة وهو مقيد بسعة الوقت واما مع الضيق فقال ابن هارون
لم يختلف في التمادي اذا خشي فوت الوقت لان المحافظة على الوقت اولى من
المحافظة على النجاسة وقال ابن الماجشون يتمادى مطلقا سواء امكنه
النزع ام لا غير انه اذا لم يمكنه النزع فيعيد في الوقت وان امكنه النزع فنزعه
فلا شيء عليه وان لم ينزعه اعاد ابدا وقال مطرف ان امكنه النزع تمادى وان

لم يمكنه قطع واستأنف. تنبيه: المراد بإمكان النزع في الصلاة أن يفعل ذلك
من غير شغل لأن الفعل الكثير في الصلاة مما يبطلها. تنبيه: ابن عطاء الله على ما
ذكره من القطع والاستئناف إنما هو في الفريضة لا غير الفريضة ليس عليه
شيء فيهما وإذا استأنف الفريضة فإنه يستأنفها بإقامة وهل مطلقا أو إلا
فإقامة الأولى إنما كانت لتلك الصلاة وهي قد بطلت أو مع الطول تأويلان على المدونة
فروع: الأول قال سحنون من ألقي عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط مكانه أن
يستمر، قال الباجي وهي رواية ابن القاسم وعليه درج صاحب المختصر حيث
قال في مختصره: وسقوطها في صلاة مبطل. الثاني إذا كانت النجاسة تحت
قدميه وهو في الصلاة فرآها فتحول عنها تخرج على الخلاف في الثوب إذا
أمكنه طرحه. الثالث قال العبدوسي الأبياني إذا كانت أسفل نعليه نجاسة
فنزعه ووقف عليه وهو في الصلاة كخلع حسب نقله في الذخيرة. قوله
ومن صلى بها ناسيا الخ يريد أن من صلى بنجاسة أو على نجاسة ثم تذكر بعد السلام
فإنه يعيد في الوقت على المشهور والوقت هنا في الظهر والعصر إلى الاصفرار
قاله في المختصر وهو المشهور بخلاف من تذكر المنسية بعد أن صلى الوقتية
فإنه يعيد الوقتية إلى الغروب لأن الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب ولذلك
لو طال الوقت على الفائتة لقدمت على الحاضرة ولو طال الوقت عن زوال
النجاسة لصلى بها. فرعان: الأول إذا رأى المصلي في حال الصلاة النجاسة في ثوبه أو في
جسده وهم بالقطع ثم نسي وتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجاري

على مذهب المدونة واختاره ابن العربي وجمع البطلان بناء على صحة الصلاة
إذا نزع الثوب النجس. الثاني إذا رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم
نسي ودخل فيها وكملها ورآها على المشهور وأما أنه يعيد في الوقت قاله
ابن الحاجب ابن عبد السلام معناه والمشهور هنا ليس بثابت في المذهب
وإنما اعتمد ابن الحاجب هنا في نقله عن ابن بشير وهو ذكر ابن العربي وابن
العربي لم يسم قائله ومحكم أنه ينقل الأقاويل من غير المذهب مستأنسا
وبالله التوفيق. فصل فرائض الوضوء سبعة. شرع المصنف رحمه
الله تعالى بالكلام على الوضوء لكثرة موجباته وتكراره ولأن الله تعالى بدأ به
في الكتاب العزيز حيث قال يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية
والفرائض جمع فريضة والفريضة هي الشيء المفروض والمراد بالفرائض
هنا ما يذكره المصنف من قوله النية الخ والوضوء مشتق من الوضاءة وهي
النظافة والحسن يقال وجه وضيء أي نظيف والمراد به في اللغة الغسل
لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم ويصح البصر وفي الشرع غسل ومسح في أعضاء مخصوصة مع النية
وواو الوضوء يجوز فتحها واختلف في معناها فقيل يستعمل كل واحد
منهما فيما يستعمل فيه الآخر وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للفاعل
وقيل العكس والوضوء من خصائص هذه الأمة وهو واجب بالكتاب والسنة
والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ
وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة وبشرطه وجوب البلوغ والإسلام
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس عن المرأة ودخول الوقت **تنبيه**
اختلف العلماء في الوضوء هل هو متعبد به أو معلل ومعنى كونه متعبدا به
أنا لا نعلم السبب الذي شرعه الله تعالى له ومعنى كونه معللا هو ظهور
السبب الذي لأجله شرعه الله تعالى واحتج من قال إنه معلل بما ورد في الحديث
الكريم أن الله تعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليه السلام قال له اغسل
جوارحك التي عصيتني بها وصل ركعتين واندم على خطيئتك
واعزم على ترك العود إلى مثلها ففعل فقال تعالى غفرت لك وتبت عليك
فقال آدم يا رب هذا أمر خصصتني به أو شيء عندك لم تعطه فقال أنت السبب
فهو خاص لك ولمن تبعك فهذا دليل على أن الوضوء معقول المعنى لمنا
سبة التطهير المعنوي وخصصت هذه الأعضاء بالوضوء دون غيرها لأن
الرجل مشى بها إلى الشجرة التي نهي عنها واليد أخذ منها والأنف شم به
والفم ذاق به والرأس ظلله تحت الشجرة **تنبيه** وعلى الاختلاف في كونه
معللا اختلفوا في النية فمن قال هو معقول المعنى قال لا يفتقر إلى نية ومن قال
هو متعبد به قال لا بد من النية وهذا القدر كاف هنا والله الموفق ص
النية ش هذا أحد الفرائض المتفق عليها التي ذكر في قوله فرائض الوضوء سبعة
وبدأ المصنف بالنية لأنها واجبة في كل ما أمر الله به من العبادات وكونها واجبة

في الوضوء

في الوضوء وهو الراجح ودليل وجوبها الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
إنما الأعمال بالنيات أي الأعمال معتبرة بالنية فما لا نية له فليس بمعتبر وقال
ابن عرفة النية هو القصد به رفع الحدث ومعنى ذلك أن يقصد بوضوئه استباحة
الصلاة أو رفع حدث الفريضة وقال صاحب المعونة معنى النية
أن يقصد بالقلب بقلبه ما يريد فعله ولا يلزمه النطق بلسانه **قلت**
وما قاله صاحب المعونة صواب لأن النية إنما تميز العبادات من المعصية
وفي بعض الأشياء فإن السجود لله والسجود للصنم صورتهما واحدة مع أن
أحدهما عبادة والآخر معصية وما وقع الفرق بينهما إلا بالقصد الذي هو
النية واعلم أن محل النية من المكلف القلب وقيل الدماغ وأما محل النية من
العبادات ففي الوضوء فقيل عند غسل الوجه وهو المشهور وعليه درج
صاحب المختصر حيث قال ونية رفع الحدث عند وجهه وقيل عند غسل اليدين
في أول الوضوء وجمع بعضهم بين القولين فقيل يبدأ بالنية والفعل ويستصحب
ذلك إلى أن يشرع في الوجه قال في التوضيح والظاهر هو القول الثاني لأنا
إذا قلنا عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والا
ستنشاق عن النية فإن قالوا ينوي لذلك نية مفردة **قلت** أيلزم منه
أن يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك قاله ابن رشد ثم إن النية لا تخلو
إما أن يعزبها عن محلها بكثير أو بيسير فإن عزبها عنه بيسير أو بكثير فإنه لا خلاف في

عدم الاجزاء وان قدمها عن محلها بيسير فقولان مشهوران والاشهر منهما التأثير
ومقتضى الدليل خلافه قال ابن عبد السلام وقال المازري والراجح في النظر
عدم الاجزاء وهو مقابل القول الاشهر ومن هنا خلافهم فيمن مشى الى موضع
الطهارة ناويا غسل الجنابة فلما شرع في الطهارة نسي النية فقال ابن القاسم
تجزيه النية المتقدمة ما قرب الشيء يعطى حكمه تجزيه ذلك في النهر لا في الحمام
مظنة الطول ونقل اللخمي قولا بعدم الاجزاء فيهما اي في النهر والحمام فروع
الاول ان النية اذا صحبه قصد التبرد في الوضوء او في الغسل فانها تجزيه
لان القصد التبرد معها وقال صاحب المختصر ونية رفع الحدث عند
وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد انتهى الثاني اذا اخرج
بعض المستباح كما اذا كان نوى ان يصلي بوضوئه الظهر ولا يصلي العصر
فانه يستبيح ما نواه وما لم ينوه لقصد رفع الحدث قال الباجي وهو المشهور
وقيل لا يستبيح شيئا بوضوئه ذلك لانه لما اخرج بعض المستباح فكانه رفض
الوضوء وقيل يستبيح ما نواه خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نواه
الثالث اذا احدث المتوضئ احداثا ونوى منها حدثا مخصوصا ناسيا غيره
اجزاه لتساويها في الحكم فان كان في الاحداث الغيبة ولم يجزه فظاهر نصوص
المذهب الاجزاء وفرق بعضهم بين ان ينوي الحدث الاول فيجزيه وبين ان ينوي غيره
فلا يجزيه لان الموجب لنقض الطهارة انما هو الاول الرابع اذا نوى حدثا
مخصوصا واخرج غيره من سائر الاحداث كما اذا قال انوي الحدث البول لا الحدث

الغائط

الغائط واخرج اهل الثلاث كما اذا نوى رفع الحدث وقال لا استبيح او نوى
الاستباحة وقال لا ارفع الحدث او نوى امتثال امر الله وقال لا ارفع الحدث
فلو في الكل لا يجزيه لاجل التناقض الخامس اذا نوى المكلف بفعله الطهارة
المطلقة فان في ذلك لا يرفع عنه حكم الحدث لان الطهارة قسمان طهارة
حدث وطهارة خبث فاذا قصد قصدا مطلقا وامكن انصراف قصده
لجنس الطهارة لم يرتفع حدثه قاله المازري السادس اذا نوى ما
يستحب له الوضوء كالتلاوة وشبهها مما يستحب له فانه لا يجوز له ان
يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور وقيل يجوز له ذلك لانه نوى ان يكون
على اكمل الحالات فيتضمن نيته مستلزمة لرفع الحدث السابع اذا توضأ
مجددا ثم تبين حدثه وقال ان حصل في حدث فهذا الوضوء له او ترك لمعة
من اعضاء وضوئه فاغتسلت ثانية بنية الفضيلة فالمشهور في هذه الثلاث
عدم الاجزاء وهو قول ابن القاسم لكونه يقصد بوضوئه رفع الحدث كما
تقدم الثامن اذا فرق النية على الاعضاء اي خص كل عضو بنية
مع قطع النظر عما بعده فظاهر المذهب عدم الصحة لانها عبادة واحدة
وقيل انها تفرق على الاعضاء استقراء ابن القاسم ابو محمد في المدونة ومنشأ
الخلاف في المسألة قاله ابن الحاجب هل يرفع الحدث عن كل عضو حصلت
فيه الطهارة بانفراده او لا يرتفع الا باكمال الطهارة التاسع عزوب
النية وهو انقطاعها والذهول عنها وفيها مغتفر للمشقة ولا

الإشكال في ذلك وأما فرضها فالمشهور عدم الفرض في الوضوء والغسل وأما
التيمم والصلاة فالمشهور الفرض فيهما وبالله التوفيق ص وغسل الوجه
ش يعني أن الفريضة الثانية من فرائض الوضوء غسل الوجه طولا وعرضا وهو
مأخوذ من المواجهة وسمي بذلك لأنه أحسن الأعضاء في الإنسان ومنه قولهم فلان
وجيه القوم إذا كان أحسنهم وسيدهم وغسله في الوضوء واجب لقوله
فاغسلوا وجوهكم والأمر بالوجوب وقال عليه الصلاة والسلام توضأ
كما أمرك الله تعالى وقد تعلق الوجوب به طولا وعرضا وحده طولا من منابت
شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن الذي هو مجتمع اللحيين فيدخل في ذلك
الأغم ومعناه من زاد شعره على العادة ونزل عن جبهته فإنه يجب عليه الأخذ
من الوجه ويخرج الأصلع وهو من انحسر شعر رأسه إلى أعلاه فإنه لا يجب عليه
غسل ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وكذلك ما انحسر عنه الشعر من
جانبيه وهو النزعتان وأما حده عرضا فمن الأذن إلى الأذن على المشهور وقيل
من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن مالك وقيل بالأول في نقي الخد وبالثاني
في ذي الشعر وهو القول الثالث نقل القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين
تنبيه يجب على المتوضئ أن يتعاهد مغابن وجهه فيغسل ما تحت المارن
الذي هو طرف الأنف ويغسل ما غار من ظاهر أجفانه وظاهر شفتيه وأسارير
جبهته وهي التكاميش التي على جبهته ويتعاهد موضع العينين وهو الموضع
الذي يتعلق به غمص [illegible] وليس عليه غسل داخل العينين كما لا يجب عليه

[illegible] العذار

غسل

غسل داخل الجرح إذا كان في الوجه وبرئ أو خلق غائرا لأن ذلك كله شبيه
الباطن الذي لا يطلب من المكلف غسله فروع الأول إذا كان الشعر
خفيفا تظهر البشرة تحته كشعر الحاجبين وأشفار العينين والشارب
والعذار فيجب على المكلف تخليله حتى يصل الماء إلى البشرة بخلاف ما إذا
كان كثيفا لا تظهر البشرة معه فلا يجب عليه تخليله قاله ابن هارون وهو
المشهور وقيل يجب عليه التخليل وإن كان كثيفا الثاني قال مالك في العتبية
يجب على المكلف غسل ما طال من اللحية ولا يجب عليه تخليلها وقال ابن
عبد الحكم يجب عليه وقال ابن حبيب يستحب ذلك في الكثيفة وأما الخفيفة
فيجب عليه تخليلها من غير خلاف وعلى القول بأن تخليل اللحية ليس بواجب فلا
بد من إمرار اليد عليها بالماء وتحريكها لأن الشعر ينبو عن الماء أو كلام بمعناه
وقد نبه على ذلك في الرسالة الثالث هل يأخذ ماء الوجه بيديه جميعا
أو بيده اليمنى فقط وهل يجب عليه نقل العضو إلى الماء أي يكفيه أن يجعله
في الماء ثم يدلكه وهل يجب عليه غسل موضع اللحية إذا حلقها بعد الوضوء
في ذلك خلاف انظره في محله من المطولات ص وغسل اليدين إلى المرفقين ش
يعني أن الفريضة الثالثة غسل اليدين إلى المرفقين وقد جمعهما قال الله تعالى
وأيديكم إلى المرافق والمرافق جمع مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان
وهو ما يتكئ عليه الإنسان ودخول المرفقين في غسل اليدين هو المشهور من
مذهب مالك وقيل لا يدخلان وعلى الخروج أن إدخالهما واجب للتعميم

بل يتغير الواجب فيه خلطهما في الغسل احتياطا وهو ظاهر الرسالة لقال
فيهما او هو خالد الماء اولى وسبب الخلاف في دخول المرفقين اختلاف العلماء
في فهمهم الى من قوله تعالى الى المرافق فمنهم من قال ان الى بمعنى مع فاوجب
غسل المرفقين ومنهم من قال انها للغاية ثم ان ما بعدها هل هو داخل فيما
قبلها في ذلك او لا خلاف بين اهل العربية **فروع الاول** اذا قطع
المعصم وبقيت منه بقية متصلة بالمرفق فانه يجب عليه غسل بقيته الى الكف
الثاني ان من خلق له كف في منكبه بلا عضد ولا ساعد فانه يجب عليه غسل
ذلك الكف خاصة قاله في السليمانية **الثالث** اختلف العلماء في تحريك
الخاتم في الوضوء اذا كان في الاصبع وهو معنى قوله اجالته فقال ابن القاسم
لا يجب عليه وهو المشهور وقال ابن شعبان يجب تحريكه وقال ابن حبيب
انما يجب في الضيق ليصل الماء الى البشرة وقال ابن عبد الحكم ينزع **الرابع**
من كانت اظفاره كاهل البحر والمريض فانه يجب عليه غسل الخارج من الاصبع
خاصة **تنبيه** يجب على المتوضئ ان يتعهد ابهام يديه وهو عقد
الاصابع من ظاهرهما لان الماء لا يصل اليه الا بالتخليل الذي فيه فيجعل الاصابع
حتى يذهب ذلك التجعيد ويدلكه بيده وكذلك الكعبان فانه يتعهد
كل واحد منهما بان يحرك احد ابهاميه بالاخرى عند غسل يديه لان كثيرا من الناس
تراه عند وضوئه قابضا كفيه فلا يصل الماء الى كفيه ولا الى بطون الاصابع لا
عند غسل يده الاخرى وهو جاهل بعدم غسل باطنها لا ما تغسلها الماء وينبغي ان يحول

وبل طابع فيجمعهما ويجعلهما في كفه **تنبيه** من توضأ ثم قص اظفاره او
شعره على شوكته في محل الفرض وجب عليه غسل ذلك وقيل لا يجب عليه بخلاف
ما تحت الاظفار من الوسخ فان ذلك معفو عنه للمشقة والمشهور ان من قلم الاظفار
او حلق راسه فلا اعادة عليه وعليه درج في المختصر حيث قال ولا يعيد
من قلم ظفره او حلق راسه وحكى في اللحية قولان **ومسح الراس** ش
يعني ان الفريضة الرابعة مسح الراس وهو ما علا الجمجمة وهو عظم الراس
المشتمل على الدماغ فلا يجزئ مسح بعضه على المشهور خلافا لابن مسلمة
في اجزاء الثلثين ولابي الفرج في اجزاء الثلث ولاشهب في البعض ولا فرق بين الرجل
والمراة في مسح الراس فيمسحان ما طال من شعرهما زائدا على القفا سواء كان
ذلك مرسلا او معقوصا الا ما كان معقوصا لا يجب نقضه فيه خلافا لمن يقول انه
في رد المسح وتمسح المراة على الدلال وتباشر شعرها في المسح ولا تمسح على الوقاية
وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة الا اذا كانت براسهما علة فيجوز لهما
المسح على ذلك قال ابن الحاجب ولا تمسح على حناء قال ابن هارون ان اذا
كانت الحناء مجسدة لما اذا لم تكن مجسدة جاز المسح عليها وفي بعض
شراح الرسالة اذا كان على راسه ثلج لم يمسح عليه حتى يزيل ذلك
بالماء **فروع الاول** قال في النوادر من شعر الصدغين من الراس يدخل
ذلك في مسحه قال فيما فوق العظم مما يلي الراس الثاني قال في المدونة اذا نسي
مسح راسه في الوضوء وذكر في الصلاة فانه يخرج مسحه بالماء فان مسحه ببلل

لحيته اعاده ابن الارض الحلبيين بمسح ولا يجزيه وقال ابن عبد الحكم يجزيه اذا لم يجد
ماء قبليا وكان في ذلك بلا فضل **الثالث** لا يستحب في مسح الراس التكرار
وكذلك في كل مسح لان المسح مبني على التخفيف **الرابع** اذا زال
مسح راسه في غسله اجزاه على المشهور وقيل لا يجزيه لان الغسل حقيقة
اخرى وقيل ذلك مكروه **الخامس** اذا كان شعر الراس مكثرا بعقود او شعر
اخر لم يجز المسح عليه حتى يزال لانه حائل والله اعلم **وغسل الرجلين الى الكعبين**
هذه الفريضة الخامسة وهي غسل الرجلين الى الكعبين وهما الناتئان بجانبي
الرجلين عند مفصل الساقين ولذلك قال مالك يغسلهما اقطع الرجلين لان هذا
هو المشهور من المذهب وقيل هما اللذان عند معقد الشراك فاقطع الرجلين
على هذا لا يغسل شيئا اذا لم يبق بعد القطع ما يجب غسله وقيل غسل الرجلين
مع الكعبين قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين **تنبيه** ويجب على المتوضئ
رعاية مغابن الرجلين بان يتعهد عقبيه وعرقوبيه والعقب هو مؤخر القدم
مما يلي الارض والعرقوب هو العرق الناتئ بين الشاقين وكم من القدم فيتعهد
ما هنالك من الجساوة والشقوق والجساوة هو غلظ الجلد لانه قد يغلظ في بعض
الاحيان كما في البرد مثلا حتى ينشق الجلد وينبع منه الدم والشقوق هي
الشقاق تكون في العقب وفي اطراف الرجل مما يلي الارض وقد قال صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار فعليك ايها المكلف بالمحافظة على اسباغ الوضوء
من غير تعمق فان من اتقى العظيم ان يتعب لانه في طاعة ربه وطهارته فيهم

تنامة

تامة لا من تحت لمعة يسيرة من اعضاء الواجبات الغسل بطلت طهارته
واذا بطلت طهارته بطلت صلاته لانه لم يتبع شيء من عمله الا ان يتجاوز الله
نقل عنه وبالله التوفيق **والدلك** اثر يعقب الفريضة السادسة الدلك
وحكمه الوجوب على المشهور وقيل انه سنة واجب قاله ابن عبد الحكم
وقيل واجب لا لنفسه بل لايصال الماء الى البشرة فعلى من يمكن من ايصال
الماء الى البشرة من دون الدلك اجزاه وبالله التوفيق **والموالاة** اي تعني ان الفريضة
السابعة الموالاة وهي التي يعبر عنها بالفور ومعنى ذلك كون المتوضئ يفعل
وضوءه في وقت واحد لا يفرق ما جرى بالتيسير مغتفر وقد حكى القاضي عبد
الوهاب فيه الاتفاق واما التفريق الكثير فحكى ابن الحاجب فيه خمسة اقوال
الاول يعيد مطلقا سواء كان في الممسوح او في المغسول ناسيا كان
او عامدا الثاني مقابله انه لا يعيد مطلقا الثالث يعيد عمدا ولا يعيد
سهوا وهو مذهب المدونة وهو المشهور الرابع يعيد في جميع الاعضاء
الا الراس الخامس يعيد في الجميع الا في الممسوح مطلقا سواء كان بدلا كالمسح
على الخفين او اصلا كمسح الراس وهذا الخلاف فيما اذا ترك الموالاة وفرق
وضوءه واما حكمها ابتداء فواجب مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
على المشهور وزعم عياض ان القول بالسنية على المشهور وعلى هذين
القولين اقتصر صاحب المختصر واشار اليهما بقوله خلاف على عادته يعني في
النسيان مطلقا سواء طال او لم يطل وفي العجز ما لم يطل والمشهور ان الطول

معتبر بخلاف اعضاء المعتزلة في الزمن المعتزل وحكى ابن القاسم ان المعتبر
في الطول العادة اي ما يجف في العادة انه طول قال كان الجفاف يختلف
في الابدان والازمان فرع على الاول اذا ابنينا على ان الموالاة لا
تجب مع النسيان فلو اخر الناسي حتى ذكر كمال الاخر معتمرا فلا ينبغي
حينئذ ويبني وضوءه الثاني اذا قلنا انه يبني مع النسيان مطلقا
ومع العجز ما لم يطل فلا بد له ان ينوي بقيته فلو حصل له النسيان بغير نية ثم
جزء كما لو جزء اذا ارتفع على وجهه وغاض بهما عن اوده لكما وبالله
التوفيق ص وسنته غسل اليدين الى الكوعين عند الشروع ش لما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من فرائض الوضوء شرع في سننه والسنة في اللغة هي
الطريقة وفي الشرع قال ابن هارون السنة عبارة عما فعله الرسول صلى
الله عليه وسلم واظهره مرارا وما عليه مع قيام الدليل للوجوب ومعنى ذلك
ان يكون معنا الحكم فيه تدل على ان ذلك الفعل ليس من الواجبات لان
لا مانع اجعاله صلى الله عليه وسلم الوجوب حتى يدل دليل على غيره وما
عبر به ابن هارون السنة هو المراد هنا والله اعلم واعلم ان غسل اليدين
عند الشروع في الوضوء حكمه السنية على المشهور وقيل مستحب وقال
في الجلاب يغسل المتوضئ يديه في اول وضوئه سواء كان محدثا او مجددا او
سواء كان طاهر اليدين ام لا واختلف في غسلهما مفردة فمذهب ابن القاسم انه للتعبد
ولذلك يغسل من احدث في اثناء وضوئه معتبر فتغير كل واحدة منهما ثلاثا يفعلو

وبنية

وبنية ومذهب اشهب للنظافة ولذلك لا يغسلهما من احدث قبل تمام وضوئه
ويغسلهما بغير نية مجتمعتين لان ذلك ابلغ في نظافتهما فايدة وانما
قدمت السنة على الفرض الذي هو غسل الوجه لاجل الاتباع لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك في وضوئه وهو احوط ان يتبع على ذلك معرفة اوصاف الماء وقيل ان
قدمت السنة لاجل اختبار الماء فيغسل اليدين لاختبار اللون بالمضمضة
والاستنشاق يختبر الطعم والرائحة وبالله التوفيق والمضمضة والاستنشاق
كون المضمضة والاستنشاق سنة هو معروف المذهب وذهب بعض المتاخرين
الى انها فضيلة قاله المازري وقال صاحب الذخيرة المضمضة هي تحريك
الماء في الفم في الوضوء وقال غيره معنى تحريك الماء من شدق الى شدق وباللسان
ثم يمجه والاستنشاق هو غسل داخل الانف بجذب الماء بريح الانف ثم يخرجه
بنفسه فيجعل ابهامه وسبابته على الانف كالممتخط وكره مالك اخراج
الماء من الانف من غير وضع الاصبعين عليه لانه كذلك يفعل الحمار ويبالغ فيهما
المفطر اي غير الصائم لان الصائم يخشى من المبالغة من وصول الماء الى حلقه ويجعل
المتوضئ المضمضة والاستنشاق بست غرفات ثلاثة للفم وثلاثة للانف
وذلك هو الافضل ويجوز له فعلهما بغرفة واحدة وكل واحدة منهما على
المضمضة والاستنشاق بغرفة وفي الرسالة النهاية احسن وفي المختصر
وفعلهما بست افضل وجاز او احدهما بغرفة وبالله التوفيق والاستنثار
اي السنة الرابعة الاستنثار هو اخراج بريح انفه وقال ابن الحاجب

حقيقته في حقيقة الاستنشاق وفعاله وهو ان يجذب الماء بانفه ويستنثره
بنفسه واصبعه واعترضه ابن عبد السلام بان حقيقة الاستنشاق انما
هي جذب الماء خاصة والاستنثار اخراج الماء وهو خلاف ما حكاه
فيهما حقيقتان ولذلك عدهما غيره واحدا والاستنثار سنة اخرى مستقلة
كما فعل المصنف هنا وكذلك صاحب المختصر **قلت** وهو
احسن من كونه داخلا في حقيقة الاستنشاق والله اعلم **ورد مسح
الراس** اي السنة الخامسة رد اليدين في مسح الراس سواء بدأ من المقدم
او من المؤخر غير انه اذا رد اليدين في مسح الراس من المقدم فاتته الفضيلة
وهي الابتداء من المقدم وظاهر كلام ابن الحاجب يقتضي ان الرد لا يكون سنة
الا اذا كان من المؤخر الى المقدم ونسبه كذلك بعض نقل اللخمي عن ابن القطان فقال
لو بدأ رجل من مؤخر راسه الى مقدمه ولكن المسنون في حقه ان يرد من المقدم
الى المؤخر والله اعلم **ومسح الاذنين** اي السنة السادسة مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وظاهر ابن مسلمة والابهري ان مسحهما فرض وقال القاضي
عبد الوهاب داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف والمشهور سنة والظاهر
ما يلي الراس وقيل ما يلي الوجه لما قيل ان الاذن في ابتداء خلقها كانت مانه او
كالوردة مغلقة فاذا كمل خلقها انفتحت وطارت كما هي وصفة مسح الا
ذنين ان يمسح ما يلي الوجه بالسبابة وما يلي الراس بالابهام وقيل يمسح ذلك
كله بالسبابة وحدها والمسح يكون بماء جديد مرة واحدة ولا يكرره كما يفعل

الجاهل

الجاهل والله اعلم **وتجديد الماء لهما** اي السنة السابعة تجديد الماء لمسح
الاذنين وهكذا عده صاحب المختصر وغيره سنة مستقلة ولا بد من تجديد
الماء لهما على المشهور وقال ابن حبيب فان لم يجدد لهما فهو كمن ترك مسحهما
وقال ابن مسلمة هو مخير ان شاء جدد وان شاء ترك والله اعلم **والترتيب
بين الفرائض** اي السنة الثامنة الترتيب بين فرائض الوضوء الاربعة وذلك
بان يغسل اولا الوجه ثم اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس من ذلك
شيئا وهذا هو المشهور من كون الترتيب بين الفرائض سنة وروي عن مالك
انه واجب وقال ابن حبيب واجب مع الذكر وحكى ابن بشير انه مستحب وانما
قال المصنف بين الفرائض احترازا من الترتيب بين السنن او بين السنن والفرائض
فان ذلك مستحب فان نكس شيئا من فرائض وضوئه غسل مثلا ذراعيه قبل
وجهه فعلى القول بان الترتيب سنة وتركه جهلا او سهوا او تذكر بحضرة الماء
فانه يعيد المنكس وما بعده قاله ابن رشد وهو الصحيح فلو ذكر بعد الطول
فانه يؤخر ما قدم ولا يعيد ما بعده قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيد
ما بعده سواء طال او لم يطل فان تركه عمدا اجري الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا
وحكم الجاهل في ذلك حكم العامد وعلى القول بوجوب الترتيب فانه يعيد
مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا قاله ابن هارون وقال الباجي فلناسي فلا شيء
عليه **تنبيه** هذا تقدم حكم من نكس وضوءه بنفسه واما من امر بعض
رجال في وضوئه فغسل احدهم وجهه والثاني ذراعيه والثالث مسح راسه

والرابع غسل رجليه فعلى القول بوجوب الترتيب فهذا الوضوء لا ترتيب
فيه لانه لم يقدم فيه ما وجب تقديمه فهو كمن نكس وضوءه والله اعلم
ومن نسي فرضا من اعضائه سهوا ان ذكره بالقرب فعله وما بعده وان طال فعله وحده
واعاد ما صلى قبله يعني ان المتوضئ اذا ترك عضوا من اعضاء وضوئه ناسيا فانه
فانه حين يتذكره لكنه ان تذكر ذلك بحضرة الماء فانه يغسل المنسي وما
بعده فان كان قد صلى قبل فعله ذلك المنسي فانه يعيد جميع ما قد صلى
قبل ذلك وان طال فانه يأتي بالمنسي وحده من اعضاء وضوئه وقد قال صاحب المختصر
من ترك فرضا اتى به وبالصلاة يريد اذا كان صلى قبل ان ياتي بالمنسي وحده والله اعلم
وان ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة ش ان من ترك المتوضئ سنة من سنن الوضوء
فانه يفعلها لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ذلك فائدة في المدونة
ومن ترك لمعة غسلها وحدها بنية وان صلى قبل ذلك اعاد ش يعني ان من نسي لمعة
من اعضاء وضوئه او جنابته فانه متى تذكر ان يغسلها وحدها بنية الوضوء ان كانت
من اعضاء الوضوء او بنية الجنابة ان كانت منها فان كان قد صلى قبل ذلك فانه
يعيد جميع ما صلى والله اعلم **ومن ترك المضمضة والاستنشاق حتى شرع في الوجه**
فلا يرجع اليهما حتى يكمل وضوءه ش يعني ان من ترك المضمضة والاستنشاق وشرع
في غسل الوجه فانه يتمادى على وضوئه فانه شرع في واجب فلا يبطله بسنة
فاذا كمل وضوءه فحينئذ يرجع لفعل ما تركه من السنة فان كان قد صلى قبل ذلك
فلا اعادة عليه وانما يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات وكذلك من ترك الجلوس

الوسـ

الوسطى بعد ان استقل قائما فانه يتمادى على قيامه اتفاقا ولا يرجع من الفرض الى
السنة ويسجد قبل السلام **وفضائله التسمية** ش لم يتعرض المصنف رحمه
الله تعالى لعدد الفضائل كما تعرض لعدد الفرائض والسنن لكثرة الاضطراب في
الفضائل فقال عبد الوهاب ثلاثة التسمية وتكرار المغسول وقال ابن رشد
فذكر المصنف منها سبعة وبدأ بالتسمية كما فعل ابن الحاجب والمشهور
انها من الفضائل ودليله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وظاهره لا وضوء صحيح وتأول على معناه
لا وضوء كاملا كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد يعني كاملة
وقيل بالاباحة والتخيير وقيل بالانكار رواه علي بن زياد عن مالك والثلاثة
الاقوال ذكرها ابن الحاجب وصفة التسمية ان تقول بسم الله قال في التوضيح
فالشرع من الافعال ما شرعت فيها التسمية سواء كان الفعل قربة كالطهارة
او المباح كالاكل ومن الافعال ما لم تشرع فيه كالاذان والحج والذكر والدعاء
ومن الافعال ما تكره فيه كالمحرمات والمكروهات لان المقصود من التسمية البركة
والحرام لا تراد كثرته وكذلك المكروه ولا بأس في بعض المواضع التي شرعت
فيها التسمية قال في المختصر وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة
وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد وغلق باب واطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده انتهى والله الموفق
والسواك ش يعني ان من فضائل الوضوء السواك لما ورد فيه من الاحاديث

الصحاح قال سند قبل المضمضة ثم تمضمض يمج الماء ما حلله السواك والسنة
فيه ان يستاك باصبعه هل يغسله قبل رده الى فيه لا نص الا قول الشيخ وابن عبد
الحكم **قلت** وينبغي ان يستاك ان كان فمه نقيا كما قاله ابن عبد
الحكم من كونه لا يغسل واذا كما قال الشيخ من كونه يغسل والسواك بغير
الاصبع افضل ولكنه يجزئ به ولا اختلف لغير الصائم افضل لكونه ابلغ في الانقاء
وقال ابن حبيب يكره السواك بعود الرمان والريحان واما صفة الاستياك
فعن بعض عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام استاك عرضا واحتج مسلوا
عنها اي يوما بيوم والمخلوق فانه اذا استاك عرضا سلم له لثته من التقليع
واذا احصر يوما بعد يوم كان ذلك احفظ للشعر لان ماء ما يكون ذلك اكثر يجعل
الشعر وبينه وكان مسواك السلف البطم لا راك وقال اللخمي المتوضي
مخير بين ان يجعل السواك عند الوضوء او عند الصلاة فان حضرت صلاة اخرى
وهو على طهارته تلك فانه يستاك للثانية والله تعالى اعلم ص **وان بيد**
على الغرفة لا ان لم يبق (في الوجه) ش المشهور ان الغسلة الثانية والثالثة فضيلة
وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وقال الشيخ الثانية
فريضة ونبه المصنف بقوله في الوجه واليدين على انه من العول في غسل
الرجلين عدم التحديد بالثلاثة وقد قال سند المشهور في الرجلين عدم
التحديد وقال مالك لاحد لغسل الرجلين **قال** الداودي وعدم التحديد
احسن لان الرجلين محل الاوساخ والعلوق فيهما لا نقاء والمشهور مذهب

المختص

المختص ان الرجلين كغيرهما من اعضاء الوضوء المغسولة فيغسلان ثلاثا
ومثله في الرسالة والجلاب قال في التوضيح وان المشهور انه التحديد
في الوجه واليدين والرجلين كونهما يغسلان ثلاثا **وقال** المازري ان كانت
الرجلان نظيفتان فكغيرهما من الاعضاء والا فلا تحديد جمعا **فرع** من شك
هل هو غسل العضو مرتين او ثلاثا فانه يزيد بغسله لان الطهارة تفرغ في ذمته
بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين واما من شك هل فعل الشيء مرة او ثلاثا واراد ان يفعل
اخرى فيفعل لذلك لان الامر متوجه عليه فيبني على اليقين ومن هذا
المعنى من شك في يوم عرفة هو العيد فانه دائر بين المندوب والمحرم وكذا لمن
من شك في الركعة هل هي الرابعة او الخامسة وبالله التوفيق **والبدء**
بمقدم الراس ش هذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولا بالسنية في المذهب
قوله فيبدأ من مقدم الراس وقوله اخذ انه يبدأ من وسطه فيرد يديه الى
جبهته ووجهه الى منابت شعر راسه ثم يرجع الى قفاه ثم يرد يديه الى حيث
بدا قاله ابن الحاجب وابن داود في الجلاب بصفة وهو ان يبدا بمقدم راسه ويرجع
راحتيه على فوديه ويمر بهما الى قفاه ثم يرجع الى ما بعده وليلصق راحتيه بفوديه
ثم يردهما كذلك الى مقدمه قال عبد الوهاب كان ابن الحاجب اختصر صفة
الصفة ليلا يتكرر المسح وفضيلة التكرار انما تختص بالغسل ورده ابن
القطان بان الحلبين محمولها على ملاقي ولا على الحرم لها عابد وانما يكره التكرار
اذا كان بماء جديد والله اعلم **وترتيب السنن** ش انشا رحمه الله تعالى الى

أن ترتيب المسنون فيما بينهما في الوضوء من ابن بطال وأما ترتيبها مع الفرائض فقد
قال في المقدمات ظاهر المدونة أنه مستحب وهو المشهور وقال ابن حبيب
إنه سنة وقد قال في المختصر وترتيب سننه أو مع فرائضه أن حكمهما فضيلة
والله أعلم ص وقلة الماء على العضو ش يعني من أحكام الوضوء والغسل
فضيلة إذ لا تحديد فيما يتوضأ به أو يغتسل به على ذلك قال الباجي من
اغتسل بأقل من صاع أو من توضأ بأقل من مد أجزأه على المشهور وقال
الشيخ أبو إسحاق لا يجزئ في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد والواجب
الإسباغ إلى التعميم وفي الذكر ملحق التحديد بأن يقطر أو يسيل وبالله التوفيق
وتقديم اليمنى على اليسرى من الأمور المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم
إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه رواه ابن وهب وراه خلد في الكتاب وقيل
البداءة بالميامن سنة ومن ابن بطال أيضا جعل ذلك إناء عن يمينه إن كان مفتوحا
لأنه أمكن له في تناوله الماء لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وإن كان
الإناء غير مفتوح فجعله على اليسار أمكن في تناول الماء وبالله التوفيق
ويجب تخليل أصابع اليدين ويستحب أصابع الرجلين يعني أن تخليل أصابع
اليدين واجب على المشهور قاله ابن رشد وقال صاحب الذخيرة ظاهر المذهب
عدم الوجوب وصفة التخليل في أصابع اليدين أن يخللها في أعلاهما فيخلل أصابع
يده اليمنى بأصابع اليسرى وأصابع اليسرى بأصابع اليمنى في غسلهما أيضا
وأما تخليل الرجلين فمستحب على المشهور وقال في الرسالة وإن ترك فلا

حرج والتخليل أطيب للنفس وقيل تخليلهما واجب ورجحه اللخمي وابن بزيزة
وتبعهما على ذلك ابن عبد السلام لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخلل أصابع رجليه بخنصره وروي عن مالك إنكاره فلا تصل لأصابع فاشتبه
ما بينهما الباطن فلذلك أنكره مالك بخلاف أصابع اليدين فإنهما منفرجة
وقيل مخير إن شاء خلل وإن شاء ترك قال في الرسالة وإن شاء خلل أصابعه
في ذلك وإن شاء فلا حرج وصفة التخليل أن يخللهما من أسفلهما بخنصر اليد
اليسرى وأما بين أصابع الرجلين فتخليله واجب كأصابع اليدين وبالله التوفيق
ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب تخليلها في الغسل
ولو كانت كثيفة ش لا خلاف أن تخليل اللحية الخفيفة واجب بخلاف الكثيفة
فإنه يكتفي بغسلها في الوضوء من غير تخليل قاله مالك في العتبية وهو
ظاهر المذهب وقال ابن عبد الحكم يجب تخليلها وقال ابن حبيب يستحب
قال في البيان ومعنى كلامهم لا أقوال ومرادهم بالخفيفة ما تظهر البشرة تحت
الشعر وبالكثيفة ما لا تظهر البشرة تحته قاله في التلقين وأما في الغسل
فيجب تخليلها فيه وإن كانت كثيفة على المشهور فإن قلت ما الفرق بين
المشهور في الوضوء من الشعر الكثيف لا يجب تخليله وبين المشهور في الغسل
أنه يجب تخليله قلت الفرق بينهما المطلوب المبالغة في الغسل
لقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة
جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة وبالله التوفيق فصل

نواقض الوضوء احداث واسباب لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على
الوضوء شرع مبينا في نواقضه وذلك ترتيب حسن والنواقض جمع ناقض وناقض
الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه وتعبير المصنف بالنواقض اولى من عبر
بما يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون الا متاخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه
قد يسبق ايضا فان المصنف لما فرغ من ذكر الوضوء حسن ان يسمي ما يذكره بعد نا
قضا ولو سماه موجبا باعتبار ما يفعله من الوضوء لصح الا انه في العرف وقد
قسم المصنف رحمه الله تعالى النواقض الى احداث واسباب كما قال ابن الحاجب
فالحدث ما كان ناقضا بنفسه والسبب ما كان ناقضا بغيره وسنذكره لك
ان شاء الله تعالى فالاحداث البول والغائط والريح والمذي والودي والمني
منها هو القسم الاول من اقسام النواقض وهو ما كان ناقضا بنفسه ومن جعله
المصنف وغيره خمسة اشياء ثلاثة من القبل واثنان من الدبر وزاد بعضهم مع
ذلك الصوت واليه ذهب ابن رشد والاول هو اختيار ابن بشير قال وما
انه يخرج بغير صوت والدليل على حصر النقض بالخمسة كما مر والله
اعلم **قوله** البول لا خلاف ان البول ينقض الوضوء وان الوضوء واجب
وانما الخلاف في وجوبه هل هو بالكتاب او بالسنة وقدم البول على الغائط
وان كان الغائط قد ثبت حكمه بالكتاب والسنة والاجماع لان البول كثير
التكرار ولذلك قدمه على الغائط **قوله** والغائط هو الفضلة الخارجة
من الدبر فتسمى غائطا ونجوى وبرازا وخلاء واصل الغائط المكان المنخفض

وان الناس في الغالب يجلسون لقضاء الحاجة لاجل الستر على اعين الناس ولذا
سمي الغائط نجوى لان النجوى هو المكان المرتفع والجالس عند قضاء الحاجة
يستتر به وانما سمي برازا بفتح الباء لان البراز هو المكان المتسع من العمارة
والناس في الغالب يبعدون عن العمارة عند قضاء الحاجة حتى قال بعض
العرب من علامات حسب المرء وحيائه بعده عن العمارة عند قضاء الحاجة
وانما سمي خلاء لان الخلاء المكان الخالي وهو مقصود عند قضاء الحاجة وكلها
متغايرة المعنى **قوله** والريح يريد خرج بصوت او بغير صوت بناء على
ان ما قاله ابن بشير من ان الريح لا ينفك عن الصوت واما ابن بشير فقد عرفت مما حر
ثبر واختلف في وجوب الوضوء من الريح هل هو بالكتاب او بالسنة فليح
فلو تخيل لانسان يشك في البقية مثل يتوضأ لا نقل عن اللخمي انه لا يتوضأ ودليله
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن هذه المسالة فقال ان
الشيطان يأتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك في صلاته
فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فيؤخذ من هذا الحديث الكريم ان الريح
لا ينفك عن الصوت كما تقدم لابن رشد في ذلك **قوله** والمذي بسكون الذال
المعجمة والمهملة ساكنة والياء مخففة وقد تكسر ذلك وتشدد الياء وهو
ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى كما قيل في الرسالة والاصل فيه قضية
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يبعث المقداد يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل امرأته يخرج منه المذي ماذا عليه في ذلك فسأل المقداد

عن المذي فقال صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه والمراد با
لنضح الغسل **تنبيه** اختلف العلماء في هذه المسألة في مواضع الأول هل
يجب عليه غسل ذكره كله أو إنما يجب عليه غسل [illegible] الأذى فقط كالبول
وهو قول العراقيين والأول للمغاربة وهو المشهور والموضع الثاني هل
يفتقر إلى نية وهو قول الأبياني أو لا يفتقر إلى نية وهو قول ابن أبي زيد ومنشأ
الخلاف في النية هل غسله للتعبد أم لا وإذا قلنا بغسل الجميع فاقتصر على
محل الأذى وقلنا بوجوب النية ولم ينو وصلى فقيل يعيد أبدا وقيل لا يعيد
الصلاة وقال الأبياني يعيد أبدا وقيل يعيد في قرب مثل اليومين والمو
ضع الثالث هل يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة أو يتعين فيه الماء وهو المشهور
لأمره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه **قوله** والودي هو أيضا
بالذال المعجمة والمهملة ساكنة وتخفيف الياء ويجوز كسر الدال وتشديد
الياء وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يشبه المني حكمه حكم البول ومن
الخمسة تسمى أحداثا عند بعضهم فإن خرج منها شيء على وجه الصحة
والعادة فقد تقدم أنه لا خلاف في كونه يوجب الوضوء وأما إن خرج لعلة
كسلس المني والمذي والبول ودم الاستحاضة ففي وجوب الوضوء منه
قولان **وقد علمت** في السلس طريقين إحداهما للعراقيين يستحب منه
الوضوء مطلقا والثانية للمغاربة ويجعلونه على ثلاثة أقسام تارة تكون
مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء وتارة تكون ملازمته أكثر فيستحب

منه

منه الوضوء قاله في التهذيب ما لم يكن برد أو ضرورة وتستوي ملازمته
ومفارقته ففي هذا القسم قولان بالوجوب والاستحباب والمشهور الوجوب
قاله ابن بشير وقال ابن هارون إنها من الوجوب لأنه لا حرج عليه في التربص
حتى ينقطع فيتوضأ حينئذ لأن الغرض انقطاعه في بعض أوقات الصلاة
وتارة يلازم ولا يفارق فلا فائدة حينئذ في الوضوء ولا وجوبا ولا استحبابا
فإن خرج من حد المرض ما يعتبر خروجه معتادا كالدود والحصى قال في البيان
فيه ثلاثة أقوال أعني في هذه الأشياء التي ليست بمعتادة القول الأول لا
وضوء عليه مطلقا وهو المشهور الثاني لا وضوء عليه إلا إذا خرجت
بلة الثالث عليه الوضوء مطلقا وهو قول ابن عبد الحكم لأنه يرى الوضوء
مما خرج من السبيلين معتادا كان أو غيره وإن كان المذي للعزبة فالمشهور
الوضوء قاله ابن الحاجب وإن سقط الوضوء عن صاحب السلس على القول بسقوطه
فهل تصح إمامته أو لا تصح قولان بالكراهة والجواز قاله خليل وبالله التوفيق
والأسباب النوم الثقيل والإغماء والسكر والجنون ثم لما فرغ رحمه الله
من أحكام الخارج من البدن شرع في بيان حكم ما لا يخرج منه وهو ما يفضي بما
يؤدي إلى الحدث أي خروج الحدث وهي ثلاثة أنواع زوال العقل أي تغطيته
بالنوم وما عطف عليه ومس من يشتهى ومس الذكر وسيأتي بيان ذلك
كله إن شاء الله تعالى **قوله** النوم الثقيل أي الذي يذهب التمييز ويمكن
معه خروج الريح من غير أن يعلم النائم وهو المفهوم من قوله صلى الله عليه

وسلم النعاس وكذا لا مت وانما لم يجب الوضوء من النوم اذا كان خفيفا لانه
ليس بحدث على المشهور وروي عن ابن القاسم ان النوم حدث وقال اللخمي النوم
الثقيل هو الذي يغالبه الغلب ويذهب العقل وقال عبد الوهاب هو الذي لا يملك
الانسان نفسه معه من خروج الحدث وقال الغزالي هو الذي لا يشعر الانسان
معه بالصوت الشديد المزعج واعلم ان الناس في تحقيق النوم الذي هو مظنة
حدث ثلاث طرق الطريقة الاولى للشيخ اللخمي ومن ضبطه بالزمان فقال الطويل
الثقيل ينقض باتفاق ومقابله هو القصير الخفيف لا ينقض على المعروف
واما الطويل الخفيف فيستحب منه الوضوء ومقابله هو القصير الثقيل ينقض
على المشهور الطريقة الثانية لابن بشير ومن مثله بطريقة اللخمي سواء الا انه
حكى في القسم الثالث وهو الطويل الخفيف قولين كما قال في الرابع لان في كل
قسم من هذين القسمين تعارض موجب ومسقط الطريق الثالث لعبد الحميد
الصائغ ومن ضبطه بحالة النوم فقال ان نام وهو ساجد انتقض وضوءه ولم
يعتبر ابن الحاجب بالاستثقال الخ لو استثقل الراكع لسقط وان نام ه
مضطجعا في تعبيره بالاستثقال فعلى ما قال ملخص في المجموعة ينتقض
فيه لا استثقال وقال عبد الوهاب لا ينتقض فيه ولا في السجود ولعل ابن الحاجب
مساو في السجود على هذا المذهب وان نام راكعا او جالسا فقال في المدونة
ان استثقل وطال وجب الوضوء والا فلا ومن العتبية ان نام محتبيا وهو
جالس فانه لا شيء عليه جامع يديه على ركبتيه مشتبكا اصابعه او ماسكا

بيده فان انتبه ويده لم تنحل فلا وضوء عليه وان انتبه عند الانحلال فقولان
وان نام قائما مستندا او غير مستند او نام ماشيا قال ابن العربي ان استثقل
نقض والا فلا شيء عليه قلبيبها والمراد بالمحتبي من احتبى بيديه كما تقدم
واما لو احتبى بحبل او ثوب او ما اشبه ذلك من غير ان يمسكه بيده كما تفعله
العرب في مجالسها فقال صاحب التوضيح حكمه كحكم المستند وفي المستند
جالسا قولان وهذه حالة الناس وقال البساطي صاحب التوضيح ينبغي ان كان
يفرق بين من كان قريب العهد بالاستبراء لانه لا يسرع اليه الحدث وبين من طال
عهده فانه يسرع الحدث اليه قال كذلك ينبغي ان يفرق بين من امتلا بطنه
بالطعام وبين من ليس له ذلك والله اعلم **قوله** وزوال عقل بصبي ولا انسان
فيذهب بعقله ولا فرق بين قليله وكثيره في ايجاب الوضوء على مراطه لانه
وان قل اثقل من النوم **قوله** والسكر المراد به تغييب العقل بمسكر حلالا
الطعام من الخمر وشبهها فيجب عليه الوضوء بخلاف النشوان فانه لا وضوء
عليه لانه يميز فعله وقوله وظاهر من كلام المصنف ان السكر سواء كان حراما
او حلالا وقد سئل ابن القاسم عمن سكر بلبن او نبيذ فقال لم اسمع فيه من
مالك شيئا وارى فيه الوضوء **قوله** والجنون لو سكت المصنف عن هذا لصبي
لاخذ حكمه من السكر لانه اذا كان السكر يوجب الوضوء فاحرى الجنون
لانه اشد من السكر ولا فرق في الجنون بين قليله وكثيره وكذلك في الهول
والغم لا انفعال في المدونة من جر فانه اوفى عن الاثم ايضا ونظا انتهى

والمذهب انه لا غسل عليه وقال ابن الحاجب ان كان اغتسل فرع اذا احتلم
للمتوضئ ثم كثر او ذهب عقله فلا وضوء عليه على المشهور وقال ابن نافع
يتوضأ والقبلة ولمس المرأة ان قصد اللذة او وجدها ش اعلم انه نقل
عند الفقهاء العبارة وهي القبلة واللمس والمباشرة قال صاحب التذكرة
اذا التقى الجسمان فيه ان كان لا التقاء يسمى لمسا ثم ان كان بالفم على وجه مخصوص
يسمى قبلة وان كان بالجسد يسمى مباشرة وان باليد يسمى لمسا لان اليد
هي التي يلمس بها في الغالب قوله والقبلة قال في التوضيح واما
القبلة فاختلف فيها على قولين احدهما وجوب الوضوء وهي رواية
اشهب عن مالك لان القبلة لا تنفك عن اللذة في الغالب ولان تكون التي
قبلها صغيرة لا تشتهى فيقبلها على سبيل الرحمة وتكون ذات محرم
فيقبلها على سبيل الوداع فلا نقض حينئذ ولان يجد المتوضئ اللذة فينتقض
وضوءه القول الثاني انه لا يجب عليه الوضوء بالقبلة كما لا يجب بالملامسة
والمباشرة الا اذا قصد او وجد وهو قول ابن الماجشون وقال ابن الحاجب
المشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة وان كانت في غير الفم
فلها حكم اخواتها ولا مرية في القبلة كما نقله صاحب التوضيح عن ابن بزيزة
في القبلة ثلاثة اقوال النقض مطلقا والثاني في اعتبار اللذة والثالث ان
كانت في الفم انتقض وان كانت في غير الفم فلا تنقض الا مع وجود اللذة
ولا فرق في ذلك بين الطوع والاكراه ولا بين العلم والاستغفال وقال ابن هارون




جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

اما لو قبلها من غير لذة كالملامسة ولا اعلم في ذلك خلافا الا ما نقل ابن
يونس في رواية ابن نافع في الذي استقبلته زوجته فقبلته انه يتوضأ فقال
ابن يونس يريد سواء قبلته على الفم او غيره قال في التوضيح وفيه نظر وقال
صاحب الارشاد والقبلة في الفم تنقض الوضوء وفي غيره من الوجه خلاف
قوله ولمس المرأة اي يلمس يلتذ به صاحبه عادة فلا اثر للمحرم ولا الصغيرة
التي لا تشتهى قلت وكذلك العجوز المسنة فان النفس تنفر منها
عادة قلت وظاهر هذا الكلام عدم النقض ولو التذ بالمحرم ه
وهو ظاهر الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب على وجود اللذة ينقض الوضوء
بناء على الخلاف في القصد الى لذة ومعنى قوله صاحبه اي صاحب اللمس فيد
خل في اللمس اللامس والملموس لو وجدا اللذة قوله ان قصد اللذة
انتقض وضوءه لاجل القصد ولو لم يجدها وكذلك اذا وجد اللذة من غير قصد
لان النقض مشترك باحد امرين وكلاهما منهما ان يقصد اللامس اللذة بلمسه
ذلك لاكن ان وجدها انتقض الوضوء باتفاق وان لم يجدها انتقض وقال
اشهب بعدم النقض الثاني من الامرين ان يجد اللامس اللذة من غير قصد اليه
فحكم ابن الجلاب في هذه الصورة الاتفاق على النقض وذكر التلمساني
فيها قولين واما اذا لم يجد ولم يقصد بل وقع منه اللمس الا اتفاقا ومن غير قصد
اليه فلا اتفاق على عدم النقض وبالجملة فالصور الاربعة في اللمس
تؤخذ من كلام المصنف رحمه الله منطوقا ومفهوما والله اعلم فروع

ولا فرق بين وقوع اللمس في ظفر أو شعر فإن حكمهما حكم الجسد لأنهما متصلان
في قوله نعلى أو المستتر النساء قاله ابن فرحون وزاد بعض الشيوخ إنما
يلتحقان بالجسد **الثاني** قال في المدونة إذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة
من فوق ثوب فعليه الوضوء سواء نقض أو لا فلم يفرق في المدونة بين الخفيف
والكثيف قيل ولما ابن زياد وابن رشد بالخفيف وحملها البعض على الإطلاق
فأوجب النقض مطلقا سواء كان الثوب خفيفا أو كثيفا كما إذا ضمه
إليه **الثالث** أن اللذة بالنظر كما إذا التذ بقلبه وإن لم يمس والمشهور
عدم النقض ومقابل المشهور النقض لابن بكير إن اللذة بالقلب ناقضة
أي النقض وحصل المذي منه فلا نقض على المشهور قاله ابن عطاء الله إلا أن
ينكسر عن مذي فإنه ينتقض بالذي المذي وقيل ينتقض وضوءه مطلقا أي سواء
انكسر عن مذي أم لا **تنبيه** هو الملموس يعلى فيه وجود اللذة ولا
فلا وضوء عليه إلا أن يقصد اللذة فعليه الوضوء والله الموفق **ومس الذكر
بباطن الكف وباطن الأصابع** هذا هو القسم الثالث من الأسباب وهو
مس الذكر والمعنى أن الوضوء ينتقض بمس الذكر مطلقا سواء كان عامدا أو
ناسيا مسه من الكمرة أو غيرها وجد اللذة أم لا وذلك بشرط الاتصال
لأنه إذا قطع لا أثر له في النقض فلو مس الخنثى ذكره المشكل فالمذهب
أن الوضوء واجب عليه وقيل لا يجب عليه وإلى ذلك أشار صاحب المختصر بقوله
ومطلق مس ذكره وخنثى مشكلا انتهى قال ابن هارون في مس الذكر

ستة أقوال مذهب المدونة ينتقض بباطن الكف وبباطن الأصابع الثاني
أشهب بباطن الكف فقط الثالث في المجموعة لا ينتقض إلا إذا مسه
عامدا الرابع للعراقيين لا ينتقض إلا بوجود اللذة الخامس العروق بين
أن مسه بباطن الذراع نقض والترتيب فلينظر فيكون بالكف أولى السادس
إن إذا مس المتعمد نقض وإلا فلا هذا إن مسه بغير حائل وأما إن مسه
من فوق حائل ففي ذكر ابن الحاجب ثلاثة أقوال أحدها أن الوضوء
ينتقض مطلقا حكاه ابن القصار ثانيها أنه لا ينتقض مطلقا وهو الا
شهر قاله ابن رشد ثالثها إذا كان الحائل خفيفا انتقض وإلا فلا **فرع**
إذا مس المتوضئ ذكره ثم صلى فقال ابن القاسم يعيد في الوقت مراعاة للخلاف
وقال سحنون لا إعادة عليه مطلقا وقال ابن حبيب العامد يعيد مطلقا
والناسي يعيد في الوقت وإن مس ذكر غيره فقال ابن عبد السلام يجري على حكم
الملامسة وظاهر قول المصنف بباطن الكف أو بباطن الأصابع أنه لو مسه
بظهر كفه أو بظهر أصبعه وهو مراده بالجنب فلا وضوء عليه ونسب لذلك
فعليه الوضوء فنقل العراقي عن أن عن ابن القاسم أنه ينتقض وضوءه
بذلك وهو المشهور وعليه درج صاحب المختصر حيث قال ببطن
أو جنب لكف أو أصبع وأما إن مسه بأصبع زائدة فقال ابن رشد الخلاف
في ذلك الخلاف في حالو ومعناه خالف هل هو كالظاهر إن كان مساويا لما
غيره أم لا وينبغي له لنظاما عن لمس من لا طبع في النقض ولا المسألة

فالنقض وإلا فلا وإن شك في ذلك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
وقد اختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك فقال في المدونة لا وضوء
عليها لأن فرجها ليس بذكر حتى يتناوله الحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم من مس ذكره فليتوضأ وروي عن مالك أن عليها الوضوء بمس فرجها
وروي ذلك عن ابن زياد لحديث من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ وعن مالك
أيضا التفرقة بين أن تلطف وعدمه فيجب عليها الوضوء واختلف من
حمل مذهب الرواية على ظاهرها وتجعل تفسير الرواية قبلها فمن قال
بالنقض يراه إلحاقا ومن قال بعدمه يراه إن لم تلطف ومعنى الإلطاف
أن تدخل يدها بين شفري الفرج وأما الدبر فلا أثر لمسه على المنصوص
وخرجه حمديس على مس المرأة فرجها وسبب هذا التخريج هل يطلق على
الدبر فرج أم لا وفي الحديث من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ فلذلك أجرى حمديس
في الدبر الخلاف واليد في فرج المرأة ورد ذلك عبد الحق بأن المرأة تلتذ بمس
فرجها لأنه محل اللذة بخلاف الدبر فإنه لا لذة في لمسه البتة والله أعلم
ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه
يعني أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يجب عليه الوضوء لا تنقاص بالـ
لشك وهو ظاهر المذهب وصرح جماعة بمشهوريته وكذلك إذا لم يتيقن
الطهارة وكان شاكا فيهما معا فإن الوضوء يجب عليه وكذلك أيضا يجب
عليه إذا شك في السابق منهما فقوله إلا أن يكون موسوسا وهو من كثر

منه الشك وصار يعتريه الوسواس فلا شيء عليه أي لا وضوء عليه وهو ظاهر المدونة
وقيل ظاهرها السقوط وقال جماعة من الشيوخ يبني على أول خاطريه لأنه
في الخاطر الأول شبيه بالعقلاء بخلاف ما بعد الخاطر الأول واختلف في وضوء
المرتد إذا تاب ورجع للإسلام قبل نقض وضوئه على قولين فالمشهور منهما
وجوب الوضوء عليه وقال المازري لا يجب عليه ومنشأ الخلاف حمل الردة
بمجردها محبطة للعمل أو بشرط الموت المشهور الأول لقوله تعالى لئن أشركت
ليحبطن عملك وبالله التوفيق ويجب عليه غسل الذكر كله من المذي ولا
يغسل الأنثيين والمذي هو الماء الخارج عند اللذة بالشهوة الصغرى بتفكر
أو نظر أو غيره قد تقدم الكلام على المذي عند ذكر الأحداث ما يغني عن إعادته
هنا وتقدم أيضا ما فيه من الخلاف كون المذي أشبه بالودي لأن الودي يجزئ
فيه الاستجمار بخلاف المذي فإن الماء يتعين فيه ولا يقتصر فيه على محل الأذى
بل يجب غسل جميع الذكر كما تقدم حكمه فقوله ولا يغسل الأنثيين يريد
إلا إذا أصابتهما نجاسة فإنه يغسلهما وصفة المذي قد تقدم الكلام عليه
وبالله التوفيق فصل لا يفعل الغير المتوضئ صلاة ولا طوافا ولا
مس نسخة القرآن العظيم ولا جلدها لا بيده ولا بعود ونحوه إلا الجزء منه
للمتعلم قد انعقد الإجماع على منع المحدث من الصلاة والطواف لأن الطواف
صلاة ولا إشكال في ذلك ولا عند العدم بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث لكنه
تستباح به العبادة عند تعذر الطهارة المائية فيطرق عليه أنه ما

في حال العبادة ولا في طهارة مشروعة بدل النية ويحرم في حقه الاقدام على
العبادة من غير طهارة فقوله ولا لطواف ببيت ولا بسجود تلاوة القرآن
ولا سجود السهو اي ولا كل ما الطهارة شرط في صحته فلا يحل لغير المتوضئ
فعله فقوله ولا مس نسخة القرآن العظيم ولا حملها اللخمي هذا مذهب
الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهرا
اخرجه مالك وغيره وفي حكم المصحف الجلد الذي عليه ولو بقضيب لان
الملموس حينئذ انما جزء المصحف واحرى في المنع كمه او المكتوع وما في
الاسفار واذا منع مسه بقضيب فاحرى حمله بعلاقة او وسادة ولا
حمله في امتعة اذا المقصود حمل الامتعة فانه يجوز له ذلك وان حمله
على كافر فلا يمنع من ذلك لان المقصود حمل الامتعة لا حمل المصحف
فقوله ولا الجزء منها للمتعلم اي من النسخة التي هي المصحف فيجوز للمتعلم
ولو كان بالغا مس الجزء واما المصحف الجامع فيكره له مسه الا اذا كان على
وضوء ورخص مالك مس الكامل للغير البالغ وحكى ابن بشير الاتفاق على مس
المصحف للمتعلم ولو كان بالغا واما الدرهم فيه ذكر الله وكتب التفسير
فان المحدث لا يمنع من حملها ولا من مسها وبالله التوفيق ص **ولا مس لوح**
القرآن او غيره على غير وضوء الا المتعلم فيباح او معلم يصحح ش مثله
من المشهور والمراة والرجل والصبي فيه سواء وان كانت امراة حائضا
وهو مذهب ابن القاسم لاجل ضرورة التعليم وحكي عن اشهب الكراهة

مطلقا

مطلقا وقيل يكره ذلك للرجال والصبيان قاله ابن حبيب وبالله التوفيق **والصبي**
في مس القرآن كالكبير والاثم على مناوله له وذلك لعموم قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهذا هو المشهور وقيل يجوز للصبي ان يمس المصحف للصبي فيكون عليه الاثم
في ذلك وعلى مقابل المشهور انه لا اثم على مناوله له **ص ع** يجوز للمحدث
ان يحمل الحرز الذي فيه شيء من القرآن بشرط ان يكون في شيء
قاله مالك في العتبية وبالله التوفيق **ص من صلى بغير وضوء عامدا فهو**
كافر والعياذ بالله قد تقدم انه يحرم على المكلف الاقدام على الصلاة من غير
طهارة لان طهارة الحدث شرط من شروطها وهي واجبة بايجاب الله تعالى
في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وباجماع اهل القبلة على
ذلك فمن صلى بغير طهارة عامدا فقد استحل ما هو حرام وقد علمت ان المستحل
للحرام كافر بالاجماع نعوذ بالله من ذلك **فتتميم** لم يذكر المصنف رحمه
الله في هذا الفصل حكم الاستبراء فرايت انه لا بد لنا من ذكر بعض احكامه فاعلم
ان الاستبراء واجب لحديث القبرين ولقوله صلى الله عليه وسلم فلينتثر ذكره ثلاثا
ويجعله بين السبابة والابهام من اصله الى كمرته رواه السنن وصفة الاستبراء
ان يستبرئ باستفراغ اخبثيه وهو البول والغائط من المخرجين مع السلت والنتر
الخفيف لان المشي يدر ذلك في المحل فيأخذ المستبرئ [illegible] بيمينه ويمسك
ذكره بشماله ويجعل ذكره بين اصبعيه الى راسه حلبا خفيفا ثلاثا او
اكثر فما خرج منه ازاله بالحجر ولا يحط بيده اليمنى وانما تكون ماسكة للحجر

بفمه ويتيسر ان يغوص او يتغير وينحنح بفعله ما يراه ويحفه كلها ويستحب
الجمع بين الماء والحجر ولا بد ان يكون الحجر يجب عند ارادة الجمع بينهما لان البداية
بالحجر تزيل العين وتقوى اليد عن مباشرة النجاسة ثم يعقب ذلك الماء يزيل الاثر
وكذلك من كتاب الاخلاق وما اراده المكلف للاقتصار على احدهما فليكن الماء
اذ الماء افضل من الحجر ومن جميع جوامد الارض ولذلك قال صاحب المختصر
وندب ماء وحجر ثم ماء اشهر وتعين الماء في المني والحيض والنفاس وبول المراة
والخصي والمستنشر عن المخرج كثيرا واعلم انه يستنجى من جميع الاحداث ولا
الريح وحده فانه لا يستنجى منه لقوله عليه السلام ليس منا من استنجى من الريح
اي على سنتنا وشريعتنا والذي يقع به الاستجمار ان يكون يابسا طاهرا منقيا
غير مؤذ ولا محترم لانه اذا كان مبلولا لا ينقي النجاسة من المحل وكذلك اذا كان
نجسا فانه لا يجوز به ان كان رطبا وفي اليابس قولان حكاهما اللخمي واما كونه
منقيا اي ان تكون فيه خشونة لا املس كالزجاج لا ينقي وكونه غير محترم لحق
ازال الطعام والمكتوب وجدار المسجد والدنانير والدراهم وكذلك الروث
لانه علف دواب الجن والعظم لانه طعامهم وان لم يجد ما يستجمر به استجمر بال
صبعه او سعيه بعدها ليلا تعوقه جنبه للاستجمار **قلت** لانه
اذا ابتل بها النجاسة وهي ناشفة تعلقت وعسر زوالها وفيه نظر لانها
اذا كانت مبلولة لا تنقي **تنبيه** وكثير من الناس لا يحسن الاستبراء ولهذا
فان علم من اشترى ثوبا وكان مما يلي العورة كالسراويل او ازار او سراويل فالمحمول

على النجاسة لا اذا باعه عالم يحكم الاستبراء **فرعان** احدهما من باع ثوبا
جديدا او به نجاسة ولم يبين ذلك فهو عيب يرد به الثوب لان المشتري
يريد ان يلبسه كذلك **الثاني** من اشترى رداء من السوق ثم سال صاحبه
ان صلى وبقي فان كان مسلما او ان لم يعرف فلا شيء عليه لان الاصل الطهارة
ويجب الغسل من ثلاثة اشياء الجنابة والحيض والنفاس هذا المصنف
جعله للطهارة الكبرى وانما اخرها عن الصغرى لان الصغرى تتكرر وهذه
لا تتكرر ولذلك امر الصبي بالصلاة للعشر لسبع ولم يؤمر بالصوم حتى يحتلم
لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وذكر المصنف هنا الغسل ثلاثة اشياء الجنابة
والحيض والنفاس وزاد بعضهم سببا رابعا وهو اسلام الكافر وقيل داخل في السبب
الاول الذي هو الجنابة لان الكافر جنب على المشهور واما الموت وخروج الولد
جافا فسكت المصنف عنهما اختصارا او لما فيهما من الخلاف والغسل على ثلاثة
اقسام واجب وهو المذكور هنا وسنة وهو الغسل للجمعة وللاحرام في الحج
ومستحب وهو الغسل للوقوف بعرفة والطواف بالبيت والله اعلم
فالجنابة قسمان احدهما خروج المني بلذة معتادة بنوم او يقظة بجماع
او غيره هذا هو القسم الاول من قسمي الجنابة وهو خروج المني بلذة معتادة
اي اخر مسألة والجنابة مشتقة من التجنب وهو البعد ومنه الرجل الاجنبي
الذي يعود قرابته عنه قال الله تعالى والجار الجنب والصاحب بالجنب
ولما كان الموصوف بهذه الصفة يبعد عن العبادة سمي جنبا والذي يقتضيه كلام

المصنف لان مسمى الجنابة يندرج تحتها النوعان وهما خروج المني والتقاء
الختانين وقيل انما هما خروج المني فقط والقول الذي درج عليه المصنف هو
المشهور والمني بتشديد الياء وتخفيفها وهو ان كان خروجه مقارنا للذة
المعتادة كما قاله المصنف فانه يوجب الغسل على الرجل والمرأة ومني الرجل
في حال اعتداله ابيض يخرج عند اللذة الكبرى رائحته كرائحة الطلع والعجين
يعقبه فتور وماء المرأة ماء اصفر رقيق وظاهر كلام المصنف ان مني المرأة يخرج
ويجب كذلك فان صاحب الذهان قال ولا يشترط في انزال المرأة خروج مائها
لان من عادته ان يندفع به الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم
الى خارج فان خرج قبل الصلاة وبعد الاغتسال غسلت فرجها وتوضأت لما
يستقبل فقوله بلذة معتادة احترازا مما اذا خرج بغير لذة كمرض فامنى
او لدغته عقرب فامنى او خرج بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فامنى او نزل
في ماء سخن فامنى او اجرى فرسا عربيا فامنى ففي الغسل في ذلك كله قولان
والمشهور نفي الغسل وقال سحنون بوجوبه والقولان جاريان على
الصور المذكورة هل تعطى حكم نفسها او حكم غالبها ويجب عليه الوضوء
في الصور المذكورة كما يجب عليه الوضوء فيما اذا جامع فاغتسل ثم امنى بعد
ذلك واما الغسل فلا يجب عليه ثانيا لان الجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل
مرتين فان صلى بغسله ذلك صحت صلاته ولكنه يعيد الوضوء لما يستقبل قوله
في نوم او يقظة من رجل او امرأة فانه يجب الغسل عليهما واعلم ان للمحتلم

ثلاث حالات تارة يجد اللذة ويخرج منه المني فهذا يغتسل اتفاقا وتارة
يخرج منه المني ولا يجد اللذة فهذا يغتسل على المشهور كما هو ظاهر
كلام المصنف وقيل لا يغتسل حتى يجد اللذة **فروع الاول** اذا وطئ
الصغير كبيرة ولم تنزل فلا غسل عليها على المشهور واما الكبير اذا وطئ
الصغيرة فانها لا تؤمر بالغسل على الاصح فان كانا معا في الواطئ والموطوءة
صغيرين فقال ابن بشير مقتضى المذهب لا غسل عليهما معا ومن يؤمر بالغسل
على وجه الاستحباب **الثاني** قال في المدونة فان جامعها دون الفرج فوصل
من مائه الى داخل فرجها فلا غسل عليها الا ان تلتذ فيجب عليها الغسل
وهو قوله وقيل لا يجب لانه لا التذاذ هو هنا ولا انزال ونقل ابو الحسن الصغير
قولا بوجوب الغسل عليها بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ وقد تأول
ابن يونس قوله في المدونة الا ان تلتذ على انها انزلت اما ان لم تنزل لم يجب
عليها الغسل **الثالث** لو استيقظ من نومه فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا
غسل عليه قاله المازري **الرابع** لو انتبه فوجد بللا في ثوبه وشك
هل هو مني او مذي اغتسل على المشهور واعاد من آخر نومة نامها في ذلك
الثوب اتفاقا ولو وجده يابسا اغتسل ايضا واعاد من آخر نومة على المشهور
وقيل يعيد من اول نومة نامها فيه وكذلك اذا تحقق انه مني فانه يعيد
من آخر نومة وهو مذهب المدونة وروى ابن حبيب انه يعيد من اول نومة وهذا
الخلاف عند الاكثر مقيد بما اذا كان لا يخلع الثوب اصلا فانه يعيد من آخر نومة

اتفاقا والله اعلم **والثاني مغيب الحشفة في الفرج** اي الغسل الثاني من قسمي
الجنابة مغيب الحشفة ومراده بالحشفة موضع الختان من البالغ بخلاف المراهق
فانه لا شيء عليه على المشهور وانما يستحب له الغسل بمغيب الحشفة
كما يستحب للصغيرة اذا وطئها بالغ واما اذا وطئها الصغير الذي لا يلتذ
بوطئه فلا شيء عليه اتفاقا **تنبيه** ويثبت للحشفة شرعا ما لها وكذلك
قدرها من مقطوعها فتنزل منزلتها وسواء غابت في فرج قبل او دبر وسواء
كان الذي غيبها حيا او ميتا عاقلا كان او غير عاقل وقال العراقيون مغيب
الحشفة يوجب اكثر من ستين حكما انظر ذلك في المطولات وبالله التوفيق
ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه ومن وجد في ثوبه منيا
يابسا لا يدري متى اصابه اغتسل واعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه
قد تقدم في باب الكلام على مني المسألة وان للمحتلم ثلاث حالات منها اذا
اعقل اللذة ولم يخرج منه فلا شيء عليه اتفاقا وهو مراد المصنف بقوله فلا شيء
عليه فقوله ومن وجد في ثوبه منيا يابسا يعني وتحقق انه مني فان الغسل يوجب
عليه بلا خلاف ويعيد ما صلى من آخر نومة نامها فيه وهو مذهب المدونة كما
تقدم ومقابله لابن حبيب انه يعيد من اول نومة وقد تقدم حكمه ايضا
واذا شك فيه وكذلك ايضا اذا وجده رطبا وتقدم تفصيله فلا معنى للاعادة
هنا وبالله التوفيق **وفرائض الغسل النية عند الشروع والفور والتدلك**
والعموم فذكر فرائض الغسل اربعة اولها النية وهي متفق عليها هنا

عم
غسل

ابن عبد

ابن عبد السلام وابن هارون وخرج فيها من الوضوء قولا بعدم الوجوب ورده ابن
هارون وقد يفرق بان الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالاعضاء التي
لا تخلو من الاوساخ في الغالب بخلاف الغسل والنية هي القصد الى الشيء
والعزم عليه ودليل وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وحكمها تخصيص العبادات
من العادات ومحلها من المكلف القلب كما تقدم بيانه في باب الوضوء قوله
والفور هذه الفريضة الثانية من فرائض الغسل وهي الفور ويعبر عنها
ايضا بالموالاة وهما لفظان مترادفان معناهما واحد والمراد بالفور هنا هو
ان يغتسل الجنب اغتسالا متتابعا في فور واحد ولا يفرق لانه لا يجوز له ذلك
كما تقدم في الوضوء وحكم الفور الوجوب مع الذكر والقدرة على المشهور
وقيل حكمه السنية وشهره ابن رشد في المقدمات قوله والتدلك اي الفريضة
الثالثة من فرائض الغسل التدلك فيه وفي المذهب خلاف والمشهور انه واجب
ومقابله ليس بواجب وقيل واجب لنفسه والمشهور انه لا يشترط فيه
ان يكون مع الصب للمشقة خلافا لابن ابي زيد وخالد بعد الماء يسمى في ذلك قال لابد
ان يكون مع صب الماء وفائدته في المختصر وذلك ولو بعد الماء اشهر ولا يشترط
ايضا ان يكون الدلك بمباشرة اليد للجسد في المواضع التي لا تصل اليها بل يجوز
الدلك بخرقة او باستنابة غيره اذا كان في موضع يجوز للنائب مسه فان تعذر ذلك
عنه من كل وجه وعجز عنه سقط عنه حينئذ كما مر والله اعلم قوله والعموم

اي الفريضة الرابعة من فرائض الغسل وهي تعميم ظاهر الجسد بالغسل وهذا الحكم
اجتمعت عليه الامة وتخليل المغتسل شعره لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا
الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ويغفث ما ظهر من شعره بان
يجمعه ويحركه قال في الرسالة وليس على المراة حل عقاصها بيد المراة
لا يجب عليها حل ما ظفرته من شعرها قال في التوضيح ومعنى المظفر المضفور
ابن هارون والمشهور يجب عليها حل شعرها الا انها يجب لها الظفر وفي حله مشقة
مع تكرره قلت في الظفر المذكور بعثته انقاد المضفوظة واما الظفر
الذي هو في الضيق والرجل خلاف هذا المسألة والله الموفق وسنته غسل
اليدين الى الكوعين في الوضوء والمضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين
وهي السنة الداخلة في الراس واما الشرط فالاذنين فيجب ظاهرهما
وباطنهما اختلف الناس في حصر سنن الغسل فنقل القرافي عن القاضي عياض
انها ثلاثة وقال ابن يونس انها اربعة كما قال المصنف هنا وزاد بعضهم خامسة
وهي الاستنثار وقد تقدم الكلام في صفة غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
في باب الوضوء ما يغني عن اعادته هنا والله اعلم قوله وصماخ الاذنين اي هو
السنة الداخلة في الاذنين كما فسره المؤلف رحمه الله تعالى فان مسح الصماخ
في الغسل سنة كما ان مسحه اثر الاذنين في الوضوء سنة واما غسلهما هنا فواجب
اي غسل ظاهرهما وباطنهما لكمال الجسد وذلك ظاهر ما تقدم والله اعلم
وفضائله البداية بازالة النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم اعضاء الوضوء

مرة

مرة مرة ثم اعلا جسده وميامنه وتثليث غسل الراس وتقديم جسده الايمن
وتقليل الماء اختلف الناس في فضائل الغسل فمنهم من قال ثلاثة تقديم الوضوء
على الغسل وتاخير الرجلين وتخليل الراس ومنهم من قال الفضيلة واحدة وهي
تقديم الوضوء على الغسل وظاهر كلام المصنف هنا انه لم يقل ان تاخير غسل
الرجلين فضيلة لانه قال ثم اعضاء الوضوء مرة مرة يقتضي تقديم الرجلين
كما في الوضوء وقد اختلف في ذلك الناس من قال يقدم رجليه ودليله ما روي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم غسلهما
ومنهم من قال يؤخرهما ودليله حديث ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يؤخر غسلهما وفي المسألة قول ثالث نقله ابن الحاجب
وذلك انه اذا كان الموضع الذي يغتسل فيه اخر غسل رجليه والا قدمهما
وشهر ابن العربي كما في النقل تقديم الرجلين لان البداءة باعضاء الوضوء كانت
تشريفا لها فتعين ختمها بتقديم الرجلين والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله
ثم اعضاء وضوئه كاملة اي يقدم جميعها ولا يؤخر الرجلين قوله وفضائله
البداءة بازالة النجاسة يعني ان الافضل في حق المغتسل ان يبدا بازالة ما
على جسده من الاذى حيث بلغت فيه من قبل او دبر او غيرهما وانما قدم غسل
النجاسة اولا ليقع الغسل على اعضاء طاهرة قوله ثم الذكر فينوي عنده
يعني انه يغسل ذكره وان لم يكن عليه جنابة لان غسله حينئذ يكون من الجنابة
وانما يقدم غسله لئلا ينتقض الوضوء بمسه وعلى هذا فينوي فيه الجنابة

عن غسله وإن لم ينوه فلا بد من غسله ثانيا لعم جميع جسده ذكره المازري وغيره
قال ابن عبد السلام فلو نوى بذلك رفع الحدث وزوال النجاسة قوله ثم أعضاء
وضوئه مرة مرة يعني بنية رفع الحدث الأكبر وهنا قوله مرة مرة يعني أنه من
الغسل ولا فضيلة لتكرار عياض ولم يأت تكرار في الأحاديث قوله
ثم أعلى جسده أي ومن الفضيلة فضائل الغسل البداية بأعلى الجسد قوله وتثليث
غسل رأسه أي ومن فضائل الغسل تثليث رأسه بمعنى أنه يغرف عليه ثلاث غرفات
والغرفة هي ملء اليدين جميعا والحفنة ملء اليد الواحدة والكمشة بطرف
الأصابع وكان صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل غرف ثلاث غرفات قال في التوضيح
ابن فرحون الغسل غسلة واحدة وكيفية الغسل ثلث يندب فيه التكرار عن
الرأس قلت لعلم أن في تخليل شعر الرأس قبل إفراغ الماء عليه فوائد
أحدها أن الماء يصل إلى البشرة بسهولة ثانيها تخليله لئلا يتأذى في رأسه
لأن المسام تكون محلولة فإذا لم يخلل يدخل الماء تلك المسام فيتأذى بذلك
وإذا خلله تنكمش الجلد ليدفع الماء ثالثها ما قاله أبو محمد صالح أن تسميته
علامة صحة في الغسل من حيث تعلمها لم تصبه تزوجته وذلك أنه إذا صب
على رأسه فيسرا الجمجمة بان الماء لا يصل إلى الجبهة حتى يتأثر الرأس من
قوله وتقديم شق جسده الأيمن لقول عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
قوله وتقليل الماء من بين مع أحكام الغسل كما في الرسالة إذ قال فيها

مع إحكام الغسل سنة والسرف فيه غلو وبدعة **قلت** وينبغي
للمغتسل أن يتعهد على المغابن التي في جسده لأن من الناس من لا يجد ذلك
فيغتسل جنبا وهو لا يعلم والمغابن عمق السرة وبين الأعكان وهو ما ينطوي من
جلد البطن بعضه على بعض وما تحت الذقن مما يلي الحلق وتحت الركبة
وبين الأليتين وأصل الفخذ مما يلي الجوف وما بين الأنثيين والدبر وباطن الركبة
وما تحت وتخليل الأصابع وما غار من الأجفان والأسارير جبهته وما تحت مارنه
وهو الحاجز الذي بين ثقبي الأنف **قلت** ابطال الشعرة التي تسترها
شحمة الأذن فإنها مما يغفل الناس عنها والله الموفق **فصل** واعلم أن الجنب
إذا أراد الجماع ثانيا فيستحب أن يغسل فرجه حكى ذلك ابن عبد السلام وغيره
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ ثانيهما
أن الجنب إذا أراد أن ينام فيستحب له أن يتوضأ على ظاهر المذهب وقيل لا
يستحب ولا ينتقض وضوء الجنب ببول ولا غائط ولا الجماع وحده هذا قول الباجي
والله الموفق ومن نسي لمعة أو عضوا بادر إلى غسله حين يذكره ولو بعد
شهر وأعاد ما بعد ذكره بطل غسله فإن كان في أعضاء الوضوء وطال وغسل
أجزأه **يعني** أن من نسي لمعة أو عضوا من طهارته بادر إلى ذلك على الفور بنية
الجنابة ولو تذكر بعد شهر أعاد ما صلى قبل غسله لذلك المنسي بخلاف
ما إذا نسي سنة من سنن غسله فإنه يفعلها لما يستقبل من الصلوات ولا
يعيد ما كان صلى قبل فعل ذلك قاله في المدونة قوله فإن أخره بعد ما ذكره

او اخر الشيء الذي هو اللمعة والعضو بعد ذكره ولم يبادر الى غسله بعد ذكره
بطل غسله كما قال المصنف رحمه الله تعالى في بابه ويغتسل ثانيا ويجزيه ما قبل
ذلك قوله فان كان في اعضاء الوضوء اللمعة يعني ان المنسي اذا كان من اعضاء
الوضوء او كانت جبيرة مسح عليها في الجنابة ثم سقطت فتوضأ بعد
ذلك وكان ذلك في مغسول الوضوء لا في ممسوحه فان غسله لذلك بنية
الوضوء يجزيه عن غسله بنية الجنابة وذلك معنى قول المصنف فان كان في اعضاء
الوضوء وطاء فيه غسل الوضوء اجزاه واعلم ان الغسل يجزي عنه فيما اذا اغتسل
معتقد الجنابة ثم تبين انه لم يكن جنبا فان غسله يجزيه عن الوضوء لان الاصغر
يندرج تحت الاكبر واختلف العلماء هل يندرج الاكبر تحت الاصغر ام لا
اما في الطهارة المائية فلا يجزي اتفاقا لاختلاف الموجب والموجب معا
واما الترابية ففيه قولان احدهما الاجزاء لاتحاد الموجب يعني التيمم وبناء على
التيمم لا يرفع الحدث حكاهما ابو محمد في التلقين وعلى القول الثاني
درج خليل في المختصر حيث قال في باب التيمم ونية اكبر وبالله التوفيق

فصل ولا يحل للجنب ان يدخل المسجد ولا قراءة القرآن الا الاية
ونحوها للتعوذ ونحوه يعني انه يحرم على الجنب دخول المسجد مطلقا
اي سواء كان عابر سبيل ام لا على المشهور ونقل ملك الجواز اذا كان عابر سبيل
ومنشأ الخلاف قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا هل المراد مواضع
الصلاة فيكون في الاية اضمار اي لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والمراد

يسير

جنبا ولا

بالصلاة

بالصلاة والتعدي ولا تقربوا الصلاة وانتم جنبا ولا عابري سبيل اي ولا وانتم
مسافرون **فرع** لا يجوز للكافر ان يدخل المسجد ولو اذن له غيره من
المسلمين على المشهور من المذهب لان المنع انما كان لحرمة المسجد وذلك حق
لله فلا يسقط باسقاط بعض من المسلمين ووجه القول بالمنع قوله انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الاية وان منعوا من المسجد
الحرام في نجاستهم وجب ان يمنعوا من سائر المساجد تعالى وعلى تنزيه سائر المسا
جد كالمسجد الحرام وقيل يجوز له ذلك ان اذن له المسلم ابن عبد السلام وهو ظاهر
الاحاديث ثمامة رضي الله عنه من ربطه في المسجد قبل ان يسلم قوله ولا قراءة
القرآن اي الجنابة تمنعه من قراءة القرآن على المشهور ولقوله صلى الله عليه
وسلم اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا قوله الا الاية ونحوها للتعوذ
ونحوه اي يجوز للجنب من غير خلاف ان يقرأ الاية ونحوها كالايتين والثلاثة لا
جل التعوذ ونحوه كالرقى والاستدلال كما هو ظاهر الحق وبالله التوفيق **ولا يجوز**
لمن لا يقدر على مس الماء البارد ان يطأ زوجته حتى يعد الالة الا ان يحتلم فلا
شيء عليه يعني ان الرجل اذا لم يقدر على مس الماء في زمن البرد فلا يجوز له ان يجامع
زوجته حتى يهيئ الالة اي ما يسخن به الماء له ولزوجته او ما يوجد بعد
الجماع من الاجرة فحينئذ يجوز له ان يجامع امرأته قوله الا ان يحتلم فلا شيء
عليه يعني الا اذا طرأت الجنابة في حال النوم فانه لا شيء عليه في ذلك وينتقل
الى التيمم اذا خشي على نفسه من مس الماء البارد هذا المفهوم من كلام المصنف

وصل في التيمم رحمه الله والفرق بين المسلمين والكافر وبالله التوفيق
لما فرغ رحمه الله من الكلام على الطهارة المائية اتبعها هنا بما هو بدل
منها وهي الطهارة الترابية وقد تقدم هنا معنى الفصل ومعنى التيمم في اللغة
هو القصد قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين ونقله الشرع الى هذا
الفعل المخصوص على الصفة المخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم وهو
من خصائص هذه الامة لطفا من الله تعالى واحسانا ببركة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لما في هذه الطهارة من مصالح الدينية من ايقاع الصلاة قبل
وقتها لمن عسر عليه تحصيل الماء في الوقت وفيه دليل على اهتمام الشرع
بالاوقات اعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة المائية وان من حكمة الله تعالى
ان جعل عبادة اهل الارض دائرة بين التراب الذي هو اصل الحياة وبين الماء الذي
هو اصل حياة الناس اشعارا منه تعالى بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية
والسعادة السرمدية وهو في الشرع طهارة ترابية تستعمل في الوجه والكفين
تتوجه عند عدم الماء او [illegible] والله اعلم وهو الموفق للصواب **ويتيمم
المسافر في غير معصية والمريض لفريضة او نافلة** يعني ان التيمم مشروع للفرض
اي للصلوات الخمس في حق المسافر اذا كان سفره اي لغير المعصية
كسفر والعاق لوالديه فانهما لا يباح لهما التيمم لاجل العصيان في سفرهما
فيتيمم بسفر معصية قال ابن الحاجب ولا يترخص بالعصيان على الاصح يعني

ان المسافر اذا خرج عاصيا بسفره لم يتيمم والحق انه لا ينبغي ان يترخص بسبب
العصيان لان رخصة الفطر انما هي بالسفر دون الحضر كالقصر والفطر واما رخصة
الفطر انما هي بالسفر ولا اقامة في التيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان
منها انتهى ولا يباح التيمم للمسافر ولا للمريض الا اذا تعذر عليهما الاستعمال
اما من جهة عدم الوجود كما في حق المسافر واما من جهة الاستعمال كما في حق
المريض فمن حصل له من المكلفين احد العذرين وهما المرض والسفر لا مجموعهما فانه
يباح له التيمم وبالله التوفيق **ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض اذا خاف خروج
وقتها ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا لجمعة ولا لجنازة الا اذا تعينت عليه
الجنازة** يعني ان الحاضر الصحيح يباح له التيمم للفرائض وهي الصلوات الخمس خاصة
اذا خاف خروج الوقت على المشهور وليس ذلك خاص بالحاضر الصحيح بل كل
متيمم فلا بد ان يخشى فوات الوقت قبل تحصيله اذا كان مريضا وقبل وجود الماء اذا
كان صحيحا ولا اعادة على الحاضر الصحيح في جميع ما صلى بتيممه على المشهور
وقال ابن حبيب يعيد ابدا ومنشأ الخلاف هل تفيد الاية الكريمة
الحاضر الصحيح او هي مختصة بالمسافر والمريض لان الله تعالى قال وان كنتم
مرضى او على سفر الاية او لامستم النساء مطلقا اي لا يختص بذلك مريض ولا مسافر
وان جعلنا او بمعنى الواو خصت المريض والمسافر فقط ويكون التقدير وان كنتم
مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط والمشهور [illegible] محمول على حقيقتها
ومقابل المشهور [illegible] كان في المدونة قال يطلب الحاضر الصحيح الماء وان خرج

الوقت واعلم أن جوازه لهؤلاء الثلاثة مشروط بالخوف إما بعدم ما يكفيهم من
الماء الطاهر منهم وإما لخوفهم باستعمال الماء حدوث مرض أو زيادته المريض أو
تأخير برء أو عطش من له حرمة من معصوم من آدمي أو دابة وكذلك
إذا لم يقدروا بطلب الماء تلف مال من لصوص ونحوهم على المعول عليه أو خافوا
بطلبه أيضا خروج وقت الصلاة على المشهور وعليه إن المريض إذا عدم من
يناوله الماء وكذلك إذا عدم الآلة التي ينتفع بها الماء من بئر مثلا أو
خاف خروج الوقت فإنهما يتيممان وأما إن خاف خروج الوقت باستعماله
الماء كما إذا كان بين يديه إناء ويخشى إن استعمله خرج وقت الصلاة وإن تيمم
أدرك الوقت ففيه حكى ابن بشير في ذلك روايتين ولم يشهر واحدة منهما وحكى
صاحب المختصر في ذلك قولين مشهورين قوله ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة
يريد وكذلك السنة فإنه لا يتيمم لها وذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى
ويعني بالنافلة ما ليس بفرض لا ما دون الفرض لا ما يطلق عليه فضيلة وتطوع
ونافلة فيدخل في ذلك السنن التي على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر وعلى
الكفاية كصلاة الاستسقاء ابن عبد السلام وظاهر قوله في الحاضر الصحيح
أنه يتيمم للفرائض والنوافل كان في الآية تنفلا ولو كان كالمريض والمسافر وإن لم
تتناوله فلا يتيمم لما أن للفرض والنفل قال صاحب التوضيح ويمكن أن يقال
وإن قلنا إن الآية تتناوله فلا تتناول وإن الحاضر عملا بالحمل على الغالب لأن
الصلاة إذا وردت في الشرع غير مقيدة إنما تحمل على الواجب انتهى قوله

ولا جمعة

ولا جمعة أي لا يتيمم لها الحاضر الصحيح وفقد الماء ولو خشي فواتها وهو ظاهر
المذهب وبه قال الذهبي وقال ابن القصار إن خشي فواتها يتيمم لها ومنشأ
الخلاف بين القولين هل الجمعة فرض يومها فيتيمم إذا خشي فواتها أو بدل من
الظهر فلا يتيمم وحكى ابن يونس عن بعض المتأخرين أنه لو قيل يتيمم ويدرك الجمعة
ثم يتوضأ ويعيد الظهر احتياطا لما بعد قوله ولا جنازة ابن شاس أن الحاضر الصحيح لا يباح
له التيمم لصلاة الجنازة على المشهور كما لا يباح له التيمم للسنن فتعينت عليه
كما إذا لم يوجد من يصلي عليها غيره فيصير حينئذ عليه كالفرض العين على الأعيان وإلى
ذلك أشار المصنف بقوله إلا إذا تعينت عليه ومفهوم كلامه أنه لا يتيمم لميت
وتر من غير صلاة فإذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر قاله صاحب التوضيح
وفي منع التيمم فيه نظر لأنه إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية يتخاطب
الجميع حتى تفعله طائفة منهم فلا فرق في تعيينه ولا عدم تعيينه وبالله التوفيق
وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكو
عين والضربة الأولى ودخول الوقت واتصاله بالصلاة والصعيد
هو التراب والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك يعني أن فرائض التيمم
عدوها ثمانية منها النية وهي كون المتيمم ينوي بتيممه استباحة الصلاة
أو غيرها مما الطهارة شرط فيه فيكون استباحة من الحدث المترتب على
أعضاء وضوئه فإن كان عليه الحدث الأكبر فإنه ينوي الاستباحة منه كما يتيمم
وإنما قال وينوي الاستباحة فقط لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور ومعنى

علة موجبة

ولا استباحة لكون التيمم عبادة لزمت عند عدم الماء او عند عدم استعماله
وينوب مناب الوضوء في اجزاء الصلاة به ولا يصح ان يكون بدلا منه لان محل
لان الوضوء في اربعة والتيمم في عضوين فقط والنية شرط لازم لا يصح التيمم
الا بها قوله والصعيد الطاهر يريد ان من فرائض التيمم ايضا الصعيد
الطاهر واحترز بالطاهر من النجس فانه لا يتيمم عليه كما ان الماء النجس لا يتوضأ
به فلو تيمم على موضع نجس وصلى اعاد في الوقت لقوله تعلى صعيدا طيبا والنجس
ليس بطيب قوله ومسح يريد ان من فرائض التيمم تعميم مسح الوجه بان
يمسح ما اتى عليه من اعلاه الى اسفله ومن اذنه الى اذنه كما في الوضوء فان ترك
شيئا منه لم يجزه تيممه على المشهور وقال ابن مسلمة اذا كان المتروك
يسيرا اجزأه قوله ومسح اليدين الى الكوعين يعني ظاهرهما وباطنهما و
مسحهما من فرائض التيمم واما مسحهما الى المرفقين فمن السنن كما سنذكره
بعد وقال ابن مسلمة الى المنكبين وروى عن مالك الى الكوعين وقال ابن لبابة
يتيمم الجنب الى الكوعين وغيره الى المنكبين والكوع راس العظم الزند الذي يلي الابهام
واما الخاتم اذا كان في اليد فلا خلاف ان نزعه مطلوب ابتداء الا ان الاقرب لا يدخل
تحته وقيل لا ينزعه لان المسح مبني على التخفيف وعليه ان يخلل الاصابع بيده
وضعف ذلك ابن الحاجب بقوله ويخلل الاصابع وتضعيف ابن الحاجب
لذلك لانه امر بالتخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف
وتخليله الاصابع في التيمم ينبغي في ذلك واما الاول فلما كان في المذهب عدم اشتراطه

المنقل

المنقل لان التيمم يجوز على الحجر نسب ان لا يلزم التيمم تخليل ومن قال في الرسالة
ويخلل الاصابع وليس عليه متابعة عضونه قوله والضربة الاولى يعني ان من
فرائض التيمم الضربة الاولى وقوله الضربة الاولى لان الثانية سنة وقال
ابن الجهم التيمم كله بضربة واحدة لقوله تعلى فتيمموا اذ معناه فاقصدوا
فكان المقصود واحدة اذ لم يذكر من ثنى قال اللخمي وهو ابين لظاهر القرءان
تنبيه والمراد بالضرب وضع اليدين على الارض فقط فائدة في التلقين وفي
اطلاق الضرب على الوضع تسامح قوله والفور يعني ان من فرائض التيمم
الفور وهو الموالاة فيوالي المكلف بين مسح الوجه ومسح اليدين ولا يفصل
بينهما وحكم التيمم في الموالاة والترتيب حكم الوضوء قوله ودخول الوقت
يعني ان من فرائض التيمم دخول الوقت كما قال ابن بشير لانه لا يفعل الا بعد دخول
الوقت لا قبله وقال ابن شعبان يجوز تقديمه بناء على انه يرفع الحدث
قوله واتصاله بالصلاة يعني ان من فرائض التيمم اتصاله بالعبادة من قبل ان يفصل
بينهما بشيء عدا الاقامة الصلاة خاصة فان فصل بينهما بشيء غير الاقامة بطل
تيممه على المشهور ولا بد من اعادته ثانيا ويبطل صلاته قوله والصعيد الخ
يعني ان الصعيد هو التراب وما صعد عليه هو المعنى بحقيقة اشتقاقه من فرائض التيمم
بالصعيد الطاهر ولما كان المنهج في تفسير الصعيد بالظاهر يلزم التيمم
بكل ما ذكره المؤلف رحمه الله تعلى وان كان فرع في تفسير الصعيد خلاف
فالظاهر مذهب مالك رحمه الله تعلى لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت

لأن الأرض مسجدا وطهورا أخرجه البخاري ومسلم والأرض لا تختص بالتراب
ومن مذهب مالك تخصيصها بالتراب واستدل بالحديث الآخر وجعلت تربتها
لنا طهورا واعترض ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب إذ تربة كل مكان
ما فيه ولو سلم في ذلك فهو مفهوم لقب ولم يقل به إلا الدقاق ولو سلم فإنما
يعمل بالمفهوم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه وذهب إلى أن هذا الحديث
يدل على التخصيص بالتراب والحديث الآخر يعم ولكن التيمم على التراب أفضل
من غيره قال في المختصر وهو الأفضل يريد ولو كان منقولا من موضعه على
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا وظاهره العموم
ومقابل المشهور لابن بكير أن التراب إذا كان منقولا لا يجوز التيمم عليه
لأن اسم الصعيد لا يتناوله لأنه نقل ولا باعتبار ما كان عليه أما إن كان في موضعه
فلا خلاف في جواز التيمم عليه ويجوز التيمم على الطوب وعلى الصفاح التي لا تراب
عليه وعلى الثلج قاله ابن حبيب وكذا لابن القاسم عن مالك وروى أشهب
منع التيمم عليه وعن ابن حبيب أن يتيمم عليه مع وجود غيره وصلى أعاد أبدا
وإلا أعاد في الوقت ويجوز التيمم على الخضخاض كما قال المصنف قال في المدونة
ويخفف وضع يديه عليه ويخففه بالخاء وروى أيضا بالجيم ومعناه في ذلك
أنه يخفف يديه على الخضخاض فإنه يجففهما ثم يمسح بهما جبهته والله الموفق
ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه وأرخص في
ما دام الثلج والطوب إن لم يجد سواه ولا غيره يعني أنه لا يباح



له التيمم على الجص لأن الطبخ قد أخرجه عن ماهية الصعيد ويجوز التيمم عند
ابن القاسم على الكبريت والشب والزرنيخ والمغرة وغير ذلك من أجزاء
الأرض ما دامت على أصلها وقال ابن يونس لا يتيمم على الشب والزجاج
والملح والزرنيخ والكحل والكبريت وشبهه قوله والحصير والخشب والحشيش
ونحوه يريد أنه لا يباح له التيمم على هذه الأشياء لأنها ليست بصعيد هذا
هو المشهور وقيل يجوز على الخشب إذا كانت على وجه الأرض ولابن
وابن القصار جوازه على النخل وعلى الحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على
قلعه من الموضع الذي يريد التيمم عليه قوله وأرخص للمريض الذي ذكره ابن يونس
عن ابن المواز المريض الذي لم يجد من يناوله ترابا فإنه يتيمم على الحائط المبني
بالطوب والحجارة إذا لم يكن مستورا بالجص والجير وقال أصبغ إذا لم يجد
ما يتيمم عليه يتيمم على فراشه والله أعلم وبه التوفيق ويسن تجديد
الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوع والمرفق والترتيب يعني
أن تجديد الضربة الثانية لليدين سنة وهذا الذي وهم ابن عطاء الله من الفروض
وإن من ترك الضربة الثانية يعيد في الوقت وبه قال ابن حبيب وقال ابن حبيب
من ترك الضربة الثانية يعيد أبدا قوله ومسح ما بين الكوع والمرفق يريد
أن ما زاد على الكوعين إلى المرفقين سنة وأن من اقتصر على الكوعين أجزأه ذلك
ويعيد في الوقت خاصة وهو المشهور وقال ابن نافع يعيد أبدا وقيل لا إعادة
عليه قوله والترتيب يعني أن ترتيب التيمم سنة وأن حكمه في ذلك حكم الوضوء

على المشهور ومعنى تليه هو ان يمسح الوجه او كان الجبيرة بعد قال تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم وبالله التوفيق وسنتها التسمية وتقديم اليمنى على
اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره فقد تقدم
ان التسمية في التيمم مشروعة ولما كان هذا الذكر المخصوص في البعض
استحب في هذه العبادة وهو ان يسمي الله تعالى عند الشروع في التيمم قوله
وتقديم اليمنى على اليسرى يعني ان من فضائل التيمم بعد التسمية تقديم اليمنى
على اليسرى وكذلك ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره ثم الباطن
المراد ولا طابع ثم يبدأ كذلك هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم في اعلاه
منه الصفة وبالله التوفيق ونواقضه كالوضوء يعني ان التيمم يبطل بما يبطل
الوضوء به من النواقض السابقة سواء كانت تلك النواقض احداثا او اسبابا
ويبطل ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع اتساع الوقت ولا يبطل التيمم
ذلك على الصحيح من المذهب قاله اللخمي اما ان وجد الماء بعد الدخول في الصلاة
لم يبطل تيممه ويتمادى على صلاته ابن العربي ويجب عليه القطع اذا نسي الماء
فانه يقطع الصلاة ويستعمل ذلك الماء لتفريطه في الطلب وقيل يتمادى
على صلاته حكاه ابن رشد واعلم ان اصحاب التيمم بالنسبة الى الوقت على
ثلاثة اقسام الغالب اليأس من وجود الماء في الوقت يتيمم اول الوقت
على المشهور الثاني الراجي وجود الماء يتيمم اخر الوقت على المشهور الثالث
المتردد والخائف من لصوص او سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء يتيممون

وسط

وسط الوقت والمتردد هو الذي يتردد في وجود الماء وعدمه وفي لحوقه في الوقت
وهو يعلم انه موجود فان قدم الراجي ثم وجد الماء في الوقت اعاد ابدا وقيل
يعيد في الوقت وان قدم المتردد فان كان تردده في وجود الماء فلا اعادة
عليه وان كان تردده في لحوقه فوصل اليه يعيد ما صلى في الوقت وكذلك المريض
والخائف الذين تقدم ذكرهما من تيمم منهما اولا في الوقت الذي شرع ثم وجد الماء
فلا اعادة عليه الا ان يكون مقصرا في الطلب فيعيد في الوقت قاله ابن الحاجب
وكذلك واجد الماء بقربه او رحله فانه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب تنبيه
والمراد هنا بالوقت هنا الوقت المختار وهو في الظهر من الزوال الى اخر القامة
الاولى وفي العصر الى اخر القامة الثانية وفي المغرب من غروب الشمس الى ان يغيب
الشفق على رواية الاشتراك وفي العشاء ما لم يبلغ ثلث الليل وفي الصبح ما لم يسفر
جدا فروع الاول قال في المدونة ولا يطأ الرجل امرأته سواء كان على وضوء
او لا حتى يكون معه ما يتطهران به جميعا ثم قال وان كانا متوضئين فلا بأس خلافا
على انفسهما ما ينقلهما الى التيمم من قبلة ومباشرة او غيرهما الثاني ان من
وجد التيمم ونسي احدى الصلوات الخمس ولم يدر ما هي تيمم خمسا اي يجعل لكل
تيمم صلاة من الخمس الثالث اذا مات صاحب الماء في سفر ومعه جنب فان
صاحب الماء يغسل به الا اذا خاف الجنب على نفسه العطش فانه يقدم حينئذ
على صاحب الماء ويضمن قيمته للورثة كما اذا كان الماء مشتركا بينهم عند ابن القاسم
ويكون عليه قيمة نصيب الماء خلافا لابن العربي في تقديم الميت هنا والسلام

المسافر

ولا يصلي فرضين بتيمم واحد ويجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد ومن تيمم للفريضة
جاز له التنفل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة إن نوى ذلك
واتصلت بالصلاة وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة ومن صلى العشاء
بتيمم فله الشفع والوتر بعدها من غير تأخير ومن تيمم من جنابة فلا بد من
نيتها يعني أن المتيمم إذا صلى بتيممه فرضا فليس له استباحة فرض آخر
وإن قصد الفرضين معا وفي تيممه ذلك وصلى به فرضا آخر على المشهور لا يرفع
الحدث ولا يتقدم على الوقت والوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور
وفي ذلك خلاف وقال أبو الفرج يجوز في الفوائت وقال أبو المصعب ويجوز ذلك
للمريض ومقتضى كلام ابن رشد أنه حكى اللخمي قولا بالجواز مطلقا ويجوز ذلك إذا كانت
الصلاة مشتركتي الوقت كالعصر والظهر مثلا وعشاء قبل مع مغرب ويبطل
الفرض الثاني وفي الأول على المشهور قوله ويجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد
يعني أنه إذا كان نوى نفلا مطلقا فإنه يصلي بذلك التيمم ما شاء من النوافل وأما
إذا نوى نفلا معينا فيمكن أن يجري الخلاف فيمن نوى صلاة بعينها دون غيرها
بخلاف من تيمم للنوم فإنه لا يصلي به كما لا يصلي بوضوئه للنوم قاله في المدونة
وذكر صاحب التنبيهات عن [illegible] أنه لا يصلي بتيمم النوم قوله ومن تيمم للفريضة
جاز له التنفل بعدها يعني أن من تيمم للفرض جاز أن يفعل بذلك التيمم صلاة
الجنازة والسنن كالوتر وكذلك مس المصحف والطواف وركعتيه ومن شروط
جواز إيقاع ما ذكر بتيمم الفرض أن تكون متأخرة عنه ومتصلة به ومنوية

نعم

نعم هذا هو المشهور ومن شرطه فيما أي رشد أن تكون النافلة منوية عند
تيمم الفرض قال وإن لم ينوها لم يصلها ولا فرق بين النافلة والسنة عند ابن
حبيب واستحب سحنون التيمم للوتر لتستوفي وإنما له أن يتنفل إثر الصلاة
ما لم يطل كثيرا انتهى وقيد الشافعية في الطول بأن لم يدخل وقت صلاة أخرى
فإذا دخل فلا وفي الظاهر لأن ما يفعله من النافلة تابع للفريضة
ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا وحكما ولذلك قيد المصنف رحمه
الله تعالى ما يفعله بتيمم الفرض بقوله إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج
الوقت قوله وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة يعني أن المتيمم للنا
فلة يجوز له أن يفعل بذلك التيمم كل ما ذكر المصنف رحمه الله ما عدا الفرائض
الخمس المصحف والطواف وركعتيه والتلاوة وغير ذلك مما عدا الفرائض
كما ذكرنا ولا على يكون تابعا للأدنى قال في المدونة فإن تيمم لنافلة أو
قراءة مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال سحنون فيمن تيمم لركعتي الفجر وصلى به
الصبح أو تيمم لنافلة وصلى به الظهر يعيد في الوقت وقال القرافي عن
أشهب يجزيه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزيه إذا تيمم لنافلة أن يصلي
به الظهر قوله ومن صلى العشاء بتيمم فله الشفع والوتر بعدها من غير تأخير
وقد تقدم معنى ذلك عند قوله ومن تيمم للفريضة جاز له النوافل بعدها يعني
بتيمم العشاء يصلي الشفع والوتر بعدها متصلين بها من غير تأخير فإن أخرهما
عنها فلا بد من إعادة التيمم لهما ثانيا إذ لا معنى للتابع حال عدم المتبوع

حسا وكلا حكما **فرع** قال سحنون تسقط السنن في التيمم بسقوط الفرائض كالوتر
وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف فإنه يتيمم لكل واحدة منها
كما في الفرائض بدليل أنه لا يجمع بين سنتين بتيمم واحد كما تقدم في الحضر قوله
ومن تيمم من جنابة الخ يعني أن المتيمم إذا كانت عليه جنابة فلا بد أن ينوي مع
استباحة الصلاة فقال في المختصر ونية الأكبر ولو تكررت في الصحيح وإنما ينوي
الاستباحة لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور واعلم أن الصلاة وقضاءها
تسقط عن المكلف بعدم وجدان الماء والصعيد على المشهور من المذهب وقد
اختلف في مذهب المسألة على أربعة أقوال الحد ما نسلاه لا يصلي ولا يقضي ومقا
بله لابن القاسم يصلي ويقضي لأشهب يصلي ولا قضاء عليه لأصبغ لا يصلي ولا يقضي
إذا وجد الماء والصعيد وتنصور في ذا الظالم يوهطه المريض الذي لم يجد من يناوله
ما يتيمم به الصعيد فدليل مالك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ والقضاء إنما يلزم بأمر جديد على المختار ولم يرد الشارع
أمرا بالقضاء فتسقط أداء الصلاة وقضاء ومما على المكلف بعدم ماء وصعيد
ومن الدليل لابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
ودل القضاء عليه احتياطا ومن الحديث بعينه هو دليل أشهب لأنها أمر
لا اقتصار على الأداء وجعل المازري سبب الخلاف كون الطهارة شرطا في الوجوب
وانكر ابن العربي وقال الطهارة شرط في الأداء اتفاقا بدليل خطاب المحدث
بالصلاة إجماعا وقد انتهت منه الأقوال **فصل**

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فإن فيه أقوال يحكون مذهبا يصلي ويقضي عكسه
قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهب وبالله التوفيق

فصل في الحيض يعني أن من الفصل يذكر فيه المصنف حكم الحيض
واعلم أن الدماء التي يجيء بها الرحم ثلاثة دم حيض ودم استحاضة ودم
نفاس قال المازري إنما كانت الدماء ثلاثة أقسام لأن الجسم له حالتان
حالة صحة وحالة مرض فما خرج منها في حالة المرض فهو دم استحاضة وما
خرج منها في حالة وضع الحمل فهو دم نفاس وأما دم الحيض فهو الدم الخارج
بنفسه من قبل من تحمل عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة وا
لحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وقيل يسمى حيضا لأن الحيض والحيض اجتماع
الدم منه ومنه يسمى الحوض حوضا باجتماع الماء فيه وأما حده فهو
ما ذكرناه قريبا والحيض هو غسالة الجسم وفضلة لا غريزة وجعل الله
خروجه علامة على براءة الرحم وحفظا للأنساب وأول من امتحن به حواء وقيل
من ابتدئ به في بني إسرائيل والله أعلم **والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل وأكثر
الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما وللمعتادة عادتها فإن تمادى بها
زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وللحامل بعد ثلاثة
أشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة أشهر عشرون يوما
ونحوها فإن انقطع الدم لفقت أيامه حتى تكمل عادتها** ثم بعد

الدخول بثلاثة اشهر لا بعد انقضاء الثلاثة لانه قدم المبتداة لتفرع
امرها على المعتادة واخر الحمل لتنزل امرها فقال والاكثر للحيض للمبتداة يعني بها
البالغة التي لم تر دما قبله ولم يتقدم لها حيض السنة فما زادت من دم او صفرة
او كدرة فهو حيض فان انقطع عنها لدون خمسة عشر يوما فانها تطهر بذلك
فان تمادى بها فقال في المدونة تمكث خمسة عشر يوما وهذا هو المشهور
وفي ابن زياد انها تطهر على عادة لداتها الاهلة ولداتها بكسر اللام هن اللاتي
ولدن معها وذوات اسنانها من القاربات من اهلها وقال ابو قبيل يرجع الى ما كان
عليه امهاتها واخواتها وعماتها كان الحيض وروى ابن وهب رواية زياد
مع الاستظهار بثلاثة قال في التوضيح والاستظهار على رواية ابن وهب
مشروط بان لا يزيد على خمسة عشر يوما على المشهور واعلم انه لا حد
لاكثر الطهر بجواز عدم الحيض واما اقله فخمسة عشر يوما على المشهور حكاه
في الجلاب عن مسلمة وقال في التلقين هو الذي اخذ من المذهب وقال ابن حبيب
اقله عشرة ايام وقال سحنون ثمانية ايام وقال ابن الماجشون خمسة ايام
وقيل يسأل النساء ابن عبد السلام والاكثر النصوص في الكتاب المشهور انه
هو قول لا خير فيه قال يسأل النساء ورجحه ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف
بين هذه الاقوال المذكورة اختلاف العوائد وكل افتى لما ثبت عنده من العوائد
قوله وللمعتادة عادتها تستظهر اليها فاذا جاوزت تلك العادة بحيث تمادى

ثمانية

بها

بها الدم تستظهر بثلاثة ايام ما لم تزد على خمسة عشر يوما فاذا كانت
عادتها اثنا عشر ثم تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة ايام ولا اذا كانت
عادتها مع الزيادة اكثر من خمسة عشر يوما فلا تزيد على الخمسة عشر كما اذا
كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فانها تزيد يومين خاصة وان كانت عادتها
اربعة عشر يوما فانها تزيد يوما وان كانت خمسة عشر يوما وتمادى
بها الدم فانها لا تزيد شيئا وان كانت مستحاضة واذا بنينا على المشهور
وقلنا ان العادة تستظهر على عادتها بثلاثة ايام وكانت عادتها مختلفة
تزيد وتنقص بحسب الفصول فانها تستظهر على اكثر عادتها على
المشهور وهذا الذي رجع اليه مالك رحمه الله وكان لا تمكث خمسة عشر يوما
والاستظهار ثلاثة ايام وانكره سحنون ومعنى الاستظهار استفعال من
الظهير وهو البرهان وكانت ايام الاستظهار برهانا على تمام الحيض
وهو مشروط بان لا تزيد على خمسة عشر يوما قوله وللحامل بعد ثلاثة اشهر
خمسة عشر يوما ونحوها هذا نص من رواه عن المذهب ان ما تراه الحامل
من الدم فهو حيض على المشهور وقال ابن لبابة ليس بحيض واستغنى ايضا
كابن القاسم مثله مما قال في المدونة اذا حاضت ثم اتت بولد لو علم انه حيض
مستقيم لرجمتها فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة
الرحم دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشرع بظنية الحكم فقال النساء
فالواجب فيه بالاحتياط فتصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها لكان حسنا ومراده

النصف بقوله والحامل اي انه اذا تجاوزه مما عادتها فانها بعد ثلاثة
اشهر ثلث خمسة عشر يوما ونحوها اي الى العشرين يوما وقال وان تمكث قدر
ما تمكث ويبني في ذلك على ... اول الحمل كاخره وقد حكى الماوردي فيه
ثلاثة اقوال فقيل تجلس خمسة عشر يوما قيل في الحامل وقيل تجلس قدر عادتها
مع الاستظهار وقيل قدر عادتها من غير استظهار قوله وبعد ستة
اشهر عشرين يوما ونحوها هذا وما قبله تفسير لاول الحمل واخره يعني
ان الحامل ستة تمكث عشرين يوما ونحوها اي الى خمسة وعشرين يوما وفي اخر
الحمل ثلاثين يوما واختلف الشيوخ في الشهر الاول والثاني هل حكمهما
حكم الثلاث وما بعدها من كونها تمكث خمسة عشر يوما قاله الاباني
او حكمهما حكم المعتادة فتمكث قدر عادتها مع الاستظهار كما تقدم
قاله ابن يونس وهو القول المرجوع اليه قوله فان انقطع الدم لفقت ايامه
يعني اذا انقطع الطهر اي تخلله الدم لفقت ايامه اي ايام الدم بعضها الى بعض
حتى تكمل عادتها المعلومة على التفصيل المتقدم في اكثر الحيض ثم تصير
بعد ذلك مستحاضة فتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي وتوطأ لانها
لا تدري هل يعاوده معاودة ام لا وخلاف في ايام الطهر اذا كانت اقل
من ايام الحيض اصلا هكذا على المعتمد في هذه المسألة وكذلك الحكم
ايضا فيما اذا كانت ايام الطهر كثيرة او متساوية فتلفق ايام الدم
كذلك على المشهور وقال ابن مسلمة وعبد الملك اذا لم تكن ايام الدم اكثر

بل كانت ايام الدم اكثر او متساوية فتكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم
الطهر **حقيقة** ولو تقطعت على ذلك مدة عمرها غير انها ان
كانت ايام الدم وايام الطهر متساوية فهي امرأة حاضت نصف شهر
وطهرت نصفه وقد حاضت اكثر الحيض وطهرت اقل الطهر وان كانت ايام
الدم اكثر فكذلك واحرى لان الكثرة لا اصل لها **تنبيه** ما قاله في المدونة
عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم الا في كل يوم مرة فان رأته عند صلاة الظهر
فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فلتغتسل وتطهر وتصلي الظهر
والعصر لان قول البعض انها حاضت يوما وطهرت يوما الا ان يكون يعني جميع
اليوم بالحيض واعلم انه اذا ميزت المستحاضة بين الدمين فان كان ذلك
بعد تمام طهر كانت حائضا حين رأته في العبادة باتفاق وفي العدة على
المشهور وان كان ذلك اي التمييز بين الدمين قبل تمام الطهر ضم الى ما قبله على
ما مر فان تمادى بها اي بعد الدم المميز فهل تقتصر على عادتها من غير استظهار
وهو قول ابن القاسم في المجموعة وروي عن مالك في العتبية وبه قال اصبغ وصححه
صاحب المختصر لان المستحاضة قد تقدم لها حكم الاستحاضة فالاصل ان دمها
اذا زاد على حيضها استحاضة وقال ابن الماجشون انها تستظهر على عادتها
وقد طهر اصله والطهر له علامتان الجفوف وهو ان تدخل المرأة الخرقة
فتخرجها جافة اي ليس عليها شيء من الدم والقصة البيضاء وهو ماء ابيض
يأتي عقب الحيض قيل انه يشبه ماء الجير وقيل ماء العجين وقيل شيء كا

كالحيض والنفاس ثم قال ابن القاسم القصة البيضاء ابلغ في النقاء من الجفوف
لمن اعتادته فتنتظر ما ابتدأ بها الا بوجه بعد ذلك وقال ابن عبد الحكم
الجفوف ابلغ في النقاء من القصة لمن اعتادته فتنتظره لان القصة من بقايا
ما يرخيه الرحم والجفوف بعده الدم وقال عبد الوهاب والداودي هما سواء
وفائدة الخلاف ان معتادة الاقوى فتنتظره ما لم يخرج الوقت المختار
وقيل الوقت الضروري والاستظهار بما ياتي على قول ابن القاسم وابن عبد الحكم
واما القول الثالث ان العلامتين وجدت اغتسلت وجعل ابن رشد منشأ الخلاف
والاستظهار الوقت الاختياري والضروري على ان تطلب الاقوى من علم هو من
باب الاولى بل لا وجب ابن عبد السلام ولا تطهر الا الاختياري اي ايقاع الصلاة
في الوقت الممكن ومع ان كلا منهما علامة واما المبتدأة فقال ابن القاسم
وابن الماجشون لا تطهر الا بالجفوف كالمعتادة ولو رأت القصة البيضاء ولذا
قال الباجي يتوجه لعله رجع ابن القاسم الى قول ابن عبد الحكم وقال عبد
الوهاب واعود ابن القاسم على ان المبتدأة اذا رأت الجفوف تطهر ولم يقل
اذا رأت القصة البيضاء تنتظر الجفوف ومما كذا نقل عنه المازري ثم رد
ما قاله الباجي بان خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتدأة اذ
لا عادة لها فمتى رأت كانت علامة واطرد عدم القصة فلا توقف طهرها
لا من مشكوك في المقدمات ونقل عبد الوهاب انه والاحسن ما نقله غيره
والى هذا اشار وفي المبتدأة تردد **فرع** قال في النوادر عن ابن القاسم

عملها

عملها وليس على المرأة ان تقوم فتنظر طهرها قبل الفجر وليس ذلك من عمل الناس
انما عليها ان تنظر ذلك عند النوم وعند الصبح ابن حبيب اذا رأت ذلك
اي الطهر غدوة ولم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة حتى
توقن انه قبل الفجر ولكن اذا كان رمضان فتصوم ذلك اليوم وتقضيه احتياطا
لها وبالله التوفيق ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس
المصحف ولا دخول المسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقرا
ءتها جائزة ولا يحل لزوجها منها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها
حتى تغتسل يعني انه لا يجوز لها في حال حيضها فعل شيء من العبادات
لان الحيض يمنع صحة الصلاة والصوم ويمنع ايضا وجوبهما اما وجوب الصلاة
فمن غير خلاف واما وجوب الصوم فعلى المشهور خلافا لعبد الوهاب قوله
ولا طواف ولا مس المصحف ولا دخول المسجد يريد انها ممنوعة من فعل ذلك
لاشتراط الطهور ولا تعتكف لان من شرطه ان لا يكون الا في المسجد وتمنع ايضا
من مس المصحف هو المشهور وقيل يجوز لها ذلك ورخص ابن القاسم للحائض
ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعليم قوله وعليها قضاء الصوم دون
الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة والفرق بينهما ان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم فلو كلفت الحائض
بقضاء الصلاة مع تكرر الحيض لكان عليها في ذلك حرج وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي وقراءتها جائزة يعني

انها لا تمنع من القراءة في غير المصحف وهذا هو المشهور قوله ولا يحل الزوجه
يعني انه لا يحل للزوج ان يطأها فيما دون الفرج في حالة الحيض قبل انقطاع الدم
عنها من غير خلاف في ذلك واما خارج الفرج وذلك ما بين سرتها وركبتيها
فقيل ان ذلك لا يجوز له سواء اتزرت لئلا يقع في الحمى وهو المشهور خلافا
لاصبغ وقيل ذلك مباح من فوق الازار وعليه جمهور فقهاء الامصار وهو
مذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين وقيل مباح كل شيء
منها ما عدا الفرج ولا يشترط الازار الى الركبة قوله حتى تغتسل لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني بالماء فاتوهن من حيث امركم الله
هذا هو المشهور وقال ابن نافع يجوز له وطؤها اذا انقطع عنها الدم ولو
لم تغتسل واعلم ان ممنوعات الحيض قسمان قسم متفق عليه وقسم مختلف
فيه فالقسم المتفق عليه تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها وصحة فعل
الصوم ومس المصحف والصلاة وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع
الحدث ودخول المسجد وتندرج فيه الطواف والاعتكاف اذ لا يفعلان
في غير المسجد والقسم المختلف فيه سبعة وينقسم الى قسمين المشهور فيه
المنع خمسة وهو الوطء بعد الطهر وقبل الغسل والوطء فيما
بين السرة والركبة فيما تحت الازار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها وما
دون الخلاف اباحة القراءة ثالثها فيه تفصيل او لا ان الجنابة لم تجز وان
بعد الحيض وقسم المشهور الجواز وهو شيئان قراءة القرآن ظاهرا والتمتع

بعض

ببعض ما بها واحكام الحيض كثيرة وقد ذكرنا جملة من احكامه واستيفاء
ذلك مذكور في المطولات ويجب على المراة السؤال عن كل ما يجب عليها من
احكام الحيض وغيره وكذلك يجب على الرجل مثل ذلك وتاكد في حق
المراة لان باب الكلام مثل الحيض هو من خواص النساء ولان الجهل فيهن
اغلب من الرجال فنسال الله تعالى ان يعلم جهلنا ولا يؤاخذنا بما نحن
عليه من التقصير انه سميع بصير **فصل في النفاس** والنفاس
كالحيض في منعه واكثره ستون يوما فان انقطع الدم عنها ولو في يوم
الولادة اغتسلت وصلت فان عاودها الدم فان كان بينهما خمسة
عشر يوما فاكثر كان الثاني حيضا والا ضم الى الاول وكان من تمام النفاس
هذا هو القسم الثالث من اقسام الدماء التي تخرج من الرحم وموضوع
النفاس وينقسم الكلام في هذا الفصل الى ثلاثة اقسام القسم الاول في تعريف
النفاس قال اللغويون هو ولادة المراة لا نفس الدم قاله الجوهري
ولذلك يقال في النفاس والنفساء لا يقال الى والقسم الثاني في حقيقة
النفاس وهو الدم الخارج عند الولادة لا دم الحيض اذ الحبلى اذا اشتغل الرحم
انقسم ثلاثة اقسام فالصفاء واعدله يتولد منه لحم الجنين والثاني
يليه في ذلك عند ان يتولد منه اللبن في الثدي بعد الوضع والثالث هو ذلك الدم
الدم الذي يخرج مع الولادة فهو في الحقيقة دم حيض القسم الثالث
في غاية يوم النفاس وسيذكره المصنف بقوله واكثره ستون يوما واما

أقله بلا حد له قوله والنفاس كالحيض أي حكمه حكم الحيض ويمنع ما يمنع الحيض وقد
تقدم في المقدمات يتساوى حكم الحيض والنفاس في المواضع المتقدمة ولا في القراءة
لأنه لما كانت العلة في قراءته خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي أن يطول مدة
النفاس وعدم تكرره قوله وأكثره ستون يوما هكذا قال مالك وعنه أيضا
يسأل النساء عن ذلك وشهر بعض الشيوخ الأول وعليه عول في الرسالة فإذا
انقطع قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت يعني أن النفاس متى انقطع
عنها قبل تمام الستين يوما كان انقطاعه ليوم الولادة ويقرب منها فإنها تغتسل
وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها لأنه لا حد لأقله عند المالكية ويعلم انقطاعه
بالقصة البيضاء والجفوف كما تقدم قوله فإن عاودها الدم أخرى يعني أن
النفساء إذا عاودها الدم بعد انقطاعه ومعاودته خمسة عشر يوما فأكثر
كان الثاني حيضا مستنفا قوله وإلا ضم إلى الأول أي وإن لم يكن الذي عاودها بعد
طهر تام فإنها تضم الدم الثاني إلى الأول وتصنع فيه كالحائض أي تلفق الدم بعضه
إلى بعض وكان في الحكم تمام أيام نفاسها **فروع** الأول إذا ولدت المرأة ولدا
وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهر وقد تمادى بها الدم فإن حكمها في ذلك
الدم حكم النفاس ورجع إليه جمعة عليها ما لم تضع الولد الآخر قاله في المدونة
وقيل حكمها حكم الحامل ما لم تضع الثاني **الثاني** إذا ولدت بعد أن مضى من ولادة
الآخر أكثر النفاس وهو ستون يوما على ما تقدم فإنها يحكم لها بأن ذلك نفاس
وهذا معنى قول صاحب المختصر فإن تخللها فنفاسان **الثالث** الدم الخارج

قبل

قبل الولادة لأجلها حكى فيه قولين أحدهما أنه حيض والثاني أنه نفاس **الرابع**
الماء الأبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط وبعده بالهادي يجمع
فيه وعليه فقال ابن القاسم يجب منه الوضوء وقال صاحب المختصر ووجب وضوء
بهاد والله الموفق

فصل في الأوقات

والأوقات جمع وقت وهو
جمع قلة والوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد ويسمى الزمان وقتا بالتحديد
والوقت معناها فائدة للإمام المازري أن اقترن حقيقة يسمى الجلي وقتا نحو جاء
زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت مجيء زيد إذا كان الطلوع معلوما والمجيء
خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلا لقلت له طلوع
الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع وجمع المصنف الأوقات
أما باعتبار أن وقت الأداء ينقسم إلى ثلاثة أقسام أو أربعة أقسام أي إلى
اختياري وفضيل وضروري ومكروه وأن وقت القضاء واحد أما باعتبار أن لكل
صلاة لها وقتا وقت أداء ووقت قضاء والله أعلم وبه التوفيق **الوقت
المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة** يعني أن مبتدأ وقت الظهر
الاختياري أي الموسع أي من زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء إلى ناحية
المغرب وآخره منتهى انقضاء القامة الأولى ويعرف الزوال بأن يقام عود
مستقيم فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فذلك هو وقت
الزوال ثم إن تمادى ذلك إلى أن صار ظل القائم مثله فذلك هو الوقت الآخر
الاختياري للظهر ولا يعتبر الظل الذي زالت عليه الشمس لأنه لا يعتبر به

في الظهر ولا في العصر وإنما يعتبر ظل القائم منفردا عن تلك الزيادة التي زالت
عليها الشمس وقد جرت عادة الفقهاء بذكر القامة لأنها لا تتغير في الغالب
ولا يكاد يخفى بيانه كما في هذا والله أعلم وبه التوفيق **والمختار للعصر**
من القامة إلى الاصفرار وضروريها إلى الغروب يعني أن مبتدأ وقت العصر المختار
ري أي التوسع من القامة الأولى أي من آخرها وما بين المنتهى إلى اصفرار الشمس وهذا
مذهب المدونة وقيل يمتد إلى انقضاء القامة الثانية وإذا كان آخر وقت الصلاة
الأولى هو بعينه أول وقت الثانية لزم قطعا حصول الاشتراك بين الصلاتين
على المشهور قال ابن حبيب لا اشتراك بينهما وإن العصر لا يدخل وقتها
حتى يخرج وقت الظهر وعلى المشهور فيحصل الاشتراك بينهما في أول الثا
نية بقدر ما يقع إحدى الصلاتين وقال أشهب إن الاشتراك بينهما في آخر القامة
الأولى وهما قولان مشهوران شهر الأول ابن عطاء الله وابن راشد وشهر
الثاني سند وغيره واختاره التونسي وإلى ذلك أشار صاحب المختصر بقوله
وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف بين القولين المشهورين
ومنشأ الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وصلى بي العصر حين
صار ظل كل شيء مثله هل معناه شروع أو فرغ وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ
واستظهر في المقدمات القول الثاني فقال ولا يظهر أن العصر هي المشاركة
للظهر في آخر القامة الأولى انتهى قوله إلى الاصفرار يعني أن وقت العصر
المختار إلى الاصفرار وهو مذهب المدونة ودليله ما في حديث ابن عمر



رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس
خرجه مسلم وقيل ينتهي إلى القامتين قاله مالك في المختصر قوله وضروريها
إلى الغروب يعني أن وقت الظهر والعصر الضروري لهما بعد الوقت المختار
ينتهي إلى غروب الشمس وحكم الضروري أن لا عقاب في الضرورة وهم أهل الأ
عذار إذا أوقعوا فيه الصلاة أداء وإن غيرهم إذا أوقعوها فيه فقيل أداء وقيل
قضاء وبالله التوفيق **المختار للمغرب قدر ما تفعل فيه بعد شروطها**
يعني أن الوقت المختار لصلاة المغرب يدخل بغروب الشمس أي غروب قرصها دون
أثرها وليس لها إلا وقت واحد على المشهور وقال في لا يستحب كل وهو
ويسير بقدر التلقين بقدر أن يفرغ منها من الفراغ وقال ابن رشد ظاهر المذهب تقدير
ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة وقال صاحب الإرشاد بزيادة قدر
يحصلها بعد شروطها وإليه أشار بقوله قدر ما تفعل فيه بعد شروطها
وبالله التوفيق **والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وضروريها**
إلى طلوع الفجر يعني أن مبدأ الوقت المختار لصلاة العشاء من غيبة حمرة
الشفق الباقية من بقايا شعاع الشمس إلى انقضاء الثلث الأول من الليل على
المشهور وقال ابن حبيب إلى نصف الليل وروي عن ابن حبيب أن وقتها المختار
من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر فعلى قول ابن وهب ليس لها وقت ضروري
واختلف في حصول الاشتراك بينها وبين المغرب فالذي نقل الباجي واللخمي
عن أشهب أن الاشتراك بين الصلاتين فيما بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات

ونقل ابن الحاجب عن أشهب أيضا أن لا اشتراك فيهما بل يختص بما قبل الشفق قال صاحب
التوضيح ولعل لأشهب قولين والله أعلم وقال أيضا صاحب التوضيح ولم
يعتبر ابن الحاجب بما ذكره في لا اشتراك بين الصلاتين فيما بين الشفق عند أشهب
وانقضاء أربع ركعات كقوله في الظهر قوله وضروريها إلى طلوع
الفجر ومر تقدم معنى الوقت الضروري فلا معنى لإعادته هنا وبالله التوفيق
والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار والضروري إلى طلوع الشمس
والقضاء في الجميع ما وراء ذلك يعني أن مبتدأ الوقت المختار لصلاة الصبح من
طلوع الفجر الصادق أي المستطيل المنتشر لا المستطيل وهو الفجر الكاذب
فطلع كذنب السرحان لا يترتب عليه شيء من الأحكام وينتهي إلى الإسفار
الأعلى على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب ينتهي
إلى طلوع الشمس ولا وقت ضروري لها عنده وبهذا القول صدر ابن الحاجب
وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر بن العربي **تنبيه** وصلاة الصبح
هي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه
وقال ما من صلاة من صلوات الخمس إلا وقد قيل إنها هي الوسطى وقيل هي صلاة
العصر وقيل صلاة الجمعة وقيل صلاة الوتر وقيل مجموع الصلوات الخمس
وقيل الله تعالى أخفاها ليجتهد العبد في الجميع كما قيل في ليلة القدر
وفي ساعة الجمعة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
الآية اعلم أن تقديم الصلاة في وقتها أفضل من تأخيرها وذلك في حق

الفذ

الفذ على ذا الصلاة أي في الظهر كانت أو عصرا لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل
الأعمال الصلاة لأول وقتها وحكى القاضي عبد الوهاب بأن حكم الفذ حكم
الجماعة والمعروف اللخمي الجماعة التي لا تنتظر غيرها كأهل الزوايا
والربط وغيرهما وأن صلاة الفذ في أول الوقت متعين الفضل من صلاته في جماعة
آخر الوقت لما ورد من أفضلية الصلاة في أول وقتها وأن أول الوقت رضوان
الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله وأن الأفضل للجماعة التقديم غير
الظهر من سائر الصلوات وأما الظهر فتأخيرها إلى ربع القامة أفضل ولا خلاف
في ذلك بالنسبة إلى المغرب وأما العصر فالمذهب أن تقديمها أفضل الباجي
وهو قول الجمهور من أصحابنا إلا أنها تأتي والناس متأهبون للصلاة وقال
أشهب أحب إلينا أن يزاد على ذراع لا سيما في شدة وأما العشاء فلا خلاف وروى
ابن القاسم عن مالك أن تقديمها عند مغيب الشفق وبعده بقليل أفضل قال
في المدونة وأحب إلي للقبائل تأخيرها بعد مغيب الشفق قليلا وهو مذهب
ابن مسلمة وروى العراقيون عن مالك أن تأخيرها أفضل وأما الصبح فأن تقديمها
في أول الوقت فالجمهور أهل المذهب عن ابن حبيب أنها تؤخر إلى نصف الوقت
في زمن الصيف لقصر الليل ومتى أخر المكلف الصلاة مع ظن السلامة ثم مات
في الوقت الموسع قبل أن يفوت الصلاة فإنه لا يعصي ومذاهب الشافعي في
المسألة وأما إذا أخرها مع ظن الموت فإنه عاص بتأخير أداء الصلاة **فرع**
فلو شك المصلي في دخول وقت الصلاة وظن حينئذ لم تجزه صلاته وإن تبين

لأنه أدرك فيهما في الوقت لعدم الجزم بوجوبها عليه ولتردده في دخول وقتها
وأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين قوله إلى الإسفار في الأعلى
والضروري إلى طلوع الشمس يريد أن الوقت الضروري بعد الوقت المختار
الذي هو الإسفار في الأعلى المضيء إلى طلوع الشمس ويدرك فيه الوقت
بركعة قبل طلوع الشمس لا بأقل منها على المشهور وقيل يدرك بالركوع
فقط والركعة التي أدرك بها الوقت مع بقية الصلاة الواقعة بعد
خروج الوقت فكلها أداء حكاه ابن الحاجب عن أصبغ وقال سحنون ما وقع
بعد خروج الوقت قضاء وأما الظهر والعصر فإنما لا يدركان إلا بزيادة
ركعة على مقدار الصلاة الأولى وكذلك المغرب والعشاء فإنما لا يدركان
معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى منهما وهو قول ابن القاسم وأصبغ
خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وابن الماجشون الذين قالوا إنما لا يدركان
معا إلا بفضل ركعة على مقدار الصلاة الثانية فلو سافر الحاضر وقد
بقي للمغرب ثلاث ركعات فأكثر فإنه يصلي الظهر والعصر سفريتين لأنه
أدرك وقتهما في حال السفر فيقدر للأولى ركعتان وتنقص للثانية ركعة
ولو سافر لأقل من ذلك صلى الظهر حضرية والعصر سفرية وإن قدم المسافر
لمقدار خمس ركعات قبل الغروب صلاهما حضريتين ولما دون ذلك صلاهما
سفريتين فلا خلاف بينهم أن مسائل النهار لا تعاد قدر ركعات الصلاتين
وأما مسائل الليل فقد تفرع بينهما فيما إذا سافر الحاضر وقد بقي لطلوع

الفجر

الفجر أربع ركعات فلا خلاف أنه يصلي العشاء سفرية لأنه إن قدرنا بالمغرب
فضل للثانية ركعة وإن قدرنا بالعشاء وهي حينئذ ركعتان فضل للأولى
ركعتان وكذلك لما دونها فالعشاء سفرية على كل حال ولو قدم المسافر
لأربع ركعات فالعشاء حضرية ولما دونها كذلك وفائدة هذا الفصل
أنه لو أدرك وقت صلاة في سفر صلاها سفرية وإن أدرك وقتها في حضر
صلاها حضرية ومن أوقع الصلاة أو شيئا منها في الوقت الضروري من غير
أرباب الأعذار فهو آثم بذلك وأما من الأعذار فلا إثم عليه لأجل العذر
والعذر يحصل للإنسان بسبب الكفر أصلا أو ارتدادا أو الصبا أو الإغماء أو
الجنون أو النوم أو الغفلة أو الحيض أو النفاس **فروع الأول**
هل يعتبر مقدار الطهر في حق من الأعذار قال به سحنون وأصبغ وعبد
الوهاب وهو العراقيون وقيل لا يعتبر إلا في حق الصبي فقط نقله ابن بشير
قال بعضهم بناء على أن الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء ورد بأنها
لو كانت شرطا في الوجوب ما لم يخاطب بها محدث أصلا وهو خلاف الإجماع
وقيل يعتبر مقدارها في حق الجميع إلا الكافر وحده لانتفاء عذره وضعفه
عبد الوهاب لأن الإسلام يجب ما قبله وصحح ابن بزيزة مشهوريته وقال
ابن حبيب يعتبر ذلك في حق الجميع إلا الكافر والمغمى عليه أما الكافر
فلانتفاء عذره كما تقدم وأما المغمى عليه فجعله ابن حبيب كالنائم بإجماع
لأن الكلام في الإغماء والنوم يبطل الوضوء **قلت** في الكافر لانتفاء عذره

بناء على عدم الكفر من ذوي الأعذار قلت لا ينافي ذلك عموم من لا عذر له
عذر باعتبار ملك دار الحرب واستغرقه كما في حق غيره من ذوي الأعذار لكنه ليس في الكفر
لتمكنه من زواله بأن يسلم بخلاف ذوي الأعذار الباقية فإنه لا قدرة على إزالتها والله
أعلم **الثاني** من الفروع إذا زال العذر وقد بقي من الوقت بقية وقد ظن أنه
يدرك الظهر والعصر والمغرب والعشاء الصلاة الأولى فخرج الوقت فإنه يقضي
الصلاة الأخيرة فقط من الصلاتين وعن ابن القاسم إذا صلى مثلا من الظهر ركعة ثانية
نافلة ويسلم ثم يصلي المغرب ولا خلاف في ذلك **الثالث** لو تطهر صاحب العذر
فأحدث فظن أنه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى فشرع في الطهارة فلم
يدرك الصلاة ولا شيئا منها في الوقت فإنه يقضي الصلاة قاله ابن القاسم في
العتبية وقيل لا قضاء عليه المازري وهذا الخلاف إنما هو فيمن عليه وأما من كان
مختارا فلا خلاف في وجوب القضاء **الرابع** إذا تطهر صاحب العذر ثم
تبين عدم طهورية الماء الذي تطهر به وظن أنه يدرك الصلاة بطهارة أخرى
فلما شرع فيها خرج الوقت فإنه يقضي وهو مذهب سحنون ومحمد بن الحاجب وأما
مذهب ابن القاسم والموازية والعتبية فإنه يلزمه لأجل تشاغله بالغسل
المعتاد لا منعه من الصلاة بالطهر الأول كمنعه من الصلاة في حالة العذر
الخامس إذا زال العذر قبل خروج الوقت بمقدار أربع ركعات مثلا فذكر
صلاة تستغرق ما بقي من الوقت فإنه يصلي المنسية ثم يقضي الحاضرة وهو
قول ابن القاسم وابن المواز ومحمد ابن الحاجب لأن المنسية إنما قدمت للترتيب ولا

في الوقت

في الوقت إنما هو للحاضرة **السادس** إذا حصل لصاحبه في وقت صلاة فإنها
تسقط مع حصول العذر إلا النوم والنسيان فإن الصلاة لا تسقط عنه معهما
كما إذا حاضت لخمس ركعات مثلا فإن الظهر والعصر يسقطان عنها كما لو
تطهرت لزوال العذر فإنها تدرك مثلهما فإن حاضت لأربع مثلا
سقطت عنها العصر وتخلدت الظهر في ذمتها وكذلك لو تطهرت
لأربع فلا تدرك إلا العصر خاصة **السابع** روى ابن وهب في العتبية
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمر بالصلاة يتوجه إذا بلغ ستة أو
سبعة أعوام ويضرب عليها العشر ويفرق بينهم في المضاجع وعن مالك إذا
اثغر أمرهما وأدب عليهما قوله والقضاء في الجميع ما وراء ذلك الجميع يعني أنه
لما كان الوقت ينقسم إلى وقت أداء وإلى وقت قضاء فوقت الأداء هو ما يتقرر به
الفعل أولا بالخطاب الأول احترازا من القضاء فإنه بالخطاب الثاني
بناء على أن الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي وقضاء رمضان
ولذلك أشار المصنف بقوله والقضاء في الجميع أي في جميع صلوات الخمس
ما وراء ذلك يعني وقت الأداء ولهذا قال ابن الحاجب فوقت الأداء ما قيد به
الفعل أولا والقضاء ما بعده أشهى والله التوفيق **ومن أخر الصلاة حتى**
خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسيا أو نائما يعني أن العبد
المأمور شرعا بإيقاع صلاة الفرض في وقتها المعتبر لها شرعا سواء كان اختيا
ريا أو ضروريا فإن أخرها المكلف بغير عذر حتى خرج الوقت كله فهو

عامدا بذلك وعليه اثم عظيم قوله ولا ان يكون ناسيا او نائما اي فانه لا اثم عليه
بذلك وليس بعاص في ذلك التاخير لان الناسي والنائم ليس بمكلف شرعا
وظاهر كلام المصنف ان من صلى في وقت الضرورة من غير احد الاعذار
فليس بعاص وهي مسالة ذات خلاف كما تقدم والمشهور انه اثم عاص
وبالله التوفيق ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس
وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب وبعد طلوع الفجر الا الورد لنائم
عنه وعند جلوس امام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من
المسجد جميع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من اول الاوقات مختص بالفريضة
الوقتية وذكرنا الوقت بالنسبة الى النوافل وكون النافلة تمتنع
في هذه الاوقات واما الفرائض فلا تمتنع فيها بوجه لانها ان كانت وقتية
فواضح وان كانت فائتة فتوقع في كل وقت من غير استثناء كما سياتي بالنسبة ان
شاء الله تعالى قوله ولا تصلى نافلة ظاهر كلام المصنف ان مراده بالنهي
التحريم ويحتمل ان يكون اراد به الكراهة وقد صرح ابن عبد البر وابن
بزيزة بكراهة النافلة بعد الفجر فان قلت قد نصوا على من احرم في وقت
منع قطع فلو كانت كراهة على بابها لما امر بالقطع قلت الظاهر
ان القطع في المكروه والمحرم لانه لا يتقرب الى الله بمكروه قوله الى ان ترتفع الشمس
[illegible] ظاهر كلام المصنف ان النهي عن ايقاع النافلة فيما بين صلاة الصبح
الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب للتحريم وفي ذلك

نعم لا الحكم يمنع النوافل وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وقد حكى ابن بشير
الاجماع على ذلك اي على المنع من ايقاع النافلة وقت الطلوع ووقت الغروب
وما قبل ذلك فهو مكروه على المشهور قوله وبعد طلوع الفجر الا الورد لنائم
عنه يعني انه نهى عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح الى
ارتفاع الشمس غير انها تمتنع وقت الطلوع كما تقدم والكراهة مقيدة حينئذ
بما عدى ركعتي الفجر والورد لنائم عنه بخلاف ما اذا اخر الورد اختيارا منه
فانه لا يفعله حينئذ واما ركعتا الفجر فانه اذا صلى الصبح يؤخرهما حتى ترتفع
الشمس قوله وعند جلوس امام الجمعة جالسا على المنبر فانه لا يجوز لداخل
فعل التحية وكذلك بعد خروج الامام وقبل جلوسه على المنبر فالداخل
لا يركع على الراجح ومقابل الراجح للسيوري ان الركوع اولى وهو مذهب
الشافعي اما لو احرم الداخل قبل خروج الامام فانه لا يقطع ولكن
يخففها واما من خرج عليه الامام وهو قائم في اخر ركعة من نافلة فواسع
له ان يتم وان شاء سلم وقد حط النهي على الكراهة واما من داخل
المسجد فوجد الامام قد شرع في الخطبة فانه يمنع من الركوع على الراجح
لان التنفل ممنوع وقت خطبة الجمعة ووقت طلوع الشمس ووقت غروبها
وما عدى هذه الاوقات الثلاثة مما وقع النهي عن ايقاع النافلة فيه
فانه وقت ضرورة كما تقدم فرع اذا اثبت ان الداخل لا يركع والامام
جالس على المنبر فاحرم حينئذ جاهلا او غافلا فانه يتمادى ولا يقطع

فقاله سحنون ورواه ابن وهب عن مالك وقال ابن شعبان يقطع واما الواحد من
تلك الاسباب عند جلوسه في الجامع لو جاز ان يقطع حولا واحدا فلم احد بجواز التنفل
للجالس بخلاف الداخل قوله وبعد الجمعة يخرج من المسجد يعني انه يكره لكل مصل
ان يتنفل بعد صلاة الجمعة في المسجد وان يتنفل فيه المأموم فواسع اشهب اما الا
مام في الجمعة فانه عليه الصلاة والسلام حتى ينصرف فيصلي ركعتين
في بيته واما المأموم فلقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ولسد
الذريعة لئلا يفعل ذلك اهل البدعة فيجعلون الجمعة اربعا وينوون بها
الظهر قاله في البيان قال في التوضيح وظاهر المذهب كراهة الركوع
وهو القول الثالث في المسألة **فرع الاول** ان الصلاة لا تكره وقت الاستواء
على المشهور ووجهه ما قال مالك ادركت الناس وهم يصلون الجمعة نصف
النهار ومقابل المشهور انها تكره وقت الاستواء **الثاني** صلاة الجنازة
وسجود التلاوة يجوز فعلهما قبل الاسفار والاصفرار وهو مذهب المدونة
ان من اتى الصلاتين اختلف في وجوبها فكانت الصلاة تبعا على النوافل فجعلها
مباحين الوقتين وقبل الفجر ومنعه في هذين الوقتين وهو مذهب الموطا
ووجهه ما خرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس وان فيه
الجواز بعد الصبح واما الاسفار والاصفرار منع ذلك اتفاقا الا ان يخشى تغيير
الميت **الثالث** من احرم بنافلة في وقت من اوقات النهي قطع اذ لا ينعقد

يصلي بعد الجمعة

الى

الى الله بما نهى عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع **تتميم**
ولما لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى المواضع التي نهي عن الصلاة فيها بل انما
ذكر الاوقات التي نهي عن ايقاع النافلة فيها كما فعل غيره من الموضعين
فاردت حينئذ ان نذكر تلك المواضع لتتم لنا بذلك الفائدة **فنقول**
والله المستعان قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواضع
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام واعطان
الابل وظهر بيت الله الحرام واجاز مرابض الغنم والبقر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي فيها واستعمل المرابض للبقر والغنم معا وقيل المرابض
للبقر والمراح للغنم كما ورد فاما المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام
فالعلة فيها انها نجسة لان الغالب نجاستها واما المزبلة [illegible] والمجزرة
فالصلاة مجتنبة فيهما المتيقن نجاستهما واما المقبرة الدارسة فالصلاة فيها
جائزة واما المجزرة فان كانت ابدا جديدة فيها محققة فانها تجتنب
ولا يصلى فيها الا اذا بسط فيها ثوب طاهر والا يمنع من الصلاة فيها حينئذ
وان كانت قديمة داثرة فالصلاة فيها جائزة من غير بسط ثوب واما
المقبرة فقال القاضي عبد الوهاب ان كانت جديدة فالصلاة فيها مكروهة
وان كانت قديمة وفيها نبش لا يصلى فيها الا على شيء طاهر وتكره الصلاة
في مقابر المشركين واختار اللخمي منع الصلاة فيها والجلوس فيها ولا اتكاء
عليها والمشهور ان الصلاة جائزة في مقابر المسلمين والكفار لقوله صلى

الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وصلى عليه الصلاة والسلام
على مقبرة السوداء واما قارعة الطريق فالمراد بها الطريق الجادة المازري
ورايت فيما علق على منا من صلى على قارعة الطريق لا يعيد لان
تكون النجاسة فيها غير قائمة هذا اذا صلى في الطريق اختيارا واما اذا صلى
فيها لضيق المسجد فان الحطاب نص عليه في المدونة وغيرها واما الحمام
فقال القاضي عبد الوهاب تكره الصلاة في داخل الحمام لاجل النجاسة فلو
غسل موضعا منه حتى طاهرا فانه يصلي فيه من غير كراهة وانما تكره الصلاة
في داخله وان كان المكان طاهرا لاجل التشويش الذي يصيب المصلي من حرارة
الحمام واما اعطان الابل فهو جمع عطن ويجمع ايضا على معاطن والعطن
هو المبرك فيقال واسع العطن اي واسع الصدر ومعاطن الابل مباركها عند
الماء قاله المازري واختلف في التعليل فقيل ان العرب تستتر بها عند قضاء
الحاجة وقيل انها خلقت من جن فتشغل عن الصلاة وقيل لزفورة رائحتها
والصلاة منزهة عن ذلك وقيل لنفورها وقيل انها تمنى **تنبيهان**
الاول منها امط قال ابن كنانة انما نهي عن المعاطن التي عادتها الابل تغدو
منها وتروح اليها واما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيها لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بعيره في السفر ويختلف على التعليل
المتقدم ولو فرش شيئا طاهرا في معاطنها وصلى عليه **الشافعي** [illegible]
الصلاة في هذه الاماكن المنهي عن الصلاة فيها لاجل النجاسة [illegible]

تحقيق براع

فواضح وان لم تتيقن فالحكم المشهور ان من صلى فيها يعيد في الوقت سواء صلى
فيه عامدا او ناسيا وقال ابن حبيب يعيد ابدا كمن صلى بنجاسة محققا وسبب
الخلاف هل النظر فيه للاصل فيعيد في الوقت او الى الغالب فيعيد ابدا لان الاصل
الطهارة والغالب النجاسة واما ظهر بيت الله الحرام فالصلاة عليه ممنوعة
وذلك اشد من الصلاة في بطنها فلو صلى الفرض على ظهرها بطلت صلاته
واعاد ابدا وشهره المازري وقال ابن عبد الحكم لا اعادة عليه الا اذا لم يكن في
يديه قطعة من سطحها وقال عبد الوهاب ان قام ما يقصد وهو كالمصلي
في بطنها **فرع** تكره الصلاة في الكنائس لنجاسة اقدام اهلها لما
يطؤونه من النجاسة ولانه مكان اسس على غير التقوى ولما فيه من الصور وقال
في المدونة يكره النزول بها من غير ضرورة واجاز مالك الصلاة فيها للمسافر
يلجئه اليها المطر او الحر او البرد لاكنه يبسط فيها ثوبا طاهرا ويصلي عليه
واستحب ان يعيد في الوقت وان كان صلى فيها لضرورة قال في البيان ومثلها الكنائس
العامرة واما الكنائس الدارسة اي العفية من اثر اهلها فلا باس بالصلاة
فيها قاله ابن حبيب **تتميم** من ترك صلاة الفريضة لا يقر على ذلك
ويؤمر بها اتفاقا واختلف في وقت المواخذة فالمشهور اخر الوقت
الضروري وقيل اخر الوقت الاختياري باعتبار بقاء ركعة بسجدتيها
وقال اشهب قدر ان يركع ويعقل وعنه لا يقتل حتى يخرج الوقت جملة فاذا
خرج الوقت ولم يصل قتل والمذهب انه يقتل بالسيف حدا على المشهور

وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وقيل يقتل كفرا وهو الجاري على قول ابن
حبيب وقيل ينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت والمشهور أنه يقتل ولو قال
أنا على المذهب من اجتماعه قولا وفعلا وامتناعه فعلا كما لو وعد
ثم يفعلها إلا أن عرف امتناعه بالقول لا أنه وإنما يقتل لأجل النهي والترك
متحقق منه فيلحق بما قبله ومقابل المشهور لابن حبيب أنه يقتل إذا
ثم إنه إن مات حدا فإنه يصلى عليه ويصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح زجرا
لأمثاله ولا يطمس قبره نص عليه غير واحد **تنبيه** وقتل تارك الصلاة
إنما هو بالنسبة إلى الصلاة الوقتية لا الفائتة على الراجح وهو الراجح عند المازري
وأما من جحد وجوب الصلاة أو جحد الركوع أو السجود فهو كافر بإجماع حكاه
بعضهم ومنهم من قال لا خلاف في ذلك نص على ذلك ما في كتاب محمد ثم قال
وكذلك إذا قال ركوعها وسجودها ليسا بفرض ويستحب فهو كافر إلا أن
يستتاب فإن تاب وإلا قتل والله أعلم وبه التوفيق **فصل شروط الصلاة
طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة**
لما فرغ رحمه الله من الكلام في الأوقات شرع معنا في شروط الصلاة ومراده
بالشروط هنا شروط أداء الصلاة والشرط ما كان خارجا عن الماهية والعرض
ما كان داخلا فيها قوله طهارة الحدث يعني أن من شروطها ابتداء ودواما
حتى أنه لو أحدث في أثناء الصلاة عمدا كان أو سهوا أو سبقه الحدث بطلت

صلاته

صلاته وكذلك إن سقطت عليه نجاسة أو رآها في ثوبه أو بدنه أو مكانه
وهو في الصلاة فإن صلاته تبطل بذلك كما تقدم أن الطهارة من الحدث
في الشرع على قسمين صغرى وهي الوضوء وكبرى وهي الغسل وبدلهما
معا وهو التيمم والحدث أما صغرى كالبول والغائط يلزم منه الوضوء
وأما كبرى وهي الجنابة فيلزم منه غسل جميع الجسد كما تقدم فلا معنى
لإعادته هنا قوله وطهارة الخبث يعني أن من شروط صحة الصلاة طهارة
الخبث أي ابتداء ودواما ومعنى قولهم في الطهارة يعني ابتداء أي قبل الدخول
في الصلاة ودواما أي بعد الدخول فيها قوله من البدن والثوب والمكان أي
من بدن المصلي ومن ثوبه الذي يصلي فيه ومن مكانه الذي يصلي فيه لأن المكان المطلوب
طهارته لأجل الصلاة ما باشر المصلي منه وحاصله أنه يجب على المصلي إزالة
النجاسة عن ثوبه وبدنه ومكانه قوله وستر العورة يعني أن من شروط الصلاة
ستر العورة وسترها واجب على كل مكلف ذكرا كان أو أنثى حرا وعبدا
مع الذكر والقدرة على المعروف من المذهب وهذا هو الذي عند ابن عطاء الله
من كون الستر شرطا في الصلاة قال في التوضيح اعلم أنه لا خلاف في وجوب
ستر العورة عن أعين الناس وأما سترها وأما سترها في الخلوة إذا لم يكن في صلاة
فحكى اللخمي فيه الاستحباب وحكى ابن بشير قولين الوجوب والندب والظاهر
الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم فكم النهي
والمطلوب لكل في الصلاة فقال ابن بشير خلاف في الوجوب وإنما الخلاف هل هو

شرط في صحة الصلاة ام لا فقال ابن بشير وابن عطاء الله والذي قال ابن بشير ضعيف
معزو كما نقله عبد الوهاب بان ابا بكر وابن بكير والابهري ذهبوا الى ان الستر
من شروط الصلاة وقال صاحب التبصرة المشهور انه ليس من شروط الصلاة ولذلك
قال التونسي الستر فرض في نفسه وليس من شروط الصلاة ومن تفرع على
ما قاله ابن عطاء الله ان المعروف من المذهب ستر العورة شرط من شروط صحة
الصلاة مع الذكر والقدرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة
حائض الا بخمار ودليل القائل بالشرطية قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فان كان المراد من الزينة الحقيقة فستر العورة لازم لها وان كان المراد منها
المجاز وهو ستر العورة فهو المطلوب على ما قاله غير واحد من المفسرين ص ولد
واستقبال القبلة يعني ان من شروط الصلاة الاستقبال وهذا المحل يحتاج فيه الى ثلاثة
امور بها يعلم معنى الاستقبال الاول المستقبل اليه وهو الكعبة المشرفة قال
الله تعالى فولوا وجوهكم شطره والمراد بالشطر هنا الجهة والشطر في اللغة
النصف الثاني المستقبل فيه وهو كل صلاة فرضا كانت او نفلا الثالث المامور
بالاستقبال قال القرافي فيجب عليه اذا كان بمكة ان يستقبل عين الكعبة
او سمتها فان خرج عن السمت بطلت صلاته لان القدرة على اليقين تمنع
من الاجتهاد فما شق عليه استقبال عينها كما لو كان يحتاج الى صعود
سطح وهو شيخ كبير او مريض فهل يجتهد فيه ام لا فيه نظر وان كان
المصلي بالمدينة المشرفة وجب عليه استقبال محرابه عليه الصلاة والسلام

لانه

لانه قطع وان كان في غير مكة والمدينة فالواجب عليه طلب الجهة في حال
الاجتهاد وهو قول الابهري وابن عبد السلام وهو الظاهر ابن القصار ان
المطلوب سمت العين لا الجهة **فروع الاول** اذا انهدمت الكعبة
والعياذ بالله ولم يبق لها اثر يستقبله المصلي فانه يجتهد في طلب الجهة
ولا تطلب منه المسامتة **الثاني** ان كان في قتال وحضرته الصلاة فانه
يسقط عنه وجوب استقبال القبلة فيصلي الى جهة تيسرت عليه وكذلك
من خاف من لصوص او سباع صلى على دابته حيث ما توجهت به فان امن اعاد
في الوقت **الثالث** اذا اجتهد المصلي في معرفة القبلة واخطا وتبين
له الخطأ وهو في الصلاة قطع الا اذا كان انحرافه عن القبلة يسيرا فلا
يقطع بل ينحرف الى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبلة وكذلك الحكم في الناسي والجاهل اذا تبين له الخطأ وهو خارج عن
الصلاة فقال ابن الماجشون يعيد في الوقت قال ابو الحسن المصلي لغير القبلة
اذا كان فرضه التقليد والاجتهاد فترك القبلة ولو كان مستدبرا لها ناسيا
او مغلوبا فالمشهور انه يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد ابدا واما من
انحرف عن القبلة عامدا او جاهلا فقد بطلت صلاته والاعادة واجبة
عليه بالاتفاق **الرابع** ان المجتهد لا يجوز له تقليد غيره لان فرضه
الاجتهاد فيمنعه من التقليد لان التقليد فرع الاجتهاد اما اذا اخفيت
عليه الادلة ولم يكن من اهل الاجتهاد فانه يجوز له التقليد قال ابن القصار

ولا يقلد محراب المسجد الخراب واما محراب المسجد العامر التي نصبها السلف واجتمع
اهل البلد على نصبه وتكررت الصلاة فيه فان العالم والجاهل يقلده لانه يعلم
عادة انه ما بني الا باجتهاد العلماء في ذلك ومن شروط المحاريب ان لا تكون
مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم **الخامس** الواجب على من كان عالما
بادلة القبلة ان يجتهد ومن كان جاهلا بها قلد والواجب عليه ان يتعلم
وان حضر في حقه التقليد او ضاق عليه الوقت فانه يجوز له التقليد
ولا يقلد الا شخصا مسلما مكلفا عارفا بالادلة عدلا فان لم يجد من يقلده
في ذلك والتبست الادلة على المجتهد فتحير بسبب ذلك فانه يختار
جهة يصلي اليها وهو قول ابن عبد الحكم ولو قيل اربع صلوات يصلي
الى كل جهة صلاة لكان مذهبا حسنا واختاره الشيخ اللخمي **السادس**
يجوز لراكب الدابة في سفر القصر ان يتنفل ويصلي الوتر حيث ما توجهت
به دابته سواء ابتدا صلاته الى القبلة ثم حول عنها او افتتحها الى غير
القبلة وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب يفتتحها الى القبلة ثم يصلي
كيفما امكنه ولا فرق على المشهور بين ان يكون في محمل او لا قاله في العتبية
بخلاف السفينة فانها يدورون فيها الى القبلة والفرق على المشهور بين
السفينة والدابة امكان الدوران في السفينة دون الدابة والمشهور
هو مذهب المدونة والراكب على الدابة يومئ بالركوع وبالسجود
اخفض من الركوع قال اللخمي ويكون ايماؤه الى الارض لا الى الراحلة قوله

69

وترك الكلام يعني ان من شروط صحة الصلاة ترك الكلام فيها لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين وقال في التوضيح ولا ينبغي عد هذا في الشروط لان ما
يطلب تركه انما يعد في الموانع لكن المصنف تابع لاهل المذهب فان جماعة
منهم من اهل المذهب ذكروا الابهري ان ترك الكلام سنة قال لهم من تكلم ساهيا في
صلاته انه تجزيه صلاته ويسجد لسهوه بخلاف من سهى عن فرض من فرائض
الصلاة قال في المقدمات والاظهر انه فرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
قوله وترك الافعال الكثيرة مراده بالافعال الكثيرة التي ليست من جنس
الصلاة واما اليسير منها كالالتفات كالاشارة ولا التفات اليسير فان ذلك
مغتفر وانما اغتفر اليسير من ذلك لعسر التحفظ منه لكثرة محله بخلاف
الكلام فان محله واحد وهو اللسان ومن اليسير المغتفر من الحركات ابتلاع
شيء من اسنانه وحك رجله او غير ذلك مما هو يسير واما اليسير من جنس
الصلاة فمغتفر ايضا كركوع يزيده فيسجد له في المشهور واما الكثير من جنسها
اذا وقع سهوا كما اذا زاد في الصلاة مثلها او شطرها على تفصيل في ذلك
فالمشهور من المذهب ان الصلاة تبطل بذلك ولا تنجبر بالسجود وقيل تنجبر
وعلى مبتدا العمد تبطل بلا خلاف وفروع هذا الباب كثيرة لا يسعها هذا
التقييد والله الموفق للصواب **وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والمراة
كلها عورة ما عدا الوجه والكفين** العورة في الشرع كل ما تحاذر
انكشافه فاما عورة الرجل فقيل السوأتان خاصة ولا خلاف في وجوب

ستر بيتها وقيل من السرة إلى الركبة وقول المصنف ما بين السرة والركبة يقتضي
خروج السرة والركبة وغيره أدخلتا في حد العورة ابن الحاجب وإليه ذهب
جمهور أصحابنا قال المصنف في الإرشاد وهو المشهور وقال سند ومقتضى النظر
أن العورة السوأتان وأن الفخذ ليس بها قوله والمرأة كلها عورة إلا الوجه
والكفين يعني أن المرأة كلها عورة بالنسبة إلى الرجال وأما حكمها مع النساء
فالمشهور أنه كحكم الرجل مع الرجال وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه
وقيل كحكم الرجل مع الأجنبية ومقتضى كلام سند أنه عبد الله بن الحاج
أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة مع المسلمة وأما الكافرة فالمسلمة هنا
كالأجنبية مع الرجل اتفاقا وحكم المرأة فيما تراه من الأجنبي كحكمه هو فيما
يراه من ذوات محارمه وأما ما تراه هي من ذوي محارمها فكالرجل مع الرجل
هذا حكم الحرة وأما الأمة فعورتها كعورة الرجل إلا أنها أقوى منه قال
ابن الحاجب والأمة كالرجل بتأكيد ولذلك إذا صلت المرأة فخذها عريانا
أعادت في الوقت بخلاف إذا صلى كذلك فلا إعادة عليه ولا تطلب الأمة
بتغطية رأسها القول في المدونة شأنها أن تصلي بغير قناع وحكم من فيها
شائبة حرية كالمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها كحكم الأمة القن في ستر
العورة وأما أم الولد فيجب لها أن تستر من جسدها ما يجب ستره على الحرة
ولذلك إذا صلت بغير قناع أعادت في الوقت قاله في المدونة وحكم الصغيرة من الحرائر
كحكم أم الولد في ذلك من كونها إذا صلت بغير قناع أعادت في الوقت

أشهب

أشهب وكذلك الصبي إذا صلى عريانا فإنه يعيد في الوقت وأما إذا صلى الصبي
أو الصبية أعاد أبدا وقيل يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاثة اللخمي
وإن كانت ثمان سنين فالأمر فيها أخف وأما الحرة الكبيرة إذا صلت مكشوفة
الرأس والصدر فإنها تعيد في الوقت استحبابا وإن خرج الوقت فلا إعادة

فروع الأول قال عياض النظر إلى الوجه من الصبيان على وجه
اللذة حرام قال النووي النظر إليه حرام بشهوة أو بغير شهوة أمنت الفتنة
أو لم تؤمن نص على ذلك الشافعي وقال ابن القطان أجمع الناس على ذلك وكان
محمد بن الحسن جميل الصورة في صغره وكان أبو حنيفة يجلسه خلفه إذا أراد أن
يقرأ عليه لئلا يقع بصره عليه ودخل رجل ومعه ابن جميل الصورة على أحمد بن
حنبل فقال له ذا ابنك فلا بأس هذا الولد معك فقال له الرجل أشفك
يقال على نفسه فقال ما كذا رأيت أشياخنا يفعلون وقال الثوري مع
الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان والله الموفق قال في الجواهر مس
الظهر عورة غيره فهو فاسق لا تجوز شهادته ولا إمامته إلا إذا الظهرها زوجته
وأمته فيجوز النظر إليه وقيل مكروه لأن النظر إلى العورة يفسد البصر وحكى ابن عبد
البر على تحريم النظر إلى فرج حي أو ميت إلا الصغير الذي لا ريب فيه الثاني
قال ابن عبد البر مع سيده كحكمه ذوات المحارم إلا أن يكون وسيما فيكره
ذلك إلا وجه ما عبد زوجها فأجيز ذلك فيه للمشقة عليها في استتارها
منه استحسانا وبالله التوفيق وتكره الصلاة في السراويل إلا إذا كان معه

ش ذكر في الجواهر ان الواصف للعورة مكروه ولا يصل الى البطلان قال ابن الحاجب
وما يصف لرقته او لتحديده مكروه كالسراويل وفي المدونة لا اعادة عليه الا في الوقت
والتحديد معناه وان صلى بسراويل وحده من غير ان يجعل فوقه شيئا فهو مكروه
والصلاة صحيحة الا اذا كان فوقه ثوب ولا كراهة حينئذ وذلك معنى قول
المصنف الا اذا كان فوقه، ومن شروط الساتر ان يكون كثيفا فان كان
شفافا فالعري لظهور العورة معه كالثوب الرقيق وان كان يصف
العورة كالسراويل فمكروه كما ذكر المصنف والله الموفق ومن تنجس ثوبه
ولم يجد غيره ولم يجد ماء يغسله به ولم يكن عنده ما يلبس حتى
يغسله وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته ولا يجوز له تأخير الصلاة لعدم
الطهارة ومن فعل ذلك فقد عارضه ومن لم يجد ما يستر به عورته
صلى عريانا يعني ان من تنجس ثوبه ولم يجد الا هو فانه يصلي به قال في التوضيح واتفق
المذهب على ذلك فيما علمت الشيخ قلت وهو واجب عليه غسله
على الفور ان كان ذاكرا قادرا قاله في المدونة فان عجز عن غسله بان لا يجد ماء
يغسله به من الماء المطلق ووجد ما يغسله به لكنه لم يجد ما يستتر به حتى
يغسله او وجد الساتر كما لو طلبه من غيره فاعاره اياه فيلزمه قبوله
لقلة المنة فيه ولكنه خاف اذا اشتغل بطلب الساتر خروج الوقت فانه
يصلي بالمسائل الثلاثة وان كان نجسا والى هذا اشار المصنف بقوله صلى بنجاسته
وكذلك ان لم يجد ثوبا حريرا فانه يصلي به على المشهور عن ابن القاسم وا

والمشهور

٧١

والمشهور انه يصلي عريانا واستبعد هذا القول بان الحرير انما منع لخشية الكبر
وعند الضرورة يزول ذلك فان اجتمع الحرير والنجس فان الحرير يقدم على النجس
قاله ابن القاسم وهو المشهور ووجهه ان النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير
وقال اصبغ يقدم النجس ووجهه ان الحرير يمنع في الصلاة وفي غيرها
والممنوع في حالة دون اخرى مقدم واولى من الممنوع مطلقا وقد خرج ابن القاسم في كل
مسألة قولان في صلاة العريان بالحرير وصلاته ايضا بالنجس اذا وجدهما معا وقد قال ابن
القاسم قدم الحرير على النجس في الاجتماع والنجس مقدم على التعري في الانفراد والتعري
في الانفراد مقدم على الحرير فيلزم تقديم الحرير على التعري لان مقدم المقدم مقدم وايضا فا
نه قدم التعري على الحرير في الانفراد والحرير مقدم على النجس في الاجتماع فيلزم ان
يصلي اذا وجدهما عريانا لان مقدم المقدم مقدم وايضا فانه قدم النجس على الحرير في الا
نفراد والتعري في الانفراد مقدم على الحرير فيلزم تقديم النجس على الحرير في حالة الاجتماع
لان مقدم المقدم مقدم **فروع الاول** اذا صلى بثوب حرير لابسا معه غيره او كان
وحده او صلى بثوب نجس فانه يعيد لتخييرهما في الوقت اذ لا ابدية للاعادة فيهما
الثاني اذا وجد من الماء ما يطهر به الثوب النجس انه اذا غسله طاهر ثم وجد
ثوبا طاهرا غير الثوب الذي صلى فيه فانه يعيد في الوقت بالثوب الذي غسله
قاله في النوادر **الثالث** اذا صلى بثوب نجس ثم انه لم يجد فصلى بثوب طاهر ثم
انه طاهر فانه يعيد في الوقت نص عليه في المجموعة وقاله في النوادر **تنبيه**
والمراد بالوقت هاهنا الاصفرار في الظهر والعصر قاله ابن القاسم وقال ابن عبد

الحكم وابن الماجشون غروب الشمس قوله ولا يجب تأخير الصلاة لعدم الطهارة يعني
ان المكلف لا يجب له تأخير الصلاة عن وقتها لاجل عدم الطهارة اي طهارة ثوبه بل يصلي
به وان كان نجسا ولم يجد غيره كما تقدم تفصيله قوله ومن فعل الخ معناه ان من اخر
الصلاة عن وقتها لاجل نجاسة ثوبه فقد ارتكب اثما عظيما لتأخيره التوبة منه ولا
فرع مذهب الجمهور ان من صلى بثوب الحرير مختارا او صلى بخاتم الذهب او بيده
... وهو في الصلاة او نظر محرما فانه عاص وصحت صلاته وقيل تبطل صلاته قاله
سحنون فرع لو صلى وفي كمه ثوب حرير او حلي ذهب فلا شيء عليه ولا اثم بذلك
قال سحنون الا ان يشغله امر او زينة فيعيد ابدا قوله ومن لم يجد ما يستر به عورته
صلى عريانا الا من حرير ولا ثوب نجس فانه يصلي عريانا ولا يؤخر الصلاة ولا اعادة عليه
ولا اذا صلى عريانا بخلاف المصلي بثوب نجس فانه يعيد في الوقت والفرق بينهما ان
المصلي بالثوب النجس قادر على ازالته بخلاف المصلي عريانا لعدم قدرته على الستر
فائدة الكافي ومن لم يجد الا ما يستر به احد فرجيه ستر به القبل وقيل يستر به الدبر
حكاه اللخمي وهو شيء في تفصيله وقيل هو مخير فيستر اي الفرجين شاء واختلف اذا لم
يجد ما يستر به عورته غير الحرير فقيل يصلي به وقيل لا حكاه اللخمي وهو شيء في ذلك

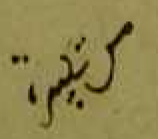
فروع الاول من لم يجد ما يستر به عورته فان كان وحده صلى
صلاة كاملة وهو قائم وان كان مع غيره فان كانوا في ليل مظلم صلوا الصلاة
على هيئتها من قيام وركوع وسجود واماهم في امامهم وان كانت الليلة مقمرة
او كانوا في نهار صلوا افذاذا متباعدين وقال عبد الملك يصلون جماعة صفا واحدا

وامامهم

وامامهم في وسطهم وان كانت الليلة مقمرة او كانوا في نهار صلوا افذاذا متباعدين
غضوا ابصارهم وقيل يصلون جلوسا ويومون الى الركوع والسجود واختار عبد
الملك وغيره الاول واستظهره ابن عبد السلام لما في الجلوس من ترك فرض القيام
الثاني اذا استتر العراة في ثوب وليس عندهم ما يسترون به غيره فهم
يصلون به افذاذا الكل منهم فان دعي على السترة فلا يصلون عراة اذ لا يجوز للقادر
على الستر ان يصلي عريانا فان كان الثوب لاحدهم لم يجز له ان يعطيه لغيره ويصلي
مكشوفا واستحب له بعد صلاته فيه ان يدفعه لغيره ليصلي فيه ولا يجب له كشف
عورته الثالث قال اللخمي يجب عليه ستر العورة بكل ما يمكن من حطب
او حشيش او غيره والمطلوب في ستر العورة ما يستر جميع جسدها لانها
كلها عورة وتخمر راسها وتستر ظهر قدميها من تحت ذيلها وتستر به خديها
ودلاليها وصفحة عنقها ولا تترك الا وجهها فان لم يكن لها ما تستر راسها
بثوبها الذي عليها ان امكنها ذلك قال ابو عمران الفاسي يجب على نساء
البادية حمل الخمر لانهن اذا لم يجعلنها يصلين مكشوفات الراس وبالله التوفيق
ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت وكل اعادة في الوقت فهي فضيلة
وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الجنازة والنافلة
يعني ان من تبين له بعد الفراغ من الصلاة فانه يعيد في الوقت المختار وهو مذهب
المدونة وقال ابن عتاب والامام صلى الى غير القبلة ناسيا او جاهلا لجهة
القبلة فقال ابن يونس الى والنبي الناسي انه يعيد ابدا وعلى هذا فيعيد الجاهل

ان اخطأ القبلة

ابدا من باب اولى وحكى في الجاهل المعينة وابن سحنون والقابسي وابن رشد وهو الصحيح
لان الشروط من باب خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم المكلف وقال ابن الماجشون
يعيدان في الوقت وقال ابن حبيب يعيد الجاهل ابدا بخلاف الناسي فيعيد في الوقت
قوله وكل الاعادة في الوقت فهي فضيلة يريد ان كل صلاة وقتية امر المكلف
باعادتها في الوقت فانما ذلك على وجه الفضيلة ولذلك اذا خرج فلا اعادة
عليه قوله وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة يريد
ان جميع ما تعاد منه الصلاة الوقتية في الوقت المختار انما ذلك على وجه الا
ستحباب كمن صلى بثوب نجس او ثوب حرير او اخطا القبلة او غير ذلك فما تعاد منه الصلاة
في الوقت لا تعاد منه النافلة والفائتة لان النافلة اخفض رتبة من الفريضة ولان
الفائتة بالفراغ منها يخرج وقتها ولا اعادة بعد الوقت في مثل هذا والله اعلم وبه
التوفيق **فصل واجب الصلاة النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها والفاتحة
والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمأنينة
والترتيب بين فرائضها والسلام وجلوسه الذي يقارنه وشرط النية مقارنتها
لتكبيرة الاحرام** لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الشروط شرع هنا في الكلام
على الفرائض وعدها اربعة عشر فريضة وبدا بالكلام فيما على النية فلا شك انها
من فرائض الصلاة وقد تقدمت حقيقة النية في الطهارة واختلف الناس في
النية هل هي شرط او ركن فقال الامام المازري بعد ان ذكر الخلاف عن الامام الشافعي
انما ذكر عن ابي حنيفة انها شرط والذي حكاه اصحابنا البغداديون انها جزء





من تكبيرة الاحرام ولا بد للمصلي ان ينوي بقلبه الصلاة المعينة ظهرا كانت او عصرا
او غيرهما من سائر الصلوات الخمس ولا يكفيه التلفظ وحده بل لا بد معه من القصد واما
النية وحدها فمجزية فان تخالف اللفظ مع النية بان يكون مثلا تلفظ بالعصر ونيته
الظهر فان العبرة بالقصد الذي هو النية لا باللفظ الذي هو التلفظ وقال صاحب
المعونات النية الكاملة المتعلقة باربعة اشياء تعيين الصلاة والتقرب بها
ووجوبها واداؤها واشتغالها بالزمان فان نسي التعيين وسها عن غيره لم تفسد صلاته
لان التعيين يستلزم ما عداه من ذلك فلو ذهل المصلي عن تعيين الصلاة لم تجزه وكذ
لك الحاله في السنن الخمس لا بد فيها من التعيين بالنية كالصلاة الخمس وما عدا الخمس
السنن والنوافل فيكفي فيها نية الصلاة من غير تعيين **فرع** ولا يلزم ان ينوي انه
امام الا في خمسة مواضع الجمع والجمعة والجنازة والخوف والاستخلاف وضابط ذلك
ثلاث كلمات وجاء ان واما المأموم فالمذهب انه يشترط في حقه ان ينوي انه مأموم
قال ابن عبد السلام لا اعلم في اشتراطها خلافا وكان بعض اشياخنا يقول
لا بد من هذا الشرط ولكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة لان هنا ما يدل
عليه التزاما كانتظار الامام بالاحرام ولو سبق الامام حينئذ فيبطل لما تقتضي
في احرامه لفعل الاحرام الامام لانه مأموم **فرع** اذا شك من بيده الصلاة هل خرج
الوقت ام لا فهل ينوي الاداء او القضاء فقال بعض الشيوخ ينوي القضاء والاداء وفي
مسائل ابن قداح من ادرك الامام في ثانية الصبح فهل يدخل بنية الاداء اكمالا خل
امامه او بنية القضاء فقال المذهب ان احدهما تنوب عن الاخرى قوله وتكبيرة

للإحرام والقيام لها يعني أن من فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام ولا تسقط إلا في فرضية
القيام لها على المسبوق وقيل لا يجب عليه القيام وهو ظاهر المدونة عند الباجي
وابن بشير لقوله إذا كبر للركوع ونوى بها العقد أجزأه وتكبيرة الركوع إنما تكون بلا
قيام وقيل يجب عليه القيام فلو أحرم راكعا فلا تصح له تلك الركعة وقاله
عياض بمشهوريته وإليه ذهب ابن المواز وبناه على المدونة وقد اختلف
في هذا القيام هل هو واجب وجوب الفرائض أو واجب وجوب الوسائل وتنعقد الصلاة
بأن يقول المصلي الله أكبر معناه أنه لا يجزئه في الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر وهو مذهب
المدونة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يرو أنه دخل في الصلاة
بغير هذه اللفظة والعمل على تعميره ولا يجزئه أكبار بإشباع فتح الباء لتغير المعنى
نص عليه سند قال صاحب الذخيرة وأما قول العامة الله وأكبر فله مدخل في الجواز
لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز إبدالها واوا فإن عجز عن النطق بالتكبير لجهله باللغة
العربية سقط قال الأبهري تكفيه النية المازري وهو جار على أصلنا إلا أن لفظ التكبير
معين واستعمال القياس فيه بالإبدال لا يصح ولا يأتي الشرع ببدل منه عند العجز كما
إذا أتى بالبدل في غيره من العبادات ولا طهارة الرومة فلا يجب شيء إلا بدليل الشرع وقال
أبو الفرج يأتي بالحرف الذي دخل فيه الإسلام وأما العاجز عن الكلام جملة بأن يكون
مقطوع اللسان فتكفيه النية ويسقط عنه لفظ التكبير باتفاق وقوله والفاتحة
والقيام لها يعني أن من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة فيها وهو المنصوص ولا تسقط في
فرضيتها على الإمام والفذ بخلاف المأموم فإنه يستحب له قراءتها في الصلاة

السرية ولا يجب عليه في الجهرية ويحرك المصلي لسانه بقراءة الفاتحة لأنه إذا لم
يحرك بها لسانه فليس بقراءة قاله في المدونة فإن حرك بها لسانه ولم يسمع نفسه
فقال ابن القاسم تجزئه وإسماع النفس أحب إلي فلو انقطع لسانه فقال سند
لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافا لأشهب واختلف في وجوب تعلم الفاتحة
نحو نحا على ذلك من الذي لا يقرأ وأما القيام للفاتحة فقد اختلف هل واجب لا
جلها أو فرض مستقل بنفسه وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن قراءة الفاتحة وقدر
على القيام **فرع** واختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في
الأكثر والقولان لمالك في المدونة وإنما تجب في ركعة من الصلاة وإليه ذهب المغيرة
والقول الأول هو كونها واجبة في كل ركعة وصححه ابن القاسم وشهره ابن
شاس ومنشأ الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج أي غير تامة وقال أيضا صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب **الثاني** إذا قلنا إن الفاتحة واجبة فيجب على المكلف تعلمها
إن اتسع الوقت وجزم بتعلمه فإن لم يتسع الوقت لتعلمه أو لم يجزم بتعلمه فيجب
عليه الائتمام بمن يحسنها على الأصح ومقابل الأصح صلاته تصح من غير ائتمام فإن
لم يجد من يأتم به فالمختار سقوط القراءة عنه وكذلك اختيار اللخمي وقال سحنون
فرضه أن يذكر الله تعالى في صلاته بدل قراءته وقال عبد الوهاب لا يلزمه تسبيح
ولا تحميد ويستحب له أن يقف بقدر القراءة فإن لم يركع أجزأه ولكن يستحب
أن يفصل بين تكبيرة وركوعه وهذا الذي أراده القاضي عبد الوهاب **الثالث**

قال عبد الحق لو اسقط الامام اية من الفاتحة فينبغي ان يلغى لان الناسي من قال
هو كتارك جملة الفاتحة وذلك يبطل الصلاة لاكن قال القابسي وغيره انه يسجد
قبل السلام وقيل لا سجود عليه قوله والركوع والرفع منه يعني ان من فرائض الصلاة
الركوع في الصلاة والرفع منه اي الركوع ولا خلاف في بطلان الصلاة اذا اخل با
لركوع واما الرفع منه فالمشهور انه فرض وقيل سنة فان اخل به كله فقال ابن الحا
جب وجبت عليه الاعادة على الاشهر وان ركع فلم يعتدل فقال ابن القاسم يستغفر الله
الله ويجزيه وقال اشهب لا يجزيه وقال ابن الحاجب واقله اي الركوع ان ينحني
بحيث تقرب راحتاه اي كفاه من ركبتيه فهذا اقله فهو ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه وينصب اي يقيم ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه اي يباعدهما
ويخرج بهما تجنبا وسطا وهذا خاص بالرجل واما المرأة فيطلب في حقها الا
نضمام **تنبيه** واقل ما يلبث راكعا ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا قوله
والسجود على الجبهة والرفع منه يعني ان من فرائض الصلاة السجود والرفع منه
ولا خلاف في ذلك في المذهب يعني في وجوب السجود ووجوب الرفع منه وقد تفرع
الخلاف في الرفع من الركوع والفصل بينه وبين الرفع من السجود او السجدتين لا تنعكس
احدهما على الاخرى الا بالفصل بينهما بالرفع لتساوي صورتهما بخلاف الركوع
فان صورته غير صورة السجود قال ابن الحاجب السجود هو تمكين الجبهة والانف من الا
رض الاشهر فان اقتصر في السجود على جبهته وترك السجود على انفه ما يجزيه ويعيد
في الوقت قاله عبد الوهاب وهو المشهور خلافا لابن حبيب انه لا يجزيه الا السجود

عليهما

عليهما معا فان سجد على الانف دون الجبهة فانه لا يجزيه على المشهور ولكل قول
من الاقوال الثلاثة وجه **فرع الاول** السجود يسير على الكم او العمامة
والركبتين كما يسجد على الحصير فلو ترك السجود على الكم او العمامة فان صلاته تجزيه
على المشهور وقيل لا تجزيه ويعيد ابدا وقال ابن القطان في السجود على الركبتين
والكم او العمامة لا ينبغي في نفسه انه سنة في المذهب ومما ذكرنا عن اصحاب
الجوامع وعليه عول صاحب المختصر **الثاني** قال ابن شعبان يسجد الساجد
بين كفيه قال في المدونة وان عجز عن السجود فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه
ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه **الثالث** من حمل شيئا من التراب من الحر
يسجد عليه في الشمس فان ذلك مكروه وقال ابن القاسم فان سجد على كم ثوبه
فلا شيء عليه **الرابع** اذا سجد على كور عمامته قال ابن حبيب اذا كان الكور
كثيفا ومنع مباشرة الجبهة الارض اعاد في الوقت وقال ابن عتاب ومنزلة اذا كان الكور
على الجبهة واما اذا كان فوقها وسجد عليه لم يجزه في ذلك بلا خلاف ابن هارون
لانه لم يسجد على الجبهة ولا على بدلها **الخامس** اذا رفع راسه من السجود
ورفع يديه من الارض فان ترك كفيه في الارض ففي بطلان الصلاة قولان لابن الحاجب قوله
والاعتدال والطمانينة من فرائض الصلاة الاعتدال في الرفع من الركوع ومن السجود
والطمانينة شيء واحد وظاهر كلام ابن عبد البر انهما متباينان لانه قال
لا خلاف في وجوب الاعتدال واختلف في الطمانينة وكذلك ظاهر كلام
ابن الحاجب انهما متغايران فان قلت فان كانا متغايرين فما الفرق بينهما

قلت قال ابن عبد السلام والاعتدال في القيام مثلا انتصاب القامة واقلهما فيه
هو استقرار كل عضو في محله وظاهر كلام المصنف انما يفتقر الى الاعتدال لانه عقد الصلاة
نبه على الاعتدال والعقد بنقيض المغايرة وروى عيسى عن ابن القاسم من لم
يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر ولم يعد وقيل الاعادة قوله
والترتيب بين فرائضها يعني ان من فرائض ترتيب الاداء وحكى صاحب المقدمات
الاجماع على ذلك ومعنى ترتيب فرائض الصلاة ان تكون النية قبل تكبيرة الا
حرام او مقارنة لها وبعد القيام اذ هو الصحيح او لا وان تكون القراءة قبل
الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل الجلوس والجلوس قبل السلام قوله
والسلام يعني ان من فرائض الصلاة السلام المعرف بالالف واللام فلو نكره وقال
سلام عليكم لا يجزيه على المشهور وقال ابن شبلون يجزيه واحتج بقوله تعالى
سلام عليكم بما صبرتم انتهى واما في تسليمة الرد فيجزيه وعليكم السلام قال
في المدونة وان شاء المأموم رد على الامام فعليك السلام واحب الي السلام عليكم
ونقل اللخمي جواز سلام عليكم وجوزه اشهب في العتبية لانه اكثر من نفس الصلاة
وانما هو رد تحية اللخمي وهو تحية اهل المقابر ودليل ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام والفرض
عندنا وعند جمهور العلماء لفظ السلام ولهذا قال ابن العربي كما نص والمشهور
عدم اشتراط نية الخروج بالسلام وقال سند هذا هو المذهب اكتفاء بال
نية وشهره ابن الفاكهاني وحكى ابن بشير في الجواهر القولين عن المتأخرين وظاهر كلام

المصنف

المصنف وغيره ان لفظ السلام هو الذي يخرج به من الصلاة يتعين على كل
صلاة وكونه لا يقوم مقامه شيء من منافي الصلاة هو المعروف وحكى الباجي
عن ابن القاسم ان من سبقه الحدث في اخر صلاته اجزأته صلاته وانكره المازري نقلا
ومعنى فاما النكارة معنى فلان الاجماع على قولين مذهب الجمهور السلام
ومذهب ابو حنيفة يخرج المصلي من صلاته بكل ما ينافيها ويقوم مقام السلام
بشرط نية الخروج واما النكارة نقلا فلان الموجود لابن القاسم انما هو في قوم
صلوا خلف امام فاحدث في اخر صلاته فسلموا فقال ابن القاسم لا اعادة
عليهم يريد لان الامام مجبر ومن ذلك قوله وجلوسه الذي يقارنه
من فرائض الصلاة الجلوس الذي يقارن السلام وهو القدر الذي يعتدل فيه
ويسلم لان السلام واجب لا بد له من محل فمحل السلام الواجب الا الجلوس اجماعا
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكل مقدور للمكلف فهو واجب ويفهم من
كلام المصنف الذي يقارنه الذي لم يقارن السلام من الجلوس الاول ومن الا
خير ليس بواجب وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله وشرط النية
مقارنتها التكبيرة الاحرام ومعنى اشتراط المقارنة ما قاله صاحب التوضيح
انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون النية مصاحبة للتكبير
لان اشتراط ذلك حرج بين المتوسوسين في الموضوع شرحها وهيئتها وحمل المازري في
المقارنة على ما اذا لم يحصل فصل كثير بين النية والتكبير ثم ان النية اذا اقترنت بالتكبير
وذلك بان لا يحصل الفصل بينهما فلا اشكال في الاجزاء ومن اشتراط النية مع كل فعل

المنوي بحالة الصوم فانما رخص في تقديم النية فيه وان تاخرت عن تكبيرة الاحرام
او تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران
من مذهب القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن بشير واقتصر ابن الحاجب على عدم
الاجزاء واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتيطي في شرح الرسالة الاجزاء قال
ابن عتاب وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح وهو الظاهر ومن تامل عمل
السلف ومقتضى الصلاة فانه متعرض لاصحابنا من هذا القول هو الظاهر
من تامل عمل السلف اذ لم ينقل لنا عنهم انه لا بد من المقارنة فدل على انهم تسا
محوا في التقديم اليسير والله اعلم وبه التوفيق وسننها الاقامة والتسمية
والسورة التي بعد الفاتحة والقيام لها والسر فيما يسر فيه والجهر فيما
يجهر فيه وسمع الله لمن حمده وكل تكبيرة سنة الا الاولى والتشهدان
والجلوس لهما وتقديم الفاتحة على السورة والتسليمة الثانية
والثالثة للماموم والجهر بالتسليمة الواجبة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسجود على الانف والكفين واطراف القدمين
والركبتين والسترة لغير الماموم واقلها غلظ رمح وطول ذراع كما
ثابت مشوش لما انقضى كلامه رحمه الله تعالى على الفرائض شرع هنا في
ذكر السنن والسنن جمع سنة وهي الطريقة وقد تقدم تفسيرها فلا فائدة لا
عادتها هنا فقوله والاقامة يريد المصنف منها بالاقامة لانها سنة موكدة
في الصلاة وهي اكد من الاذان في حق الرجل قال في المدونة وليس على المراة اذان

والاقامة وان اقامت فحسن قال ابن العربي الاقامة اثنان وثلاثون كلمة وكلها
ثنا بخلاف الاذان فان كلماته مجزومة وصفة الاقامة ان تذكر كلماتها مرة
مرة ولا تثنى منها الا التكبير فقط ولا يقيم لنفل الا للصلاة المفروضة فالاقامة
سواء كانت وقتية او فائتة قال في المدونة وعلى من ذكر صلوات الاقامة
لكل صلاة ولا تصل صلاتين باقامة واحدة فروع الاول قال في المدونة
ومن صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه وليستغفر الله ولا شيء عليه ونقل
سند عن ابن كنانة الاعادة في الوقت الثاني لا تحديد عندنا في القيام للصلاة
في حال القيام كما يقوله غيره قال هو بالخيار ان شاء قام في اثناء الاقامة او بعد
فراغها قال في المدونة وذلك على طاقة الناس زاد فيه الامام وفيهم القوي
والضعيف قال في المختصر وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة الثالث
قال في المدونة ولا باس ان يقيم غير من اذن ولا يقيم راكب لان السنة اتصال الاقامة
بالصلاة وقيل يجوز ان يقيم راكبا الرابع من خاف خروج الوقت ترك الاقامة
قاله اشهب الخامس اذا اراد الامام ان يدخل في الصلاة فلا يبادر بتكبيرة
الاحرام بل يتانى قدر ما تعتدل فيه الصفوف بعد الاقامة السادس قال مالك
ومن اقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة اخرى فان طمع في فراغه منها قبل ان
يركع الامام الركعة الاولى اتمها والا قطعها ودخل معه فاذا فرغ اعاد الصلاة
التي معا وان قدر على اتمامها ركعتين قبل ركوع الامام كان احسن من القطع قال ابن
القاسم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله والسورة التي بعد الفاتحة في الركعة

والأولى والثانية والمشهور أنها سنة وتثبت السورة بكمالها سنة بل إنما
السنة قراءة شيء منها مع الفاتحة بل لو أن السجود وإنما هو دائر مع ما زاده
المصلي على الفاتحة لا على السورة وقد صرح بذلك صاحب الإرشاد وقيل إنها
فضيلة والمشهور أن من ترك السورة سهوا سجد قبل السلام بناء على أنها سنة مؤكدة
وروي عن مالك أنه لا سجود عليه لتركها بناء على أنها فضيلة وقد اشتهر العمل على
أنها مما في الصلاة قال في التوضيح على جهة الاستحباب فلو قرأ بعضها وترك
بعضها فيكره عنده ذلك في الترتيب فلا قال صاحب الإرشاد ويجوز للمصلي
أن يقرأ في الصلاة حتى يكملها ويزيد الأخرى لكن الأفضل له الاقتصار على الواحدة
وعليه العمل قوله والقيام لها أي ومن سنن الصلاة القيام لمن لقراءة السورة
لئن بعض العلماء ذكر في الجواهر قال ابن عرفة القيام للسورة فرض كالوضوء
للنافلة فإنه فرض قوله والسر فيما يسر فيه أي ومن السنن أيضا السر فيما
يسر فيه قال صاحب الطراز السر ما لا يسمع بأذن قال في التوضيح وحد
المرأة كسرها فتسمع نفسها فقط فائدة كانت القراءة بالنهار جهرا
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلاة نهارا فكان المنافقون
يكثرون اللغط فشرع الإسرار قطعا لأذيتهم وهو مما ارتفع سببه وبقي حكمه
كما قيل في وضع اليدين عند الإحرام في الصلاة قوله والجهر فيما يجهر فيه قال
فصلاة الليل قال في المدونة والجهر من أن يسمع نفسه ومن يليه قليلا والمرأة
دون الرجل في ذلك قال صاحب الطراز وأقل الجهر أن يسمع من يليه والإمام إذا انصت

السورة

اليه

اليه يرفع صوته ما أمكنه ليسمع الجماعة قوله وسمع الله لمن حمده لفعله صلى الله
عليه وسلم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قال ابن نافع وكذلك
يستحب الجمع ومعنى سمع الله لمن حمده الدعاء بالمكافأة بالإحسان ويحتمل أن
يكون خبرا عن فضل الله قوله وكل تكبيرة سنة إلا الأولى يعني أن من سنن الصلاة
كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم وقد
اختلف في التكبير فقيل كله سنة واحدة نقله ابن رزقون عن الأبهري وهو
الصواب وعليه فيما لا مطر وكل تكبيرة على انفرادها سنة قاله ابن رشد
وعليه درج المصنف رحمه الله تعالى وقيل فضيلة اللخمي وفي بعض الروايات
ما يقتضي أنه فرض قاله العراقي وقال المازري إذا قلنا أن من ترك التكبير سهوا
ولم يسجد لسهوه حتى طال بطلت صلاته كانت هذه الرواية أنه حكم القراءة
ضعيفة وإذا قلنا بقول أشهب أن السجود له مستحب فليس التكبير بسنة بل
ولا بواجب فرع ومن سنة التكبير أن يكون مقارنا للفعل لا يتقدم ولا يتأ
خر عنه فيكون تكبيرة الركوع في حال الركوع وكذلك في حال السجود إلا عند
القيام من التشهد الأول فإنه لا يكبر حتى يستقل قائما قال ابن الحاجب للعمل
ببر السلف الصالح كذلك كانوا يفعلون قوله والتشهدان أي بعض الأول
والأخير مختص كل واحد منهما على السنة على المشهور وروى أبو مصعب
وجوب التشهد الثاني وعليه فيكون الجلوس له واجبا لأن القاعدة أن الظرف
حكمه حكم ما يفعل فيه وحكى ابن بزيزة في التشهد جملة ثلاثة أقوال المشهور أنهما

سنتان وعليه درج المصنف رحمه الله تعالى وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثاني
فريضة قوله والجلوس لهما يعني للتشهدين أي من سنن الصلاة الجلوس الأول وقال
ابن بشير لا خلاف أنه سنة وكذلك الجلوس الثاني فإنه سنة على المشهور إلا ما قارن
السلام منه فإنه فريضة **تنبيه** ومن السنن أيضا الذي أبو علي معزا الرهاينة
وقيل واجب لا يسحب حكم الوجوب قوله وتقديم الفاتحة على السورة يعني أن
من سنن الصلاة ترتيب السنن وهي الأبال تقديم الفاتحة أولا ثم السورة بعدها وعبارة
المصنف فيها تفريع في فضل الفريضة بقوله والترتيب بين فرائضها أحسن من عبارة غيره
حيث قال وترتيب أداء إلا عبارة المصنف اقتضت أن الترتيب واجب فيما بين الفرا
ئض وأما بين الفرائض والسنن فقد صرح معنا بسنيته وأما عبارة الغير فلم تبين
لنا حكم الفرائض من السنن والله أعلم قوله والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم
يعني أن من سنن الصلاة للمأموم السلام على إمامه ثم رده على يساره إن كان به أحد
سلم وقد قال بسنيته غيره وأحرص الضابط في ذلك مراد المصنف بقوله والتسليمة
الثانية والثالثة وقال في المدونة يسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام وقال
ابن الحاجب والمأموم عن يمينه ويجيء اثنين على المشهور الإمامة ثم يساره إن كان
به أحد وقيل يساره ثم إمامه خليل ومقابل المشهور يسلم اثنين فقط الأول
عن يمينه والثاني على الإمام نقله ابن شاس وغيره معز القابل ويقصر بالثانية
ابتداء الرد على الإمام على المشهور ومن كونه يسلم ثلاثا فالمشهور يبدأ بالإمام لا
ما قبل اليسار وروى أشهب عن مالك العكس وحكى الفاكهاني عن أبي مصعب ثلاثا الله

مخير

٢٩

مخير والرد على اليسار مشروط بأن يكون على اليسار أحد إن شئت فلعل فتح الباء
ومن لغة العجماء وكسر الباء لغة أيضا فيهما قوله والجهر بالتسليمة الواجبة
يعني أن من سنن الصلاة الجهر بتسليمة التحليل وعبر هو مراد المصنف بالتسليمة الوا
جبة واحترز بقوله الواجبة من تسليمة الرد فإنها لا يجهر بها قال مالك ويجهر المأموم
بتسليمة التحليل جهرا يسمع به نفسه ومن يليه ويخفي الرد على من على يساره
المازري وقيل إنها يعتبر به ذلك وقال بعضهم التسليمة الأولى يجهر بها
الرد والستر على الرد يفتقر إلى الجهر فيجهر بالأولى كما تقدم وتسليمة الرد لا
يستتر عن يساره فلا يفتقر إلى جهر **فرع** ولو قدم المأموم السلام على
يساره وتكلم قبل أن يسلم عن يمينه فقال بعضهم تبطل صلاته وقال مطرف
صلاته تامة ولا تبطل سواء كان عامدا أو ساهيا جاهلا كان أو عالما ابن يونس
لا كان لبطلانها لأنه ترك الترتيب وعلى قول مطرف درج خليل في مختصره
قوله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم واختلف في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال الفريضة وهو لابن
المواز والشافعي والسنة والفضيلة ومقابلا المشهوران وذكر
التشهير صاحب المختصر وهي واجبة مرة واحدة في العمر قال في الشفاء
عن أبي عبد الله محمد بن سعيد وذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة بعقد الإيمان لا يتعين
في الصلاة لأن من صلى عليه مرة واحدة في عمره سقط عنه الفرض وقال أصحـ

امتثالا بفعل الفرض منها الذي امر الله ورسوله في الصلاة واما في غيرها فلا خلاف
انها غير واجبة وعلى ما لي انها سنة في المشهور والاخير قوله يعني ان من سنن
الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة قوله
قوله والسجود على الانف والكفين والركبتين واطراف القدمين يعني ان من سنن
الصلاة السجود على ما زاد من الاعضاء السبعة وقد صرح المصنف رحمه الله ان السجود
على هذه الاعضاء سنة لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وقال ابن القصار الذي يقوى في نفسي ان السجود على الركبتين واطراف القدمين
سنة في المذهب وهكذا نقل عنه صاحب الجواهر والقرافي فدل ان السجود
عليها سنة ايضا وعليه جرى المصنف هنا وقد تقدم الكلام على ذلك في
فصل الفرائض قوله والسترة لغير المأموم يعني ان من السنن في حق الامام والفذ
اذا خشي المرور وقد قال ابن حبيب الصلاة الى السترة وانه من هيئة الصلاة
وسننها وقد حكى ابن بشير الاجماع على الامر بالسترة ويؤمر بها الامام والفذ
بخلاف المأموم فانه لا يؤمر بها بلا خلاف قال ابن بشير والامر بها محمول على
الندب قال الباجي واختلفت عبارة اهل المذهب في سترة المأموم السترة عن
المأموم فقال بعضهم ان سترة الامام سترة لمن خلفه وقال بعضهم ان الامام سترة
لهم واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد او مختلف معناهما فيكون معنى
العبارة الاولى ان السترة التي فعلها بين يديه هي السترة للمأموم واذا سقطت
صار حينئذ مصليا الى غير سترة ومعنى العبارة الثانية ان الامام هو السترة

فاذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكمه لاستتاره وان مرت سترة
الامام وينشأ عن المسألة ما قلنا ان سترة الامام سترة لمن خلفه جاز ما بينه
وبين الصف الذي يليه كما اجاز ذلك في الصف الثالث والرابع وان قلنا ان الامام
سترة لهم لم يجز الا بالمرور بين الصفين عرضا وان الامام سترة لهم واستشكلت
هذه العلة لانه اذا كان الامام سترة لمن خلفه وان قوله في المدونة لان الامام
سترة على مذهب مقابل ان لا سترة الامام سترة لهم وجعل ما في المدونة مما
في الجلاب متعقبا قال وظاهر الكتاب انه بين الصف والامام
قوله وادناها غلظ رمح وطول ذراع يعني ويشترط في السترة ان تكون في غلظ
الرمح وطول الذراع لا اقل في ذلك وقال ابن حبيب لا باس ان تكون السترة دون
مؤخر الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ وانما يكره ما كان رقيقا جدا وقد
كانت العنزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ ولا يكون
الخط سترة لرقته خلافا لابي حنيفة وغيره قال في المدونة لا يستتر بالسوط لانه
ليس بسترة قوله طاهر ثابت غير مشوش هذه اوصاف الشيء الذي يستتر به
ونحوه اللخمي واحترز بالطاهر من النجس كقصبة المرحاض ونحوه وبالثابت من الثوب
الحبل ونحوه فانه يسقط على الارض ويمكن ان يخط طولا وعرضا قال في المدونة
والخط باطل يعني اذا خط ولا انما خطا من المشرق الى المغرب او من القبلة الى دبر
القبلة عند عدم السترة واحترز بغير المشوش من نحو المرأة المخشية الفتنة
والدابة المخشية خيانتها او بولها ونحو ذلك مما يشوش عليه كما اذا استتر

بحلقة الحرير لا حرمته بتشويش عليه في الصلاة ولا يستتر بحجر واحد لئلا يشبه
بعبادة الأوثان قاله في المدونة وأما الأحجار الكثيرة فجائز وأما إذا لم يجد إلا حجرا
واحدا جعله يمينا او شمالا ولا يصمد له صمدا **فروع الأول** لا يجوز لأحد
أن يمر بين يدي المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه وفي رواية ابن رزين أربعين خريفا
وفي رواية لكان أن يقف مائة عام فهذا إذا كان له مندوحة غير هذه فعليه الإثم في ذلك
وأما إذا لم يجد طريقا إلا بين يدي المصلي وكان لا مشقة عليه في الوقوف وقف حتى
يفرغ المصلي من صلاته وإن شق عليه الوقوف فله أن يمر بين يدي المصلي ولا إثم عليه
في ذلك هذا حكم المار وأما حكم المصلي فإن عرض نفسه لذلك وله مندوحة
وأمر به أحد فالمصلي آثم لأنه تعرض وإن لم يجد مندوحة فلا إثم عليه فتحصل
في المسألة أربعة مسائل وهو ظاهر النصوص الشافعي أن من صلى بغير سترة ولم يكن
حريم من دار ضرب بين يديه فلا يجوز لأحد المرور فيه واختلف العلماء في مقدار هذا الحريم
فقيل مقدار رمية السهم وقيل رمية الحجر وقيل الضرب بالرمح وقيل غير
هذا وهذه الأقوال مقتضية من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بين يدي
المصلي فليقاتله فإن المقاتلة تقع بهذه الأشياء **الثالث** أن السترة تكون على
يمين المصلي او شماله لا يخرج عن سمتها ولا يجعلها بين عينيه كذلك كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل **الرابع** أن المصلي لا يقرب من السترة جدا وإذا أراد الركوع
تأخر لأن ذلك عمل في الصلاة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف بينه

سمتها

وبين

وبين سترته مقدار ممر الشاة وفي رواية بينه وبين السترة ثلاثة أذرع
الخامس إذا سقطت السترة فقال مالك يقيمها المصلي إذا كان ذلك
خفيفا لا يشغله وإن شغله فالحرج **السادس** لا يستتر المصلي بامرأة
لأنها تشغله ولا بنائم لأنه قد يخرج منه شيء فيشوش عليه ولا بكافر لأنه نجس
تنبيه ما جاز في مكان خال فقال ابن القاسم إن غابت عنه رؤوس
الناس فلا يحتاج إلى سترة والله أعلم وبه التوفيق

وقضاء ما فات ورفع الأيدي عند الإحرام حتى تقابل الأذنين وقول الجامع
والفذ ربنا ولك الحمد والتأمين بعد الفاتحة للجامع والفذ والمقتدي
لمأموم لا إمام في قراءة الجهر والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود
وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها وتقصيرها في العصر والمغرب
وتوسطها في العشاء وكون السورة الأولى قبل الثانية أطول منها
والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والقنوت سرا قبل الركوع وبعد
السورة في ثانية الصبح ويجوز بعد الركوع والدعاء بعد التشهد
الثاني وكون التشهد الثاني أطول من الأول والتيامن بالسلام وتحريك
السبابة في التشهد لما انقضى كلامه رحمه الله على السنن شرع هنا في الفضا
ئل وقد تقدم الفرق بين السنة والفضيلة فقوله رفع اليدين كما مر عند الأخذ
في التكبير نص عليه ابن بشير فقوله عند الإحرام أي عند شروعه في الصلاة وفي حكم
الرفع خمسة أقوال المشهور يرفع في تكبيرة فقط وقيل لا يرفع في شيء وروي

ابن عبد الحكم أن يرفع يديه عند الإحرام والرفع من الركوع وروى ابن وهب عنه الرفع عند الركوع
وقال الباجي في الفقهاء من استحب قوله حتى تقابلا الأذنين وبعض أنه ينتهي في الرفع بهما إلى
المنكبين وذلك الذي يقابل الأذنين وهو القول المشهور عن مالك وقيل إلى حذو الصدر
رواه أشهب ومال إليه سحنون وقيل إلى الأذنين وأما صفة الرفع فقال المازري
فالذي عليه الأكثرون من أصحاب مالك أن تكون اليدان قائمتين يحاذي بكفيه
منكبيه وبأصابعه أذنيه وقد رأيت أشياخي يفعلون ذلك واختار كونهما
مبسوطتين وبطونهما إلى الأرض ومنشأ الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة
في ذلك فانظر التوضيح والظاهر أن بعضها مبني لعموم المكلف **ص وعدا**
ول ويستحب سدل اليدين في الصلاة إن أرسلهما فقال في المدونة وضع اليمنى
على اليسرى في الفريضة فقال لا أعرفه في الفريضة ولا بأس به في النافلة وروي المنع
بينهما واختلف في تأويل ما في المدونة فقيل كلامه في الكراهة في الفرض والنفل
لأنه إن طال في النفل جاز له وهو قول صاحب البيان وقال عبد الحق بل مذهبه الجواز
في النافلة مطلقا الجواز لاعتماده فيها من غير ضرورة وروى أشهب إباحة
القبض واستحسنه في الفرض والنفل واستحبه اللخمي وابن رشد فيهما وقاله مالك قوله
ومن المأموم والفذ ربنا ولك الحمد ومن سمع الفذ يقول سمع الله لمن حمده
وأنه يستحب له أن يقول معها ربنا ولك الحمد بالواو وعن ابن القاسم وروى ابن
وهب من غير واو وقوله والابتداء بعد الفاتحة للفذ والمأموم المذهب أن الابتداء
مستحب قاله بعض الأشياخ وهو من مسائل الصلاة قاله ابن يونس والفاكهاني

يجوز

عبد

٢١٢

في النسخ

عبد الوهاب وابن شاس وغيرهم وجعله الغزالي وابن رشد سنة في حق المأموم
فيما يجهر فيه إمامه واعلم أن الفذ يقرأ بها مطلقا أي في قراءة السر وفي قراءة
الجهر وأما الإمام فيقرأ بلا خلاف والجهر فإنه لا يقرأ فيه وهو مذهب
المصريين وإليه أشار المصنف بقوله ولا يقرأها الإمام ولا في قراءة السر ومفهوم
أنه في قراءة الجهر لا يقرأها وروى المدنيون عن مالك أنه يقرأ في الجهر كما يقرأ
في السر وأما المأموم فيقرأ إن أسر ولا يقرأ في الجهر إلا إذا لم يسمع قراءة الإمام
قاله في الجواهر عن مالك واستظهره ابن رشد وكذلك صاحب المختصر ويجمع
على الأصم والذي يسمع فلا يقرأ وهو قول يحيى وذهب ابن عبدوس إلى أنه يقرأ
تأمين الإمام ويؤمن **فليسه** ويستحب إسرار الإمام والمأموم والفذ
للتأمين وقيل يجهر الإمام به في الجهرية قوله والتسبيح في الركوع أي ومما
يستحب أيضا في الصلاة التسبيح وعرفه سبحان لقوله فيهما وقال ابن شعبان
سبحان ربي العظيم وبحمده قوله والدعاء في السجود أي ومما يستحب أيضا في الصلاة
الدعاء في سجودها لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب
وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم حمل المذهب الحديث
على الفضيلة **فليسه** ولما خص الركوع بالتسبيح لأن التسبيح
تنزيه له سبحانه وتعظيم يقوم به العبد بين يديه تأدبا مع الله تعالى
ثم بعد ذلك يدعو في سجوده لأنه جرت العادة مع الملوك أن كل من أراد
أن يطلب منهم حاجة قدم بين يديه الثناء عليهم ليقبلوا عليه وحينئذ يطلب

منهم الحوائج والله سبحانه اولى بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استحيوا من
الله كما تستحيي من صالح قومك الشهر وهذا قاله في مع الله تعالى ولا بعوض
وجل عنهم عن ثناء الناس قوله وتطويل القراءة في الصبح يعني ومن المفصل لكن
لكن القراءة في بعض الصلوات الخمس وتقصيرها في بعضها والتوسط في البعض
كما ذكر المصنف رحمه الله فاما صلاة الصبح فانه يستحب تطويل القراءة فيها
لان اكثر الناس حينئذ نائمون وهي قليلة الركوع وقد قال صلى الله عليه وسلم
من شهد الصبح فكانما قام ليلة فشرع التطويل فيها ليحصل هذا الفضل
وذلك بان يقرأ فيها بطوال المفصل فيعذر التطويل ولا يبلغ بذلك الاسفار
واختلف في اول المفصل فقيل ق وهو الصحيح وقيل سورة الشورى
قوله والظهر تليها اي تلي صلاة الصبح في الطول وهو قول مالك ويحيى بن عمر
وقال اشهب هي كالصبح في الطول وانما كانت الظهر تلي الصبح في
طول القراءة لان وقتها وقت راحة ووقت القيلولة فكان المناسب تطويل
القراءة فيها وانما كانت قراءتها دون قراءة الصبح لكثرة ركعاتها قوله
وتقصيرها في العصر والمغرب يعني انه يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب
وجعلهما المصنف سواء في تقصير القراءة وهما كذلك عند ابن حبيب
وقيل صلاة العصر متوسطة كالعشاء الاخيرة وانما كانت تقصير
القراءة في العصر والمغرب لان صلاة العصر تاتي في وقت شغل وصلاة المغرب
تاتي في وقت ضروري فكان المناسب لهما تقصير القراءة قوله وتوسطها

في العشاء

في العشاء يريد ان القراءة في العشاء مستحبة ان تتوسط اي ما بين الطول والقصر
وانما كان توسط القراءة مطلوبا في صلاة العشاء الاخيرة لانها كثيرة الركعات
وتاتي في وقت النوم فناسب ذلك ان تكون قراءتها متوسطة قلت
فان كان مع الامام من يضر به الطول كالمريض مثلا والشيخ الكبير وذو الحاجة
وامر الصبي الصغير فانه في القراءة حينئذ قوله وكون السورة الاولى قبل
الثانية يريد ان من فضائل الصلاة ان تكون السورة التي في الركعة الاولى
قبل الثانية على ترتيب المصحف وذلك بان يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد
سورة التي قرأها في الركعة الاولى واختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن
رشد واقتصر عليه في الجلاب سواء اتصل بها اولا اذ لا يشترط ان تكون متصلة
بها قوله والطول منها اي ويستحب ان تكون الصلاة السورة الاولى اطول من
الثانية لتكون الركعة الاولى اطول من الثانية ونص بعضهم على الكراهة
اذا كانت الثانية اطول قوله والهيئة المعلومة في الركوع نصب ركبتيه
وتمكين كفيه منهما وتسوية ظهره وعنقه ولا ينكس راسه فاذا لم يمكن نصب
من ركبتيه في الركوع فقال ابن القاسم في المجموعة يجزيه لانها ليست فضيلة
خاصة وفي الجلوس قال ابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس جعل الرجل
اليسرى على الارض وجعلها من اليمنى ناصبا قدمه اليمنى ويجعل باطن ابهامها
الارض وكفاه منهم جعلها على فخذيه قال ابن زيد وان شئت اخرجت اليمنى
في انتصابها وجعلتها جنب اليسرى الى الارض فواسع قلت وهذه

العقبانية ذكرها ابن الحاجب مستحبة في هوي من رجليها واما من عجز عنها لعذر
من مرض او صعوبة المكان الذي يطول فيه جلس كما في تسميه عليه قوله والقنوت سرا
فضيلة على المشهور ولا يسجد له من تركه وان سجد بطلت صلاته وقيل انه سنة
يسجد لها وصرح ابن سحنون بسنيته وقال يحيى بن عمر غير مشروع وقال ابن زياد
من تركه متعمدا بطلت صلاته فيحتمل ان يكون على الوجوب ويحتمل ان يكون لا قوال
في تارك السنة متعمدا وكونه يقنت سرا كما ذكر المصنف هو المشهور ومقابله
يجهر به قوله قبل الركوع وبعده لا افضل عندنا ورفقا بالمسبوق ولما فيه من عدم الفصل
بين الركوع وقيل بعد الرفع من الركوع كما سيذكره المصنف قوله وبعد الثانية في
السورة في ثانية الصبح يعني ان محل القنوت بعد الفراغ من قراءة السورة في الركعة
الثانية من صلاة الصبح قال صاحب المختصر وقنوت سرا بصبح فقط اراد بقوله
فقط انه لا يقنت في الوتر وهو المشهور قوله ويجوز بعد الركوع اي بعد الرفع
من الركوع واختاره ابن حبيب وهو ظاهر الرسالة وقاله ايضا مالك ولفظ
القنوت مستحب ايضا **وهو اللهم** انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك
بالكافرين ملحق قوله والدعاء بعد التشهد الثاني من بدل ذلك الحمد ومن قبل الصلاة
ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب **تنبيه** وكره الدعاء في خمسة مواضع
بالتعاون في اثناء الفاتحة وهو يجلو في اثناء السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد

وبعد سلام الامام وقبل سلام المأموم واختلف فيه بعد تكبيرة الاحرام وقبل
القراءة والمشهور الكراهة في الركوع والمعهود من المذهب الكراهة وفي
التشهد الاول وظاهر المذهب الكراهة والصحيح من المذهب الجواز وما
سوى هذه المواضع يجوز فيها بالتعاون قوله ويكره التطويل في التشهد
الاول لان الدعاء في التشهد الثاني مستحب وبه يكون اطول من الاول وا
السنة في التشهد الاول التخفيف ولذا الحكم الدعاء فيه مكروها وعبر
المصنف هنا بالتشهد الاول والثاني وعبر عنهما بالجلوس الاول والثاني
ولا فرق بين العبارتين اذ معنى الجلوس والتشهد متلازمان فالمصنف عبر
باللازم وغيره عبر بالملزوم قوله والتيامن من السلام من بدل التيامن بالسلام
حكمه الاستحباب على المشهور وقاله في المعونة وقال في النوادر يسلم
تيامنا ثم تيامن لم تبطل صلاته وقال ابن شعبان تبطل وقال ابن الحاجب ويتيامن
الامام والمنفرد اي اذا يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا ابن
عبد السلام يريد بقوله والله قليلا بقدر ما ترى صفحة وجهه وقال عياض
في المدونة ان الامام والفذ في التيمنة سواء وسلام المأموم بخلاف ذلك لانه
قال في الامام قبالة وجهه وقال في المأموم يسلم عن يمينه ثم يرد على الامام وذهب
ابن سعدون الى استواء سلام الثانية واشار عبد الحق وابو عمران الى الفرق بين المأ
موم والامام والفذ ومن ظاهر الكتاب قوله وتحريك السبابة في التشهد
اي وما يستحب للمصلي ايضا تحريك سبابته في التشهد قال ابن الحاجب ويشير بها

عند اللخميين وقيل يشهد بها عاملها وقيل لا يجوز بها قال في التوضيح وحاصل
ما ذكره ابن الحاجب في التجريح ثلاثة اقوال ونحوها وانه عند ابن كلامه
يقتضي ان المشهور التجريح عند الشهادة فقط وهذا القول نقله
الباجي والمازري عن يحيى بن عمر قال في المختصر وتحريكها دائما بين في جمع
المشهور وهو القول الثاني عند ابن الحاجب ابن العاكمانى ويشير بها يمينا
وشمالا الا انما كالزيتونة واما اليسرى فتبسط ولم ار فيه خلافا والله اعلم
فرع ويستحب لائمة المساجد ان يطولوا الرداء وما سرة اتخاذ مع الرداء
العمامة الوقار وانظر لو غطى رأسه وقفاه بين نوبين او كساء هل يقوم ذلك
مقام الرداء قال بعضهم لا يبعد والرداء عند البيوع معه لا بعد لونه والله اعلم
ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض العينين والبسملة والتعوذ في الفريضة
ويجوزان في النافلة والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول قيامه
واقتران رجليه وجعل درهم او غيره في فمه وكذلك كل ما يشوش
في جيبه او كمه او على ظهره والتفكر في امور الدنيا وكل ما يشغل عن
الخشوع في الصلاة يعني ان من مكروهات الصلاة الالتفات عن القبلة قال
في المدونة ولا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته ولو كان بجميع
جسده يريد الا ان يستدبر القبلة وذلك بان ينقل رجليه عن القبلة فيكون
مستدبرا حينئذ ووجه الكراهة في الالتفات قوله صلى الله عليه وسلم لما
سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة

العبد

العبد قوله وتغميض العينين يعني من المكروه في الصلاة تغميض العينين لانه يؤدي
الى عدم الضبط وقلة الخشوع في الصلاة ولا يشتغل ببصره قوله والبسملة
والتعوذ في الفريضة يعني ان البسملة والتعوذ في الفريضة مكروه والمشهور
وهو مذهب المدونة كراهة البسملة في الفرض قال ابن عبد البر وهو تحصيل مذ
هب مالك واصحابه وعن مالك في المبسوط ايضا اباحتها في الفرض وعن ابن مسلمة
ان البسملة مندوبة وعن ابن نافع وجوبها كمذهب المخالف بناء على انها اية
من الفاتحة وهو مذهب الشافعي واما التعوذ في الفريضة فقال ابن الحاجب
ولا يتعوذ يريد في الصلاة لعدم اتيانه عن الشارع ولا يقال ان عموم قوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يتناول هذا لان اول الصلاة
لانه نقل فعله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل الاستعاذة فجعله مخصصا
للآية الكريمة قوله ويجوز في النافلة يعني انه يجوز للمصلي ان يبسمل ويتعوذ
في صلاة النافلة ولو جهرا وكره مالك في العتبية الجهر بالاستعاذة وعن
مالك انه يقرأ البسملة في النافلة وقيل هو مخير ان شاء قرأ وان شاء ترك
وهو قوله في المدونة قوله والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول قيامه
اي يكره للمصلي ان يقف على رجل ويرفع اخرى يريد الا ان يطول القيام فيجوز
ذلك من غير كراهة وظاهر المدونة جوازه مطلقا اي سواء طال ام لا قوله
قوله واقتران رجليه قال في المدونة وكره للمصلي ان يقرن رجليه ويعتمد عليهما
وهو الصفد المنهي عنه ابو محمد يريد بان يجعل حظهما من القيام

سواء قوله وجعل درهم أو غيره في فمه فإن في المدونة أكره أن يجعل في فمه
درهم أو دينارا وإن فعل فلا شيء عليه وكذلك يكره أيضا أن يصلي وكمه
محشو بالخبز أو غيره وكذلك جيبه إذا جعل فيه شيئا أو حمل شيئا على ظهره
فهذا كله مكروه لأنه يشوش على المصلي ويشغله عن الصلاة وإلى ذلك
أشار المصنف بقوله وكذلك كل ما يشوش في جيبه أو كمه أو على ظهره
قوله والتفكر في أمور الدنيا أي يكره للمصلي أن يتفكر في أمور الدنيا لأن التفكر يؤدي
إلى عدم الضبط وقلة الخشوع وحاصله أن المصلي يكره له أن يفعل شيئا مما يشغله
عن صلاته من الأفعال اليسيرة وإليه أشار المصنف بقوله وكل ما يشغله عن الخشوع
في الصلاة لأن الشواغل تمنع المصلي من حضور القلب ومن الخشوع في الصلاة
وفيما يتعلق قلب الإنسان بغير الصلاة وهو فيها فليلهه عنها ولذلك لما
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته وهو في الصلاة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه **فرع** لو صلى في كمه
ثوب حرير أو حلي ذهب فلا شيء عليه ولا يأثم بذلك قال سحنون إلا أن يشغله
ذلك عن الفرض فيعيد أبدا **فرع** ثم إن المشتغل على ثلاثة أوجه إن كان
مما يشغله عن الفرض بطلت صلاته عليه وإن كان مما يشغله عن السنن فيعيد
في الوقت ويجب على تارك السنن متعمدا وإن كان مما يشغله عن الفضائل
فقال ابن بشير يعيد أبدا والله التوفيق **فصل الصلاة نور عظيم**
تشرق بها قلوب المصلين ولا ينالها إلا الخاشعون هذا تنبيه من المصنف

رحمه

٨٦

رحمه الله تعالى على فضائل الصلاة وقدرها عند الله وقصد بذلك ترغيب
المكلف على المحافظة على الصلاة وقد وردت فيها أخبار كثيرة منها أن النبي
صلى الله عليه وسلم فرضت عليه من غير واسطة بينه وبين الله تعالى وفرضت
عليه في مكان لم يصله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولذلك قال جبريل عليه السلام
لما بلغ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المقام الخاص قال يا محمد هذا
مقامي لا أتعداه فهذا لك ولولا ومن فضائلها أيضا أنها فرضت خمسين
صلاة ثم رجعت خمسا وثواب الخمسين حاصل لمن صلى الخمس ولم يكره الجمع غير
من سائر العوارض وقال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين كموضع
الذنوب وقال ابن عباد لقوله صلى الله عليه وسلم إنما مثل الصلاة كمثل نهر
عذب غمر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي
من درنه شيئا فقال المصنف رحمه الله تعالى للصلاة نور عظيم يريد أن الصلاة
سبب لإشراق نور المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق بتفريغ
القلب فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله تعالى واشتغال الجوارح به
عما سواه كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال صلى
الله عليه وسلم للصلاة نور وفي الحديث من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
وهذا وإن لم يصح فمعناه صحيح وذلك أن من لم يصل الصبح كان أشعث
الشعر أقذى العينين غير نظيف الأنف والفم ولو أنه نظف تنضح وزال عنه
الشعث إذا وجهه بالنظافة قوله ولا ينالها إلا الخاشعون أي لا ينال ذلك

النور الا باحضار قلبه في الصلاة لان باحضار قلبه فيها يحصل له سرها وثمرتها
فان روح الصلاة حضور القلب فيها بالذكر والخشوع وجسدها القيام والر
كوع والسجود والجلوس والخاشع فيها يعطى ذلك النور العظيم وقال ابو طالب
المكي ان المومن اذا توضا للصلاة تباعدت منه الشياطين في اقطار الارض خوفا منه
لانه يتاهب للدخول على ملك الملوك واذا كبر حجب وواجه الجبار عز وجل
بوجهه فاذا قال الله اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا كان في قلبه الله اكبر من
كل شيء كما قال بلسانه فيقول له الملك صدقت فيتشعشع من قلبه نور يلحق
بنور العرش ثم يكشف له بذلك النور ملكوت السماوات والارض ويكتب له بذلك
النور حسنات والجاهل والغافل اذا قام لوضوئه احتوشته الشياطين فاذا
قال الله اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا كان في شيء في قلبه اكبر من الله عنده
فيقول له الملك كذبت ليس الله في قلبك كما تقول فيثور من قلبه دخان
يلحق بعنان السماء فيكون حجابا للقلب عن الملكوت فيرد ذلك الحجاب صلاته
وتلقم الشياطين قلبه ولا تزال تنفخ فيه وتوسوس اليه حتى ينصرف من صلاته
لا يعقل ما كان فيها نسال الله تعالى ان يطهر قلوبنا وينفعنا ويعفو عنا بفضله وبالله
التوفيق فاذا اردت الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها واشتغل بمراقبة
مولاك الذي تصلي لوجهه يعني انك اذا شرعت في الصلاة فخلص قلبك ونزهه عن
جميع شواغل الدنيا لانها تمنعك من حضور قلبك فيها وفيها تعلق قلب الانسان
بغير الصلاة ومن قال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها قوله

واشتغل

واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه يعني انك تكون خائفا خاضعا لهيبة من
انت واقف بين يديه قال ابن ابي جمرة فيجعل الواقف في الصلاة نفسه كان الجنة
عن يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وبه التوفيق
واعلم ان الصلاة خضوع وتواضع لله عز وجل بالقيام والسجود و
اجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر فحافظ على صلاتك فانها
اعظم عبادتك ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى
يطمس قلبك ويحرمك من انوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع فيها فانها
تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها فاستعن بالله فانه خير
مستعان يعني ان المصلي مامور بان يستحضر بقلبه ان صلاته بقيامها وركوعها
وسجودها خالصة لربه عز وجل ويكون المصلي خاضعا ومتواضعا بذلك لله
سبحانه ويقوم بقلبه على ما هو بصدده من اجلال ربه وتعظيمه له بالتكبير
والتسبيح والدعاء والذكر بالمناجاة حتى لا يكون له خاطر الا مع صلاته
قوله فحافظ على صلاتك الخ لان الصلاة من افضل الاعمال ومن احسن ما يتقرب
به العبد الى الله سبحانه واول ما ينظر فيه من اعمال العبد الصلاة فيجتهد
الانسان في المحافظة عليها وقد ارشد الى ذا حيث قال حافظوا على الصلاة قوله
ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك الخ اي لاجل عدم حضور قلبك في صلاتك
والتفات الشياطين لقلبك يلعبون به كيف شاءوا حتى لا يكون لك من صلاتك الا
ما عقلت منها ومن احتوى الشيطان على قلبه وشغله عن صلاته وطمس قلبه

حتى كان ذلك سببا لحرمانه من لذة انوار الصلاة قوله فعليك بدوام الخشوع
فيهما اي فعليك ايها المصلي بدوام الخشوع في صلاتك لان لها جسدا وروحا
فجسدها القيام والجلوس والركوع والسجود وروحها حضورك فيها والذكر
والخشوع اعاننا الله واياك على ادائها كما يجب لانها تنهى عن الفحشاء
والمنكر كما قال تعالى وذلك بسبب الخشوع فيها لان المومن الخاشع في صلاته
اذا صلى فتقبلت منه صلاته خلق الله تعالى صورة في ملكوته راكعة ساجدة الى يوم
القيامة وثوابها لصاحب الصلاة قوله فاستعن بالله فانه خير مستعان المراد
المصنف رحمه الله تعالى ان تطلب من الله تعالى الاستعانة اي المعونة على ذلك اذ لا
يطلب الا من الله تعالى وانه خير مستعان وبه التوفيق فصل وللصلاة الفر
يضة سبعة احوال مرتبة تؤدى عليها اربعة منها على الوجوب وثلاثة على
الاستحباب ذكر المصنف رحمه الله تعالى صلاة الفريضة ومعنى ما قاله في هذا الفصل
ان مراتب الصلاة سبعة اربعة منها على الوجوب كما قال وثلاثة على الاستحباب
ومن علمنا ان القيام في صلاة الفرض واجب الا ان تحصل بالمكلف مشقة تمنعه
من القيام فيسقط ذلك عنه لاجل المشقة او يخوف المصلي بسبب قيامه
في الصلاة وقبل دخوله فيها ضررا او يخوف منه ظاهر زيادة او تاخير برء كما في التيمم
فانه يسقط عنه القيام لاجل ذلك وينتقل من الاعلى الى الادنى وبالله التوفيق
فالتي على الوجوب اولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس
بغير استناد فالترتيب بين هذه الاربعة على الوجوب اذا قدر على حالة منها

وص

وصلى بحالة دونها بطلت صلاته يعني ان هذه الاربعة احوال التي على الوجوب
اولها القيام مستقلا فان لم يقدر على القيام مستقلا اي قائما معتمدا على شيء
فاذا اعتمد فانه لا يعتمد على حائض ولا جنب خلافا لاشهب وعلى الاول فان استند
لهما او لاحدهما وطال اعاد في الوقت قال ابن القاسم والعلة في الاعادة على ما قاله
عياض كون المصلي باشر النجاسة في ثياب الحائض والجنب فكانه صلى عليها
وقال ابن بشير العلة في ذلك بعدهما عن الصلاة بخلاف غيرهما قوله ثم الجلوس
الخ يعني فان لم يقدر على القيام استند فانه ينتقل الى الجلوس مستقلا كما في القيام
الى غير جنب وحائض فان استند لهما او لاحدهما فكما تقدم فعلى هذا من كان
قادرا على حالة وانتقل الى ما تحتها فصلاته باطلة ويعيدها ابدا كما
قال المصنف رحمه الله تعالى تنبيه فمن صلى جالسا فانه يتربع كالمتنفل
جالسا الا ان يعجز عن التربع له عن قيامه وقيل انه يجلس كما يجلس للتشهد من غير
تربع واختاره بعضهم وعلى الاول فانه يغير جلسته بين السجدتين وفي الجلوس
بثني رجله اليمنى ويجعل بطون اطراف اصابعها الى الارض كما في التشهد وبالله التوفيق
والثلاثة على الاستحباب هو ان يصلي العاجز عن الثلاثة المذكورة على
جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره فان خالف ذلك لم تبطل صلاته
يعني ان المصلي اذا لم يقدر على حالة من الحالات الاربعة المتقدمة فانه يستحب له
ان يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يوضع الميت في لحده فان لم يقدر
فعلى جنبه الايسر وان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة هذا قول ابن

4
في تقديم الظهر

القاسم ومطرف وابن الماجشون ومذهب المدونة التسوية بين الظهر والجنب
الايمن وقال اللخمي انه اذا اراد تقديم الايمن على الظهر والايسر اولا جلس بقدر
فعلى جنبه الايمن فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر فقوله فان خالف في الثلاثة لم تبطل
صلاته لان حكم هذه الثلاثة الاستحباب كما تقدم بخلاف الحالات التي على الوجوب
وبالله التوفيق ولا استناد تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط
بسقوطه وان كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه يعني انه اذا استند القادر على
الاستقلال وكان بحيث لو ازيل العماد اي الشيء الذي استند اليه لسقط المصلي بسقو
طه فهذا الاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه فان كان لا يسقط بزوال
العماد اي الذي استند اليه فصلاته صحيحة غير انها مكروهة ونص على ذلك
ابن شاس ثم يومئ فلو لم يقدر على القيام اي عجز عن الركوع والسجود فانه
يومئ قائما ايماء وكان في الايماء ان يكون الى الركوع لانه اقرب الى الاحاطة الكمال يومئ
رأسه وظهره ويومئ بيديه الى ركبتيه ويحسر العمامة على جبهته قاله ابن رشد فالايماء
هو الاشارة وقيل يضع عليه نهاية طاقته ويكون نهاية طاقته ويكون ايماؤه
الى السجود اخفض من الركوع وروي ابن بشير (بان) قال وذلك للفرق ولانه يومئ وسعه
ومنشا الخلاف هل الحركة الى الركن مقصودة ام لا فيومئ ولا قال المازري
فان زاد على ما امر به مثل جبهته تمنعه من السجود عليها فانه مامور بالايماء
ولا يسجد على انفه قال ابن القاسم فان سجد على انفه فقال اشهب يجزيه لانه اتى
بالمطلوب وزيادة الثاني ان المريض اذا كان يستطيع على القيام والركوع

والركوع

89

والركوع منه والسجود والجلوس لكنه اذا جلس لا يستطيع النهوض فقيل يصلي
الاولى قائما بكمالها ويتم بقية الصلاة جالسا واليه مال التونسي وقيل يصلي الثلا
ثة الاولى ايماء اي يومئ بركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع في الرابعة
ويلزم على الاول الاخلال بالركوع من ثلاث ركعات وعلى الثاني الاخلال بثلاث
ركعات ورجح الاول فان المكلف مطلوب اولا بفعل ما قدر عليه حتى يتحقق عجزه
لان تركه يتبع العجز عليه لما ياتي به من العزيمة المنصوص على المقطوع به الثالث
اذا عجز عن قراءة جميع الفاتحة في حال القيام ولم يعجز عنها في حال الجلوس لروحة
به او غيرها فالمشهور الجلوس لان القيام انما وجب لما فيها لم يقدر ان يقف لها
سقط الرابع اذا خاف المعذور او وجد بنفسه قوة انتقل الى الاعلى فان كان
جالسا قام وان كان مستندا استقل وان كان يصلي ايماء ركع وسجد الخامس
اذا عجز المريض عن جميع افعال الصلاة واقوالها ولم يقدر الا على النية او عليها
مع الايماء بطرفه فقال المازري وابن بشير لا نص في المذهب ومقتضى الوجوب
اي وجوب الصلاة فيومئ بطرفه او حاجبه ويكون مصليا بذلك مع النية ابن
بشير وقد يخرج على مقتضى المذهب في مسئلة المسلمة والذي عولنا عليه في المذا
كرات مذهب الشافعي وذلك وجوب الصلاة بالايماء بطرفه او حاجبه
السادس ان قدح الماء من عينيه ان علم ان ذلك يؤدي الى الجلوس جاز له القدح
وان علم انه يؤدي الى الاستلقاء منع من فعل ذلك ابن القاسم فان فعل اعاد ابدا
وروى ابن وهب التخفيف في ذلك وجوزه وحجة من منعه بعض الاشياخ بان الترك

التراوح فمباح فيغتفر أن لا يعيد الصلاة وعلل بشدة في الجمع وابن حبيب بأن البدن
يحمل والتجربة تشهد لذلك والله الموفق وأما الاستناد في وجوز للقادر أن يصليه
جالسا ولم يضطر إلى القيام ويجوز أن يدخله جالسا ويقوم ويدخله
قائما ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخله بنية القيام فيه فيمتنع جلوسه بعد ذلك
يعني أنه يجوز للقادر على القيام أن يتنفل جالسا ولو في أثناء نافلة كما لو صلى ركعة
قائما وأراد أن يجلس في الثانية ولم يكن متلبسا بالقيام عند الدخول فيها قال ابن الحاجب
ولو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس جاز لا ابن القاسم وأشهب بخلاف العكس أن إذا
افتتحها جالسا ثم شاء القيام قال في التوضيح كلام ابن الحاجب بناء على أن الأصل
التخيير وفي الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض إلا وقد قسم اللخمي المسألة إلى ثلاثة
أقسام فإن التزم القيام لم يجلس وإن نوى الجلوس جلس وإن نوى القيام ولم يلتزمه
فقولان فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب والإجازة أحسن وقد أشار المصنف
إلى القسم الأول من أقسام الثلاثة بقوله إلا أن يدخل بنية القيام بها فيمتنع
جلوسه بعد ذلك وقد قيد المصنف رحمه الله تعالى أن للمتنفل جالسا نصف
أجر المتنفل قائما إلا الكمال في الكمال هذا إذا كان قادرا على القيام وصلى
جالسا أما إذا كان عاجزا عن القيام لمرض بدا ونحوه وتنفل جالسا فله مثل
أجر المصلي قائما والله أعلم فرع لا يجوز للمصلي أن يتنفل مضطجعا وهو
قادر على ما وقعه على الأول الظاهر سواء كان مريضا أو صحيحا وفي المسألة ثلاثة
أقوال الجواز ذكره ابن الحاجب خلافا وهو ظاهر المدونة ومنعه في النوادر وإن



عمادة شؤون المكتبات

وإن كان مريضا وأجاز الأبهري للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخص وبالله
التوفيق فصل يجب قضاء الفائتة من الصلاة ولا يحل التفريط فيه
ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته إن كانت
حضرية فقضاها حضرية وإن كانت سفرية فقضاها سفرية سواء كان
حين القضاء في الحضر أو في السفر لما فرغ رحمه الله من الكلام على الصلاة الوقتية
أخذ يتكلم على الصلاة الفائتة والصلاة الفائتة تشتغل ذمة المكلف حتى
خرج وقتها فيجب عليه حينئذ قضاؤها على الفور حتى يقضي جميع ما في ذمته
من الصلوات أي سواء كانت كثيرة أو يسيرة وفي أي وقت ذكرها من ليل أو نهار
وعند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها إذا كان قادرا على الإتيان
بجميعها بجمعة واحدة وأما إن لم يقدر ولا يشغله إلا بما قدر عليه ثم كذلك حتى
يأتي بجميعها قوله ولا يحل التفريط فيه أي في القضاء من الصلاة لأن من أخر الصلاة
عن وقتها المقدر لها شرعا من غير عذر وعذر فلا يحل له ذلك وعليه إثم
عظيم في تأخير الصلاة قال بعض الأشياخ تأخير الصلاة معصية أخرى تفتقر
إلى توبة قوله ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط يعني أن القدرة التي تخرج
من التفريط في قضاء الفوائت هو أن يقضي كل يوم خمسة أيام وقال ابن الجزيري
يقضي صلاة واحدة مع كل صلاة ويكفيه وقال الشيخ أبو الحسن لا يكفيه
ذلك فإن فعل كان مفرطا وذكر عن ابن محرز أن من صلى يومين لم يكن مفرطا قوله
ويقضيها على نحو ما فاتته إن كانت حضرية وتذكرها في السفر صلاها

حضرية وإن كانت سفرية وتذكرها بعد ما الحضر صلاها سفرية وبالله التوفيق
والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر
الترتيب شرط أو غيره واجب يعني أن الترتيب بين الحاضرتين كالظهر والعصر مثلا واجب
مع الذكر شرطها وقد حكى في المقدمات الاتفاق على وجوب ذلك والمصلي إذا خالف
أعاد الثانية أبدا اتفاقا وقال في التوضيح لو طهرت الحائض قبل الغروب
وظنت العصر ذاكرة للظهر فإنها تصلي الظهر ثم تعيد العصر أبدا بلا خلاف
أما لو صلت العصر ناسية للظهر فإنها تعيد العصر في الوقت خاصة فإن خرج
الوقت فلا إعادة عليها والوقت في ذلك الغروب على المشهور وهو في الظهر
والعصر إلى غروب الشمس وفي المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر وقال ابن حبيب
الوقت في ذلك الاختياري وهو مقابل المشهور قوله وبين الفوائت مع الحاضرة
يعني أن الترتيب بين الفوائت والحاضرة واجب أيضا مع الذكر على المشهور وقيل
مستحب فلو قدم الحاضرة سهوا فإن كان في الوقت لم يزل باقيا على النسبة
وأعاد الحاضرة في الوقت فإن خرج الوقت صلى المنسية فقط كما لو نسي الظهر
مثلا ثم صلى العصر والمغرب ثم تذكر الظهر فإنه يصليها ويعيد المغرب لأن وقتها
لم يزل باقيا ولا يعيد العصر لخروج وقتها فلو لم يتذكر الظهر حتى خرج وقت
المغرب لم يعد المغرب وبالله التوفيق واليسير أربع صلوات فأدنى فإن كانت
عليه أربع صلوات فأقل صلاهن قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجوز القضاء في
كل وقت يعني أن مقدار اليسير الذي يقدم على الحاضرة وإن خرج وقتها

لاربع

أربع صلوات وذلك أحد القولين المشهورين في مقدار اليسير وهو ظاهر
ما في الرسالة حيث قال فيها ولو كان أقل من صلاة يوم وليلة كالأمد هذا
على ما زاد على الأربع من حيز الكثير والذي شهره المازري أن اليسير خمس
صلوات والقولان معا وهما على المدونة من ذكر أن عليه صلوات فإن كانت أربع
فأقل فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بهن وإن خرج وقت الحاضرة وإن كانت
ستا فأكثر بدأ بالحاضرة واختلف إن كانت خمس صلوات فقيل يبدأ بالحاضرة
إن كان الوقت متسعا وإن كانت عليه أربع صلوات فأقل فالحكم أنه يبدأ بهن
وإن خرج وقت الحاضرة لأن الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب على المشهور
ومقابله لابن وهب وأما ترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة فالمشهور أنه ليس بواجب
فتقدم الحاضرة على كثير الفوائت باتفاق فيصلي الحاضرة ثم يقضي ما عليه من
الفوائت الكثيرة بحسب طاقته وأما ترتيب الفوائت في أنفسها فالمشهور وجوبه
مع الذكر قاله المازري وغيره وقال عبد الوهاب الترتيب بين الفوائت في أنفسها
واجب مع الذكر ساقط مع النسيان قيل وهو ظاهر المدونة قوله ويجوز القضاء
في كل وقت يعني من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها فمتى تذكر
أن عليه فائتة بادر إلى قضائها على الفور لأن ذلك وقتها ودليله قوله صلى الله
عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها وتذكرها فذلك وقتها ولذلك قال ابن
الحاجب ومنشأ الخلاف عموم أنها تقع في كل وقت فروع الأول إذا خالف
المصلي ما أمر به من الترتيب كما إذا قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة

فاما مع النسيان فيعيد في الوقت وكذا الجامع العمد على المشهور والمراد بالوقت
هنا الوقت الضروري على المشهور وقال ابن حبيب الوقت المختار وقال اللخمي
العوفي عن ملك الثانية اذا ام ولا امام بلا اعادة لاجل الترتيب فهل يعيد
ماموموه ام لا فعن المدونة يعيدون لا امام ولا يعيد الماموم وكان او لا يقول
يعيد الماموم في الوقت ابن عمر والقول الاول ابين ابن يونس لا اعادة
عليه قبل وهو لا فيض بناء على لا رتباط **الثالث** ان المصلي اذا ذكر صلاة
فيجب عليه ترتيبها مع ما هو فيه كما اذا ذكر ربعا او خمسا على الخلاف المتقدم
وهو في صلاة فانه يقطع ما هو فيه ان لم يركع فان ركع شفعهما باخرى
ويسلم على نافلة وهذا هو المذهب ويستحب له القطع وعلى القول الاول
فلا يخلو المصلي اما ان يكون فذا او اماما فان كان فذا فالمشهور القطع
ما لم يعقد ركعة وان كان اماما قطع ما هو فيه والمشهور سريان البطلا
ن اي في صلاة الماموين ولا يستخلف وروى اشهب ان البطلان لا يسري
فيستخلف وان كان ماموما تمادى مع امامه ثم يعيد في الوقت **قلت**
فان كان الماموم الذاكر للصلاة في صلاة الجمعة فانه يتمادى مع الامام
ويعيد ظهرا ابدا على انها بدل من الظهر وقال اشهب يتمادى مع
الامام اذا خاف فواتها ولا يعيد ظهرا **الرابع** اذا صلى العبد
من المغرب ركعتين فانه يكملها ولا يقطع وكذلك اذا صلى من الرباعية
ثلاثا فانه يكملها في المدونة وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث ركعات احب

الي لو انصرف بعد السلام فانه ويلزمه على هذا لو ذكر بعد ركعتين من
المغرب او ركعة من الصبح ان يقطع وعن قول ملك يضيف الى ركعة الصبح ركعة
اخرى وبالله التوفيق ولا يتنفل من عليه فوائت ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان
ولا يجوز له الا الشفع والوتر والفجر والعيدين والخسوف والاستسقاء ويجوز
لمن عليه القضاء ان يصلوا جماعة اذا استوت صلاتهم ومن نسي عدد ما عليه
من القضاء صلى عددا لا يبقى معه شك يعني ان من كانت ذمته عامرة بصلاة
فائتة فلا يشتغل بالنفل ويترك ما هو واجب عليه لان ذلك من اتباع
هوى النفس وشانها ان تقبل الى الرجوع والمسارعة الى نوافل الخيرات
والتكاسل عن الواجبات قوله ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان يريد انه لا يصلي
التطوع حتى يصلي ما عليه من الفرض لان التنفل لا يجزيه عن الفرض حتى انه
لو طال الفرض ركعة لما جاز انه عن صلاة الصبح قوله ولا يجوز له الا الشفع
الخ يريد من عليه فوائت فلا يجوز له ان يصلي النوافل ويجوز له ان يصلي السنن
وهي الشفع والوتر وما عطف عليه والشفع من ضروريات الوتر وكذلك
الفجر من ضروريات الصبح قاله ابن رشد فيصلي الوتر والفجر وقال بعض
الشيوخ لا يصلي الفجر يومه ولا الوتر ليلته والمشهور ما قاله المصنف من كونه
يجوز لمن عليه القضاء ان يصلي الشفع والوتر والفجر والعيدين والخسوف
والاستسقاء لان اوقاتها معينة بخلاف النوافل فلا يجوز له فعلها اصلا
لان ذمته عامرة بالفوائت قوله ويجوز لمن عليهم القضاء الخ

وجب عليهم قضاء فائتة وارادوا ان يصلوها جماعة فان استوت صلا
تهم كما اذا كانت على كل واحد منهم قضاء الظهر مثلا او العصر او المغرب
او العشاء او الصبح فانهم يصلونها جماعة ليحصل لهم فضل الجماعة ولا
مانع لهم من ذلك قوله ومن نسي عدد ما عليه من القضاء الخ يعني ان
المعتبر في قضاء الفوائت يقين براءة الذمة فمن نسي عدد ما عليه من
القضاء فلا يبرأ الا بعدد يحيط به اي يحيط بها ان المشكوك ولا يكتفي
لان الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين قوله صلى عددا
لا يبقى معه شك كما اذا نسي صلاة من الخمس لا يعينها صلى خمسا
اذ لا تبرأ ذمته الا بالخمس لانه مطلوب بيقين براءة الذمة فان علم الصلاة
بكونها ظهرا او عصرا او غير ذلك الا انه جهل يومها الذي هي منه
فانه يصلي المنسية فقط ولا غيره بجهل اليوم اذ لا يطلب منه تكرار
الصلاة بحسب عدد ايام اي لا يومي يتعلق لانه وان كرر تلك الصلاة
فلا تعطى ثانية الا على يوم مجهول فان كان لا يوم الا حالة على
جهالة فلا فائدة في التكرار قلت فاذا صلى تلك المنسية فانه
ينوي بها يومها الذي ترتبت في ذمته وتبرأ ذمته منها

تكميل

واعلم ان من نسي صلاتين متواليتين لا يدري ما هما فانه يصلي ست صلوات
يختم بالصلاة التي بدأ منها ويستحب ان يبدأ بالظهر لانها اول صلاة
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل يبدأ بالصبح وانما يختم

بالصلاة

بالصلاة التي بدأ بها لاحتمال ان تكون هي وما قبلها المنسيتان كانتا
ظهرا وعصرا او مغربا وعشاء او صبحا وظهرا فيعيد ما بدأ بها
وكذلك فيمن نسي صلاة وثالثتها او رابعتها او خامستها فانه
يصلي ست صلوات ايضا كما في صلاة وثانيتها غير انه في هذه المسألة
يثني بالمنسي ففي صلاة وثالثتها يبدأ بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر
ثم بالعشاء الاخيرة ثم بالظهر وفي صلاة ورابعتها يثني بالعشاء
الاخيرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي صلاة وخا
مستها يثني بالصبح ثم بالعشاء الاخيرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم
بالظهر وقد ختم جميع الصور بالتي بدأ بها وان كان المنسي صلاة وسا
دستها او صلاة وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين لانها مثلا
ثلاث من يومين كظهرين او عصرين او مغربين او عشاءين او صبحين وكذا
صلاة وسادسة عشرتها واما صلاتين معينتين من يومين معينين لا يدري
اسابقة فانه يصليهما ويعيد المبتدأة فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا هذا
هو الصحيح واجراه ابن بشير وغيره على المشهور من عدم اعتبار تعيين
الايام وقيل يصلي ظهرا وعصرا فقط فان شك مع ما تقدم في العصر بان
نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين فالصحيح انه يصلي الظهر حضرية
ثم يعيدها سفرية ثم العصر حضرية ثم يعيدها سفرية وان بدأ بالعصر
فعل ذلك وختم بها واما من نسي ثلاث صلوات معينات من

من ثلاثة أيام متعينة كما لو نسي مثلا صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة أيام
لا يدري السابقة منهن فإنه يصلي سبع صلوات وضابط ذلك على ما قاله
ابن الحاجب أن تضرب المنسيات في أقل منها بواحدة ثم تزيدها واحدة
فتضرب هنا ثلاثة في اثنين بستة ثم تزيدها واحدة تكون سبعا فيبدأ
بالصبح ثم الظهر ثم العصر ثم أعاد الثلاثة كما بدأ ويختم بالصبح
وكذلك لو بدأ بالظهر صلى بعدها العصر ثم الصبح ثم أعادها
كما هي ثم ختم بالظهر وكذلك يصنع في الباقي كما إذا نسي
صبحا وظهرا وعصرا ومغربا فإنك تضرب الأربعة في ثلاثة باثني عشر
وتزيدها واحدة تكون ثلاثة عشر فإن كان المنسيات خمس صلوات
فإنك تضرب الخمسة في أربعة ثم تزيدها واحدة تكون إحدى وعشر
ين وأما إذا نسي صلوات متواليات من يوم وليلة ولا يعلم السابقة
منهن فإنه يصلي سبع صلوات يبدأ بالظهر ويختم بالعصر وكذلك
ثمان صلوات إذا نسي أربعة ويصلي تسع صلوات إذا نسي
خمسا وتصوير ذلك ظاهر والله أعلم فصل في سجود السهو وسجود
السهو في الصلاة سنة اختلف العلماء في حكم السهو في محله أما
حكمه فهو فرض عند أبي حنيفة لا كنه يبطل من تركه صحة الصلاة وسنة
عند الشافعي وفي مذهبنا في المشهور من قوله ثم لا ... فقال
إن كان من نقص فعل فهو واجب لعود الفعل وشرط من شروط صحة الصلاة

٩٤

وإن كان من نقص قول فهو سنة والنقص على ثلاثة أقسام قسم لا ينجبر
بالسجود وقسم ينجبر بالسجود وقسم لا سجود فيه فالذي لا ينجبر بال
سجود إنما ينجبر بالإتيان به والسنة تنجبر بالسجود والفضيلة لا
سجود فيها ومن سجد لها بطلت صلاته والجبر إنما يقع بسجدتين لقوله
صلى الله عليه وسلم سجدتان قوله وسجود السهو في الصلاة سنة
يعني أن حكمه السنية على المشهور ولا فرق بين القبلي والبعدي وقيل
واجب وقال ابن الحاجب وفي وجوبه قولان قال في التوضيح أطلق
رحمه الله الخلاف في وجوب السجدتين والخلاف إنما هو في القبلي قبل
السلام وأما الثاني بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبه قال في
الإشراف ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي وذكر القاضي أبو محمد أن السجود
يتنوع لواجب وسنة ومعناه أن البعدي سنة والقبلي واجب وفي الحمل
على قوله إذا ما أخر القبلي إلى بعد السلام تأخيره لهو لا تبطل
صلاته ابن عبد السلام والمتفق على عدم وجوبه لا نسبه عندي واجب
قال في التوضيح وقد يعترض على ابن عبد السلام بوجوب البعدي
في الحج مما ليس بواجب وبالله التوفيق فللنقص سجدتان قبل السلام بعد
تمام التشهدين بعدهما تشهد للأخير وللزيادة سجدتان بعد
السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة أخرى ومن نقص وزاد سجد قبل
السلام يعني أن محل سجود السهو إن تكرر في الصلاة الواحدة يتنوع إلى

توهم على المشهور فإن كان عن نقص وحده أو عن نقص مع زيادة سجد قبل
السلام وإن كان عن زيادة وحدها سجد بعد السلام وروى عن مالك
أن المصلي مخير في السجود إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعد السلام سواء
كان السبب زيادة أو نقصا أو هما معا وهذه الرواية حكاها اللخمي
ودليل السجود للنقصان قبل السلام حديث ابن بحينة قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام
ذكره البخاري ومسلم قوله بعد تمام التشهد أي التشهد الوسط
والتشهد الأخير فيجلس يسجد لسهوه قوله ثم يعيد بعدهما التشهد
ءاخر ليقع السلام بعده على المشهور وهو اختيار ابن القاسم وهو
الذي جزم له في رسالته والعمل عليه ببلاد المغرب ووجهه بأن من سنة
الصلاة أن يكون عقب تشهد والقول بعدم إعادة التشهد لمالك وهي
رواية ابن القاسم عنه واختارها عبد الملك ووجهه بأن من سنة الجلوس
الواحد أن لا يتكرر فيه السجود مرتين وأجاب المشهور بأنهما جلوسان
قوله وللزيادة سجدتان بعد السلام يريد أن محل السجود في الزيادة
وحدها يكون بعد السلام ودليل السجود للزيادة بعد السلام
ما رواه البخاري ومسلم حديث ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم
سلم من اثنتين آخر صلاة العشاء ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك

بين أصابعه وخرج السرعان من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفي
القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه
طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال
له لم أنس ولم أقصر فقال أكما يقال فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم
سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام قوله يتشهد بعدهما أي بعد السجدتين
هكذا قال في المدونة وفي الرسالة ونقله ابن القاسم عن مالك لأن من
سنة السلام أن يكون عقب تشهد كما تقدم في القبلي قوله ويسلم تسليمة
أخرى يريد أنه يسلم منهما وقال في التوضيح هكذا نص عليه غير واحد
من أصحابنا وهو مذهب الرسالة وإذا قلنا أنه يسلم منهما فهل يجهر
بالتسليم أو يسر قولان لمالك فروى ابن القاسم وابن نافع أن السلام
منهما كالسلام من الصلاة يعني جهرا وروى عنه مثل ما أنه يسر بهما كالسلام
من الجنازة أي عقب السلام وهذا والله أعلم في غير الإمام فيجهر بهما ليقتدى
به وذكر الخلاف في صفة السلام يشعر بأن السلام متفق عليه وهو كذلك
قوله ومن نقص وزاد سجد قبل السلام يعني أن محل السجود في اجتماع
النقص والزيادة يكون قبل السلام على المشهور من المذهب لأن القاعدة
إذا اجتمع نقص مع زيادة [illegible] ذكره ابن العربي في القبس
يسجد بعد السلام وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة يسجد للنقص
سجدتين قبل السلام وللزيادة سجدتين بعد السلام وبالله التوفيق

ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد إن كان قريب فإن طال أو خرج من المسجد
بطل السجود وتبطل الصلاة معه إن كان عن ثلاث سنن فأكثر وإلا فلا تبطل
صلاته يعني أن من سها عن السجود القبلي حتى سلم يسجد إن قرب ولم يخرج
من المسجد أجزأته صلاته وبطل سجود السهو إن كان ذلك عن ترك سنتين
كتكبيرتين مثلا أو التشهدين لم تبطل صلاته بترك ذلك لخفة الأمر
فيه وأما إن كان عن ترك ثلاث سنن كالجلوس الأوسط مثلا وثلاث
تكبيرات فأكثر فإن صلاته تبطل بترك ذلك قاله مالك وبه كان يفتي
غير واحد وهو مذهب المدونة وإليه [illegible] وفي المدونة
بين تكبيرتين وثلاث تكبيرات وعن مالك قول بالصحة مطلقا وعن ابن القاسم
قول بالبطلان مطلقا وعن مالك أيضا قول بالبطلان إن كان عن نقص
فعل لا قول وعن ابن القاسم أيضا قول بالبطلان إن كان عن نقص الجلوس
الأوسط أو الفاتحة وإلا فالصحة قوله وإلا فلا تبطل صلاته أي وإن
لم يكن عن ثلاث سنن فأكثر كما إذا كان عن ترك سنتين فلا تبطل صلاته
ومن تقدم نقل ذلك وبالله التوفيق ومن نسي السجود البعدي ولو
بعد عام يعني أن من نسي عن السجود البعدي فإنه يسجده متى ما
ذكره ولو بعد سنة [illegible] قال في المدونة ولو بعد
شهر وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أن السجود إذا كان من جهة
يسجد في كل وقت فإن كان عن نافلة فلا يسجد في الوقت وقت

تكره

تكره فيه النافلة فإن قلت لم أمر بالسجود ولو بعد عام ولعل هو
بعد القضاء عن النافلة لا تقضى قلت إنه لما كان جابرا للفرض أمر
بتبعيته لا لنفسه فرع قال ابن عطاء الله إن السجود يفتقر إلى الإحرام
مطلقا لاستقلاله بنفسه وقال ملخص المدونة يفتقر للإحرام مطلقا
وكلام ابن القاسم يجري إن سها وطال وقاله مالك في [illegible] وبالله التوفيق
ومن نقص فريضة فلا يجزئه سجود السهو عنها ومن نقص الفضائل فلا سجود
عليه يعني أن سجود السهو لا يجزئه عن الفريضة وإنما يجزئ عن ترك المسنون
لا الركن لا ينجبر إلا بالإتيان به كالنية وتكبيرة الإحرام فإنهما لا يتبين
أركانا إلا إذا اختلا واختل أحدهما لم يصح الدخول في الصلاة
ولا بد من ابتداء الصلاة من أولها قوله ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه يعني
أنه لا يسجد لنقص الفضيلة باتفاق قاله في التوضيح والفضائل التي لا يسجد
لها كالقنوت وشبهه وكذلك لنقص التكبيرة الواحدة على المشهور
وعن ابن القاسم أنه يسجد لترك التكبيرة قبل السلام وجعله ابن بشير أحد قولي
المدونة وقال صاحب التوضيح ونص أهل المذهب على أن من يسجد قبل
السلام لنقص فضيلة أعاد أبدا وكذلك في المشهور إذا سجد للتكبيرة
الواحدة قبل السلام وبالله التوفيق ولا يكون السجود القبلي إلا لترك
سنتين فأكثر وأما السنة الواحدة فلا سجود فيها إلا السر والجهر
فمن سها في الجهر يسجد قبل السلام ومن جهر فيما يسر يسجد بعد السلام

٢

يعني ان السجود القبلي لا يترتب على المصلي الا لترك سنتين فاكثر كتكبيرتين
او سمع الله لمن حمده مرتين او بترك سنة واحدة مؤكدة سواء كانت فعلية
كالجلوس الاوسط او قولية كالسورة مع ام القرءان وكترك الجهر
في صلاة الفرض بخلاف النافلة فانه لا يسجد لترك الجهر ولا لترك
السورة من النافلة ولا سجود عليه في ترك ذلك من النافلة وكذلك
السنة الواحدة الخفيفة فانه لا سجود لها في صلاة الفرض واما
السنة المؤكدة كالسر والجهر فانه يسجد لها ولذلك اشار المصنف
بقوله واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر والجهر ثم قال فمن اسر
في الجهر سجد قبل السلام يريد لترك الجهر لان السنة فيه نقص سنة مؤكدة
انه يسجد قبل السلام قوله ومن جهر في السر فانه يسجد بعد السلام يعني لزيادة
الجهر لان السنة فيه جهر في صلاة السرية انه يسجد بعد السلام ومن تكلم
ساهيا سجد بعد السلام يعني ان من تكلم ساهيا وكان قليلا فانه يجزئه عن
ذلك سجود السهو بعد السلام لان الكلام اذا كان سهوا وكان قليلا فيجبر واما
الكثير ولو كان سهوا فيبطل لكون المصلي يخرج بسببه عن معنى الصلاة واما
من تكلم عامدا لغير اصلاح الصلاة بطلت صلاته سواء كان الكلام قليلا او
كثيرا حراما كان او مباحا واما لاصلاح الصلاة فالمشهور لا تبطل صلاته
وقال ابن كنانة تبطل واما الجاهل فحكمه حكم الساهي وقيل حكمه حكم
العامد واما المكره فقال ابن رشد تبطل صلاته والله الموفق ومن سلم

من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام يعني ان من سلم من ركعتين ساهيا معتقدا
لاتمام صلاته ثم تذكر انه بقي عليه ركعة من الثلاثية او ركعتين من الرباعية
فان تذكر ذلك بالقرب فانه يرجع لاصلاح صلاته باحرام ثم يأتي بما بقي عليه
ويسجد للسهو بعد السلام واما ان طال واما ان تذكر ذلك بعد ان طال الزمان
او تباعد المكان او خرج من المسجد ابتدا صلاته على المشهور وفي المجموعة
رواية عن مالك بصحة البناء ولو طال ونحوه للخمي عن اشهب وربما ابتدا ذلك
ببعض رواياتنا حديث ذي اليدين الذي هو اصل من اصول باب السهو وبالله
التوفيق ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة
مثلها بطلت ظاهره العموم في جميع الصلوات وان من زاد في الصلاة ركعة
او ركعتين فانه يسجد بعد السلام وتصح صلاته واليوم في ذلك التفصيل فاما
الرباعية فقال المازري لا خلاف انها لا تبطل بزيادة ركعة فيها واما
بزيادة ركعتين فقولان المشهور الصحة لان الزيادة يسيرة في نفسها وقيل
بل المشهور البطلان لانه زاد في الصلاة مثل نصفها والنصف من حيز
الكثير واما الثنائية فان زاد فيها مثل نصفها كما اذا صلى الصبح ثلاثا
فقيل تصح لان الزيادة في نفسها يسيرة وهو المشهور وقيل تبطل لانه
زاد فيها مثل نصفها والنصف من حيز الكثير وان زاد فيها مثل ضعفها
كما اذا صلى الصبح اربعا فعلى رواية مطرف فيمن صلى الظهر ثمانيا تبطل
على المشهور في الصبح احرى ولا كذا القول في الصبح مرر كما النظر ولا انه

زاد مثلها فتبطل والنظر الى قدر المزيد في نفسه لا قدره بالنسبة
الى ما زيد فيه فتصح والمشهور البطلان واما الثلاثية فقيل انها
تلحق بالرباعية وقيل بالثنائية وقد اختلف فيمن صلى المغرب فقال ابن
القاسم وعليه يفهم كلام المصنف هنا حيث قال ومن زاد في الصلاة
ركعة او ركعتين سجد بعد السلام يريد بالركعتين اذا زادهما في
الرباعية والثلاثية القول الثاني انها تبطل بزيادة الركعتين
ويعيدها ابدا القول الثالث انها تصح وتجبر بالسجود ويعيدها
في الوقت وبالجملة ان من زاد في صلاة من الصلوات الخمس مثلها فانها
تبطل بذلك على المشهور وقيل لا تبطل وتجبر بالسجود وان من زاد فيها
ركعة واحدة فانها تصح وتجبر بالسجود وكذلك اذا زاد ركعتين
في الرباعية او في الثلاثية فانها تصح وتجبر بالسجود على المشهور
وبالله التوفيق **ومن شك في كمال الصلاة اتى بما شك فيه والشك في النقصان
كتحققه من شك في ركعة او سجدة اتى بها وسجد بعد السلام** يريد ان
المصلي اذا شك في كمال صلاته ان هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يبني على
اليقين ويأتي بما شك وهي الرابعة ويسجد بعد السلام وهو الواقع
والواقع حينئذ احرامه اما عدم الزيادة ووجودها ولا نقص حينئذ
فان التوضيح واذا شك في الاتيان بركن من ذلك تحقق النقصان
فاذا شك المصلي في ركعة او سجدة اتى بها وسجد بعد السلام كما

ب وجودها

قال المصنف هذا حكم من شك في النقصان والامام تحققه وشك في محل
كما اذا ذكر في التشهد الاخير انه ترك سجدة لا يدري من اي ركعة من الركعات
الاربع فاختلف في ذلك على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم يسجد الان سجدة
لاحتمال ان تكون من الركعة الرابعة ثم ياتي بركعة لاحتمال ان تكون من
احدى الثلاثة الاول وزاد عبد الملك انه يتشهد قبل ان يقوم لاتيان
الركعة لان السجدة انما كان محلها الرابعة والتشهد من تمامها
ووجه قول ابن القاسم ان المفعول حينئذ انما هو ثلاث ركعات وليس
بمحل تشهد واليه اشار ابن المواز وقال اشهب واصبغ لا سجود بل ياتي
بركعة فقط لان المطلوب انما هو مع الشك باقل ما يمكن وكل ما يزاد
على ذلك فهو يجب طرحها وبالله التوفيق **ومن سلم شك ومن شك
في السلام سلم ان كان قريبا ولا سجود عليه وان طال بطلت صلاته** يعني
ان من شك في اخر صلاته هل سلم ام لا فانه يسلم ولا سجود عليه يريد اذا كان
قريبا ولم يقم من موضعه واما ان طال او فارق موضعه فقد بطلت صلاته
ويبتديها ثانيا وعلى هذا قول المصنف سلم ان كان قريبا ولا سجود
عليه وانما هو اذا لم يخرج عن القبلة اما ان انحرف عنها ولو كان قريبا
فقد بطلت صلاته وبالله التوفيق **والموسوس يترك الوسوسة ولا يأتي
بما شك فيه سواء شك في زيادة او نقصان ولكن يسجد بعد السلام** يريد
الموسوس من يكثر عليه الشكوك في السهو لازمه حتى طرحه في حقه

فإنه ينزل الوسوسة أي يعرض عن ذلك الشكوك ويلهيها عنه ولا
إصلاح عليه وذلك معنى قول المصنف ولا يأتي بما شك فيه فقال
في أي سالة ولكن عليه أن يسجد بعد السلام فأمره بالسجود بعد السلام
ولم يأمره بالإعادة ولا فرق في ذلك بين أن يكون شكه في أن زيادة أو في
النقصان كما قال المصنف واعلم أن حكم الموسوس البناء على أول خاطره
فإن سبق له أولا أنه لم يكمل صلاته كملها وإن سبق له أنه كمل فلا إتمام عليه
لأنه في الخاطر الأول يتساوى ولا يعني غير الموسوس والتزامه البناء على
اليقين مع كثرة وسوسته يؤدي إلى الحرج والمشقة وقد لا يحصل له اليقين
بوجه واختلف هل عليه سجود أم لا وهل هو قبلي أو بعدي وأما من يتفق
حصول السهو منه من غير أن يلازمه في كل صلاة وهذا كالذي يطلق صلاته ويجبر
لسهوه وحكمه واضح وأما من كثر عليه وقوع السهو في صلاته وهو على
اليقين مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سليقة الغفلة على التحفظ من إيقاعه
فلا سجود عليه وإنما عليه الإصلاح خاصة وبالله التوفيق ومن جهر
في القنوت فلا سجود عليه ولكنه كره عمده قد تقدم أن حكم القنوت الإ
ستحباب على المشهور وأن من أخل به فلا سجود عليه على المشهور وقيل يجبر
به وذكر حكم من يجهر به فقال ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه بل ومن جهر
فيه عامدا فحكمه الكراهة ولذلك قال المصنف رحمه الله تعالى ولكنه يكره
عمده يعني إذا تعمد الجهر به وبالله التوفيق ومن زاد السورة في الركعتين

الأخيرتين فلا سجود عليه يعني إذا زاد المصلي في الثالثة والرابعة سورة مع
أم القرآن فلا سجود عليه وهذا هو المشهور وقال أشهب يسجد وقال
ابن الحاجب ونحو السورة في الثالثة مغتفر على الأصح قال في التوضيح
وفي كلامه نظر لأن كلامه يقتضي أن الخلاف جار ولو كان في ركعة وأشهب
إنما خالف في أن زيادة في الركعتين ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه وهو في الصلاة فلا شيء عليه سواء كان عامدا أو ساهيا قائما أو
جالسا يعني أن من سمع فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره
وهو في حال التلبس بالصلاة فلا شيء عليه أي لا سجود ولا غيره ولا فرق في
ذلك بين العمد والسهو ولا بين حالة القيام وحالة الجلوس كما قال المصنف
رحمه الله تعالى وبالله التوفيق ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة أو خرج
من سورة إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك
يعني أنه لا سجود عليه في المسائل الأربع لأن من قرأ سورتين فأكثر في الركعة
الواحدة كمن قرأ سورة واحدة وكذلك من خرج من سورة إلى سورة أو ركع
قبل تمام السورة لأن ختمها مستحب وكذلك من أشار في صلاته بيده أو
برأسه فإن ذلك كله مغتفر في حق من فعل يسيرا من ذلك ولا ينبغي أن يتعمد
ذلك فإن تعمد فلا سجود عليه في فعله وبالله التوفيق ومن كرر الفاتحة
ساهيا سجد بعد السلام وإن كان عامدا فالظاهر البطلان يعني أن من كرر
الفاتحة في الركعة الواحدة ساهيا فإنه يسجد بعد السلام لأجل الزيادة وأما

الأخيرتين

ان كان عامدا فقال المصنف الظاهر البطلان اي بطلان الصلاة لانه ما كان
يزاد في الصلاة على وجه العمد فانه يبطلها ولا فرق بين العامد والجاهل
في ذلك على المشهور وقيل الجاهل كالساهي وبالله التوفيق ومن
ترك السورة بعد انحنائه للركوع فلا يرجع اليها لانه لما شرع في الواجب
الذي هو الركوع فلا يبطله برجوعه الى السنة ولكنه يسجد قبل السلام
لترك السورة لانه شرع في واجب فلا يرجع منه الى سنة كمن ترك الجلوس
الاوسط ولم يتذكر الا بعد استقلاله فانه يتمادى ويسجد قبل السلام ومن
ترك المضمضة والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فانه لا يرجع حتى
يتم وضوءه ويفعلهما فيما يستقبل لكونه شرع في الواجب فلا يرجع منه الى السنة
كما تقدم ومن ترك السر والجهر قبل الركوع اعاد القراءة فان كان ذلك
في السورة وحدها اعادها ولا سجود عليه وان كان في الفاتحة اعادها
ويسجد بعد السلام وان فات بالركوع فانه يسجد لترك الجهر قبل السلام
ولترك السر بعد السلام سواء كان في الفاتحة او في السورة وحدها يعني
ان من تذكر في صلاة السر او الجهر قبل الركوع فانه يعيد القراءة على سنتها
لانه لم يقرأ في صلاته بالقراءة على سنتها ثم نسي وقرأ بالسورة التي
معها على سنتها وذلك اما السر في الجهرية او جهر في السرية فانه مامور
باعادة السورة في السر والجهر ولا سجود عليه قاله ملك لانه من تدارك
ما فاته لخفته ولانه في السورة خاصة هذا اذا قرأ الفاتحة على سنتها

واما اذا اخل فيها وقراها على غير سنتها من السر والجهر ثم تذكر
قبل الركوع فانه يعيد قراءتها في السر والجهر ويسجد بعد السلام قاله
ملك في العتبية وقال اشهب لا سجود عليه قوله وان فات بالركوع الخ
اي فاته محل التدارك وكان بعد الركوع فانه يسجد لترك الجهر قبل السلام
وقيل بعده لضعف من ترك السجود فيه من الصلاة صيانة لها فان الصلاة
تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص ولترك بعد السلام بزيادة انه يستحب
لترك السر بعد السلام على المشهور وحكي عن ابن القاسم انه يسجد قبله قال
في التوضيح واختلف في مثل ذلك متعمدا فقال اصبغ يستغفر الله ولا شيء
عليه وقال الصلاة باطلة انتهى قوله سواء كان في الفاتحة او في السورة اي
ترك السر والجهر فانه لا فرق بين ان يكون تركه في الفاتحة او من سورة
وحدها اذ الحكم في ذلك سواء وبالله التوفيق ومن ضحك في صلاته بطلت سواء
كان عامدا او ساهيا ولا يضحك في صلاته الا غافل متلاعب والمؤمن اذا قام
للصلاة اعرض بقلبه عن كل ما سوى الله تعالى ويترك الدنيا وما فيها
حتى يحضر بقلبه جلال الله تعالى وعظمته ويرتعد قلبه وترهب
نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين يعني ان الضحك
في الصلاة من مبطلاتها وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى يوما وبين يديه حفرة فاقبل رجل للصلاة فسقط في تلك الحفرة
فضحك بعض اصحابه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك

فليعد صلاته ظاهره أن الضحك مبطل سواء كان عمدا أو سهوا اما كذا
وروي عن ابن القاسم عن مالك نقله ابن يونس ونقله صاحب البيان عن ابن القاسم
قال سحنون إن كان ساهيا فهو بمنزلة نسيان الكلام قال في التوضيح
وهذه المسألة على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يضحك عامدا مع العذر أو على
فالعامد بلا خلاف أنه أبطل صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماما ثم
يقطع ولا يتمادى عليها سواء كان فذا أو إماما أو مأموما ونحوه للخمي
وأما القسم الثاني فقال اللخمي إن ضحك غلبة فإن كان فذا قطع وإن كان
مأموما مضى وأعاد وإماما فلعله وفي قول لابن القاسم أنه يقدم غيره ويتم هو
معهم قال اللخمي واختلف في الناسي وهو القسم الثالث وفي الحكم
إذا ضحك ناسيا فقال ابن القاسم يسير سهو كالكلام فيسجد مطلقا وجعل
الجواب فيه في المدونة كالمغلوب لأنه إن كان وحده قطع وإن كان مأموما
مضى وإن كان استخلف وصار مأموما وأعاد جميعهم وقال اللخمي قال ابن
المنذر أجمع أهل العلم على أن الضحك يقطع الصلاة بخلاف التبسم وفرقوا بينه
وبين الكلام لأن في الضحك أمرا زائدا على الكلام وهو قلة الوقار وفيه ضرب
من اللعب وإلى هذا أشار المصنف ولا يضحك في صلاته ولا غافل مثلا عن قوله
والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه إلخ أشار رحمه الله بهذا الكلام إلى أن لا
خشاع أي حضور القلب مطلوب من المكلف في صلاته وكذلك الإعراض
بقلبه عن كل ما سوى الله تعالى فليحذر العبد المؤمن كل الحذر من أن يكون قلبه

مشغولا

مشغولا بأمور الدنيا وهمومها وشهواتها ويترك الدنيا وما فيها ويتذكر
أنه واقف بين يدي ربه سبحانه وتعالى وأنه مطلع على ضميره وعالم بما توسوس
به نفسه ويستعين على ذلك بالالتجاء إلى الله تعالى والتضرع إليه حتى يستحضر
بقلبه جلال ربه وعظمته ويذعن قلبه وتذهب نفسه من هيبة مولاه
جل وعز لأن المكلف مأمور بإيقاع الصلاة على أكمل الحالات لأن الصلاة آكد
العبادات البدنية فمن كان على هذه الحالات كانت صلاته صلاة المتقين
والمشفقين ولا شيء عليه في التبسم وبكاء الخاشع في الصلاة
مغتفر ومن أنصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه يعني أن المصلي لا شيء عليه
في التبسم لانتفاء موجب السجود ابن رشد سواء كان عامدا أو ساهيا ونص عليه
في سماع عيسى أن التبسم ليس بضحك على كل حال ولأن الضحك له حروف
تشبه الكلام وليس كذلك التبسم لأن أمره خفيف ولأنه في الأكثر والأوقات لا يقدر
على التحرز منه وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن على المصلي في التبسم السجود
بعد السلام لضعف مدركه الذي هو الخشوع وقاله سحنون وقال أشهب
يسجد قبل السلام لنقص الخشوع قوله وبكاء الخاشع في الصلاة يريد
أنه لا شيء عليه فيه ابن عطاء الله البكاء المسموع إذا كان من باب
الخشوع فهو ملحق بالكلام فإنه يفرق بين قليله وبين عمده وبين الكثير واليسير
قاله ابن مسلمة قوله ومن أنصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه أي فلا سجود عليه
ابن الحاجب فيها إن أنصت لمخبر جاز ابن بشير إن طال الإنصات جرى [illegible]

صلاته لأنه اشتغل عن الصلاة وإن كان قليلا بعد السلام والله الموفق ومن
قام من اثنتين قبل الجلوس ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه
رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه وإن فارقها تمادى ولم يرجع ويسجد قبل
السلام وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام عامدا أو ساهيا صحت
صلاته ويسجد بعد السلام يعني أن من ترك الجلوس الوسط وقام من اثنتين ثم
تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يرجع ولا سجود عليه
هذا هو المشهور وقيل يسجد والجاهل في ذلك كالعامد على المشهور وإن
تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه وقبل استقلاله فإنه يتمادى
على قيامه ولا يرجع إلى الجلوس على المشهور ولكنه يسجد قبل السلام وقيل
يرجع إلى الجلوس وقيل إن كان إلى الجلوس أقرب رجع إليه وإن كان إلى القيام أقرب
تمادى هذا إذا ذكر قبل استقلاله قائما أما لو تذكر بعد استقلاله قائما
فإنه يتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام للنقص لأنه لما شرع في واجب
الذي هو القيام بالسنة الذي هو الجلوس واختلف إذا رجع بعد استقلاله
له هل صلاته باطلة لأنه قطع فرضا متلبسا به أو لا تبطل لأنه
إنما رجع لإصلاح صلاته وفي المدونة في ذلك قولان أحدهما القول با
لصحة وهو المشهور الثاني القول بالبطلان حكاه الجلاب عن عيسى بن
دينار ولا فرق بين أن يكون رجوعه بعد الاستقلال على وجه العمد والنسيان
فإن صلاته صحيحة على المشهور ويسجد بعد السلام وقيل قبل السلام

لاجتماع

لاجتماع الزيادة والنقصان والله الموفق ومن نفخ في الصلاة ساهيا
سجد بعد السلام وإن كان عامدا بطلت صلاته المشهور أن النفخ
بالكلام فتبطل الصلاة بعمده دون سهوه لأنه إذا نفخ ساهيا سجد بعد
السلام وصحت صلاته وإن نفخ عامدا بطلت صلاته ابن أبي زيد في الرسالة
والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومذهب
المدونة أن الجاهل في ذلك كالعامد تبطل صلاته وقيل بعدم البطلان
في العمد واختاره الأبهري قال لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء كالكلام
وبالله التوفيق ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد ولا يرد على
مشمته ولا يشمت عاطسا وإن حمد الله فلا شيء عليه يعني أن من عطس
في الصلاة فلا يحمد وإن فعل ففي نفسه وتركه خير له قاله في المدونة وقيل
يحمد أو قيل جهرا ومن حمد الله فلا شيء عليه وصلاته صحيحة ولا سجود
عليه قاله ابن القاسم ولا يرد على مشمته بالإشارة كما يرد السلام على من سلم
عليه وهو في الصلاة بالإشارة لأن الرد بالسلام واجب متفق على وجوبه
والرد على المشمت اختلف فيه بالوجوب والندب فلا يلزم من إباحة المتفق
عليه إباحة المختلف فيه وبالله التوفيق ومن تثاءب في الصلاة سد فاه ولا
ينفث إلا في ثوبه من غير إخراج حروف يعني أن من تثاءب في الصلاة فإن احتاج
إلى نفث نفث في طرف ثوبه قال في الواضحة فإن التثاؤب قطع القراءة ولا يقرأ في
حال التثاؤب فإن تمادى في قراءته وكانت القراءة لم تجزه واستحسن بعض

العلماء انه يسجد لها في التشهد والبعض فيما بعد فيه الجميع وبالله
التوفيق ومن شك في حدثه او نجاسة في شرط في صلاته وليتمادى ثم
تبين الطهارة فلا شيء عليه يعني ان من شك في حال التلبس بالصلاة هل هو
هو على طهارة ام لا وان تمادى على صلاته ثم تبين انه على طهارة
فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الامر وقال اشهب وسحنون
لا تجزيه صلاته لانه غير جازم على فرض الصحة والله اعلم ومن التفت في
الصلاة فلا شيء عليه وان تعمد وهو مكروه وان استدبر القبلة قطع
الصلاة يعني ان من التفت في صلاته عن القبلة ساهيا لم تبطل صلاته ولا
يسجد عليه في ذلك ولو كان التفاته بجميع جسده غير انه مع العمد مكروه
واما ان استدبر القبلة في الصلاة فقطع لان استدبارها هنا فرض عرض به
عن الصلاة فتبطل حينئذ ومعنى الاستدبار الذي تبطل به الصلاة نحو
بان المصلي جعل عن القبلة ويستدبرها بجميع جسده وبالله التوفيق
ومن صلى بحرير او ذهب او سرق في الصلاة او نظر محرما فهو عاص وصلاته
صحيحة مذهب الجمهور ان المصلي بالحرير مختارا انه عاص به وصحت صلاته
وكذلك اذا صلى بخاتم ذهب فانه عاص وصحت صلاته وقيل تبطل ونقل
المازري فيمن تلبس بالمعصية في صلاته قولين كما لو نظر عورة غيره او نظر
الى اجنبية او تشوه بها والمشهور في ذلك كله الصحة ذكر عن سحنون
في جميع ذلك البطلان والله اعلم ومن غلط في القرآن بكلمة من غير

وصحت


القرآن

قسم المخطوطات

القرآن يسجد بعد السلام وان كان من القرآن فلا سجود عليه الا ان يغير
اللفظ فيسجد بعد السلام يعني ان من غلط في القراءة وهو في الصلاة
بكلمة من غير القرآن فيسجد بعد السلام لاجل زيادة تلك الكلمة على
وجه الغلط كمن تكلم ساهيا فانه يسجد ايضا بعد السلام وان كانت الكلمة
التي غلط بها من جنس القرآن فلا سجود عليه الا اذا غير لفظ
القراءة فانه يسجد ايضا بعد السلام وبالله التوفيق ومن نعس في صلاته
فلا سجود عليه وان ثقل نومه اعاد الصلاة والوضوء يعني بان الناعس
مراده نوم قصير خفيف وهو في حال التلبس في الصلاة فانه لا سجود
عليه الا اذا ثقل نومه فانه يعيد الصلاة والوضوء معا لان مع الثقل قد
انتقض وضوءه فيعيده ويعيد الصلاة والله اعلم والانين لوجع مغتفر
والتنحنح للضرورة مغتفر ولا فهو على تفصيل ولا ذكر تبطل الصلاة في
مذهب مالك رحمه الله ان الانين لوجع فلا تبطل صلاته بذلك خلافا
للشافعي قال المازري فان كان في الحرف دلالات المفهمة بالكلام
لان ذلك محل ضرورة فيغتفر قوله والتنحنح للضرورة اي لحاجة فلا تبطل
الصلاة به مطلقا سواء كان عامدا او ساهيا فانه لا سجود عليه
فيه وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي وذكر ابن زرقون
عن ابن عبد انه كان يفتي ببطلان الصلاة سواء وقع ذلك من المصلي سهوا
او عمدا لتغليطها على العامة لفعلهم ذلك عند القنوت اما اذا انتحنح

لغير حاجة اي لغير ضرورة تلجيه الى ذلك كما اذا كان لافهام فمختار
اللخمي عدم ابطال الصلاة ومختار غيره الانكار وبالله التوفيق
ومن ناداه احد فقال سبحان الله كره وصحت صلاته يعني اذا قصد
بقوله سبحان الله التفهيم اي افهام مناديه بذلك ولم يكن ذاكرا
لذلك اي سبحان الله وفاعله فذلك مكروه وصلاته صحيحة قال ابن
القاسم وقيل باطلة لانه في معنى المحادثة وحكي ابطالها عن ابن القاسم
والله الموفق ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه احد ترك تلك الاية
وقرا ما بعدها فان تعذر عليه ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه الا ان يكون
في النافلة فلا بد من كمالها من مصحف او غيره فان ترك منها اية سجد قبل
السلام وان كان اكثر بطلت يعني ان من وقف في قراءة السورة ولم
يفتح عليه احد فانه يترك تلك الاية ويقرا ما بعدها ولا حرج ما لم يكن
السورة فان تعذر عليه ما بعد الاية فانه يركع حينئذ ولا شيء عليه
لان قراءة السورة من السنة وختمها فضيلة ولا يجوز ان ينظر مصحفا
بين يديه يقرا فيه كمال السورة حين وقف في قراءتها الا ان يكون في ذلك
في النافلة فانه لا بد من كمالها فيجوز له حينئذ ان ينظر في المصحف يكون
بين يديه او يفتح عليه غيره حتى يكمل الفاتحة لانها واجبة عليه
واما ان ترك اية من الفاتحة فان صلاته لا تبطل ولكن يسجد قبل السلام
هكذا قال الفاكهاني عمدا وقيل لا سجود عليه وان ترك اكثر من اية بطلت

صلاته وبالله التوفيق ومن فتح على غير امامه بطلت صلاته ولا يفتح
على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى يعني ان من فتح على من ليس
معه في الصلاة فان صلاته باطلة على الاصح وهو قول ابن القاسم وسحنون
وقال اشهب لا تبطل وبه قال ابن حبيب واما المأموم اذا فتح على امامه
اي لقنه القراءة اذا وقف فانه لا سجود عليه ونحوه للمدونة والى ذلك
اشار المصنف بقوله ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد
المعنى وذلك معنى قوله اذا وقف اي انتظر الفتح عليه والا لم يفتح عليه
وبالله التوفيق ومن جال فكره قليلا في امور الدنيا نقص من ثوابه
ولا تبطل صلاته يعني ان من تفكر بدنيوي وجال فكره في ذلك قليلا فان
صلاته تصح مع كراهة غير انها ناقصة الثواب لان تفكره في ذلك يؤدي
الى عدم الضبط وقلة الخشوع وبالله التوفيق ومن دفع الماشي بيسير
بين يديه او سجد على شق جبهته او سجد على طية او طيتين من عمامته فلا
شيء عليه يعني ان من كان في صلاة ومرت بين يديه ماشية فدفعها حينئذ
فلا سجود عليه في ذلك وكذلك اذا سجد على شق جبهته اي على احد
جنبيها او سجد على كور عمامته وقيده ابن حبيب بما اذا كان كالطاق
والطاقين فانه لا سجود عليه في ذلك كله وصلاته صحيحة مجزية وما قيده
ابن حبيب بالطاق والطاقين هو عبارة عما شد على الجبهة والله الموفق
ولا شيء في غلبة القيء او القلس في الصلاة يعني ان من خرج منه قيء او قلس

وهو ما احامض تعرض له المعترض فانه لا شيء في ذلك كله لان النفي الوارد عليه
لا فرق للمصلي على دفعه وما كان من المشابه لا سجود فيه قال في التوضيح
المشهور ان من ذرعه القيء في رمضان لا تبطل صلاته ولا صيامه وبالله التوفيق
ويسجد المأموم مع الامام الا ان يكون من نقص القبلية ولا حاجة فيما قاله
هنا لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن وتمثيل اهل العلم بانه يحمل
عن المأموم شيئين سجود السهو والقراءة لان بذلك جرت العادة قوله
الا ان يكون من نقص القبلية بين القبلية غير القرآن لان الامام يحمل
عنه واما ما عداها من الاعراض فلا يحمل الامام من ذلك شيئا فيدخل
في ذلك القبلية وغيرها من سائر الاعراض وظاهر ما قاله ملك في المدونة
يقتضي انه يحمل عنه القبلية لانه قال في المدونة ان كبر للركوع ونوى به
تكبيرة الاحرام اجزاه وبالله التوفيق واذا سها المأموم او زوحم او
نعس عن الركوع وهو في غير الاولى فان طمع في ادراك امامه قبل رفعه
من السجدة الثانية ركع ولحقه وان لم يطمع ترك الركوع وتبع امامه
وقضى ركعة في موضعها بعد سلام امامه يعني ان المأموم اذا سها او
زوحم او نعس عن الركوع وامثاله او وقع له ذلك في غير الركعة الاولى فان
طمع في ادراك امامه قبل رفعه من السجدة الثانية فانه يركع ويتبع
امامه وان لم يطمع فانه يترك الركوع ويتبع امامه وقد فاتته
ركعة فيقضيها بعد سلام امامه بالفاتحة والسورة لانها اولاه

فيجهر

رجعت

ويجهر فيها ان كانت الصلاة جهرية والله الموفق وان سها عن السجود
او نعس او زوحم حتى قام الامام الى الركعة الاخرى تمادى ان طمع في ادراك
الامام قبل عقد الركوع والا تركه وتبع الامام وقضى ركعة اخرى انتهى
فقضاء الركعة فلا سجود عليه الا ان يكون شاكا في الركوع او السجود
يعني ان المأموم اذا سها او زوحم او نعس عن السجود من سجدة واحدة
او سجدتين فان طمع في الاتيان بذلك قبل ان يعقد الامام الركوع من الركعة
التي قام اليها سجد ما سها عنه من السجود ولحق امامه وان لم يطمع
في الاتيان بذلك قبل عقد ركعة امامه وهو رفع الراس عند ابن القاسم
او وضع اليدين على الركبتين عند اشهب ترك ذلك السجود وتمادى
مع امامه اذ لا فائدة في رجوعه لكونه لم يحصل له ركعة على كل حال وقد
فاتته ركعة فانه يقضي اخرى عوضها بعد سلام الامام على نحو
ما تقدم في الاولى قوله وحيث وجب قضاء الركعة فلا سجود عليه يعني
ان الركعة التي فاته فيها الركوع او السجود كانت مع وجود الا
مام وهو يحمل عن المأموم في الزيادة فلا سجود فيتعين على المأموم
هنا اذا تيقن تلك الزيادة واما ان كان شاكا في ذلك فانه لا يسجد
بعد السلام على المشهور لانه يحتمل ان لا يكون ترك شيئا فتكون
الركعة الثانية بها بعد السلام زيادة محضة فيسجد لها بعد
السلام والى ذلك اشار المصنف بقوله الا ان يكون شاكا في الركوع او س

والسجود والله الموفق ومن جاءته عقرب أو حية فقتلها فلا شيء عليه
إلا أن يطول فعلها أو يستدبر القبلة فإنه يقطع يعني أن المصلي إذا كان في
الصلاة وجاءته عقرب أو حية أو شبههما وهو في الصلاة فقتلها
فلا شيء عليه أي فلا سجود عليه قاله في المقدمات هذا إذا لم يطل فعله
جدا فيغتفر وأما إذا أطال فعله في ذلك واستدبر القبلة فإنه يقطع
الصلاة ويبتدئها ثانيا وإلى ذلك أشار المصنف بقوله إلا أن يطول فعله
ويستدبر القبلة وبالله التوفيق ومن شك هل هو في الوتر أو في ثانية الشفع
جعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ثم أوتر ومن تكلم بين الشفع والوتر
ساهيا فلا شيء عليه وإن كان عامدا كره ولا شيء عليه يعني أن المسبوق
إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة أي لم يلحق معه من الصلاة ركعة بسجدتيها
فإنه لا يسجد مع الإمام قبليا ولا بعديا وإن سجد معه السهو ترتب عليه بطلان صلاته
تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعد السلام هكذا قال ابن عبد
السلام وهو قول ابن المشهور وقال ابن هارون وطالب القباب لا تبطل
صلاته قال عيسى سواء كان عامدا أو جاهلا ويعيد بعد السلام استحبابا
عند ابن القاسم وإيجابا عند أشهب قوله فإن أدرك ركعة كاملة الخ
المسألة أن المسبوق إذا أدرك ركعة كاملة يعني بسجدتيها فأكثر ويسجد
إمامه قبل السلام فإنه يسجد معه القبلي سواء حضر معه السهو أم لا وهذا
هو المشهور وقال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاته رواه ابن عبدوس

رجعت

عن ابن

عن ابن القاسم وأما البعدي فإنه يؤخره ويتبع فيه الإمام حتى يكمل صلاته وهل
يقوم المسبوق المأموم لقضاء ما عليه بعد الإمام من صلب صلاته ولا يقوم حتى
يفرغ من سجوده قولان وهما خلاف في الأولى لا في الوجوب ومذهب المدونة
أنه يقوم لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام من صلب صلاته وهو المختار عند
ابن الحاجب ثم إذا قام ولا يسكت قال في المدونة وإن جلس
فلا يتشهد وليقم فإذا قضى ما عليه يتشهد ويسلم فلو سجد بعد
البعدي مع الإمام ونقض ذلك أبطل صلاته ويعيدها أبدا وكذا حكم
من جهل وسجد البعدي مع الإمام قال في البيان وهو القياس على أصل
المذهب فإنه إذا أدخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم
بالجهل وحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول من يقول إن عليه السجود
مع الإمام وهو قول سفيان وأما لو سجد ساهيا مع الإمام يسجد بعد
السلام وإلى ذلك أشار المصنف بقوله وإن كان ساهيا سجد بعد السلام
والله الموفق وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده يعني
إذا سها بعد سلام إمامه فإن كان زيادة فلا شك في بقاء السجود
البعدي وإن كان نقصا فقال ابن القاسم في العتبية وأشهب في
المجموعة يكون سجوده قبل السلام لاجتماع الزيادة مع النقصان
وقال عبد الملك لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه ألا ترى أنه يسجد موافقة
لإمامه ولو لم يسه والأول هو المشهور وإليه الإشارة بقوله فهو

فهو وجه من يرى ان كان سهوه بزيادة فليسجد بعد السلام وان كان بنقص
مع زيادة فيسجد قبل السلام والله الموفق وإذا ترتب على المسبوق سجود بعدي
من جهة امامه وقبلي من جهة نفسه اجزاه القبلي يعني ان المسبوق
اذا ترتب عليه سجود من امامه البعدي وسهى هو في قضائه بما يوجب
عليه السجود القبلي ففي المدونة انه يسجد القبلي المترتب عليه من جهة
نفسه ويجزيه عن البعدي وقال ابن حبيب يسجد البعدي المترتب عليه
من جهة امامه والمشهور مذهب المدونة والله الموفق ومن نسي الركوع
وتذكر في السجود رجع قائما ويستحب له ان يعيد شيئا من القراءة ثم يركع ويسجد
بعد السلام يعني ان من ترك الركوع في صلاته ناسيا ولم يذكره حتى سجد
فانه يرجع للقيام على المشهور ثم ينحط الى الركوع الذي نسيه بناء على
ان الحركة للركن مقصودة وعليه استحب له ان يعيد القراءة قبل انحطاطه
الى الركوع ثم يركع لان من سنة الركوع ان يكون عقب القراءة وقيل لا يرجع
قائما بل يرجع محدودبا فيصير راكعا ثم يرفع ويجزيه ذلك بناء على
ان الحركة للركن غير مقصودة ثم يسجد للسهو بعد السلام لتمحض الزيادة
وبالله التوفيق ومن نسي سجدة واحدة وذكرها بعد قيامه رجع جالسا ويسجدها
الا ان يكون جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس ومن نسي سجدتين خر ساجدا
ولم يجلس ويسجد في جميع ذلك بعد السلام يعني ان من اخل بسجدة واحدة وتذكرها
بعد قيامه فانه يرجع الى الجلوس ثم يسجدها وذلك اذا لم يكن جلس قبل القيام

وقيل

وقيل يرجع ساجدا من غير جلوس بناء على ان الحركة للركن مقصودة ام لا
واما لو جلس اولا قبل قيامه فيخر ساجدا من غير جلوس اتفاقا وقوله وان
نسي سجدتين الخ المسألة وان اخل بسجدتين انحط الى السجود من قيام ولا يجلس
كما كان يصنع لو نسي السجدتين ويكون سجوده في جميع ذلك بعد
السلام كما قال المصنف رحمه الله تعالى وان تذكر السجود بعد رفع
راسه من الركعة التي تليها تمادى على صلاته ولم يرجع والغى ركعة السهو
وزاد ركعة في موضعها بانيا ويسجد قبل السلام ان كانت من الاوليين وتذكر
بعد عقد الثالثة لان السورة والجلوس قد فاتا يعني ان المكلف اذا تذكر
ما اخل به السجود اذا تذكر ما اخل به من السجود بعد عقده للركعة التي
تلي ركعة النقص وذلك برفع راسه منها فانه يسجد قبل السلام لتحقق
النقص الواقع في صلاته وان لم تكن من الاوليين او كانت منهما ولكنه تذكر
ما اخل منها قبل عقد الثالثة فانه يسجد بعد السلام لعدم فوات السورة
والجلوس والله الموفق ومن سلم شاكا في كمال صلاته بطلت صلاته يعني ان المصلي
اذا سلم شاكا في كمال الصلاة فصلاته باطلة لان الصلاة مترتبة في ذمته
بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين وكذا اذا تيقن بعد سلامه منها انه قد
اتمها فانها باطلة ايضا على المشهور ابن رشد وهو الاظهر وقال
ابن حبيب صلاته تامة والله الموفق والسهو في صلاة القضاء كالسهو
في صلاة الاداء يعني انه لا فرق في السهو بين صلاة القضاء وصلاة الاداء

الحكم فيهما سواء لان كلا منهما صلاة فرض وكذلك حكم الوقتية والفائتة
في السهو فيهما سواء والله اعلم والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في ستة مسائل الفاتحة والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان
بعض الاركان الطوال يعني ان السهو في صلاة النافلة كالسهو في صلاة
الفريضة الا في المسائل الستة المستثناة من قوله والسهو في النافلة كا
لسهو في الفريضة وسنبينها المصنف رحمه الله تعالى فقال فمن نسي الفا
تحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ويسجد قبل السلام بخلاف الفريضة
فانه يلغي تلك الركعة ويزيد اخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في
تارك السجود هذه المسائل وهي اذا نسي مصلي النافلة الفاتحة من ركعة
من نافلة وتذكر بعد الركوع فانه يتمادى على صلاته ويسجد قبل السلام لان
حال النافلة اخف من حال الفريضة قوله بخلاف الفريضة الى اخر المسألة
يعني انه اذا نسي الفاتحة من ركعة من صلاة الفريضة ولم يتذكر الا بعد
الركوع فانه يلغي تلك الركعة ويتمادى على صلاته ويأتي بركعة
اخرى ويسجد قبل السلام ان كانت الركعة الملغاة من الاوليين وكان تذكره
للفاتحة بعد عقد الثالثة والا فبعد السلام وذلك اذا لم تكن الركعة
الملغاة من الاوليين او كانت منهما ولكنه تذكر الفاتحة بعد عقد
الثالثة وهذا معنى قول المصنف ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك
السجود على التفصيل المتقدم في تارك السجود والله اعلم ومن نسي

السورة

السورة او السر او الجهر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه
بخلاف الفريضة يعني ان المصلي اذا نسي السورة التي مع ام القرآن او نسي
الجهر او السر في صلاة النافلة وتذكر ذلك بعد ان ركع فانه يتمادى
على صلاته ولا سجود عليه بخلاف اذا نسي ذلك في الفريضة فانه يسجد
للسهو واليه اشار المصنف بقوله بخلاف الفريضة يريد ان
هذه السنن الثلاثة كما هي سنة في الفريضة فكذلك في النافلة
لان من تركها في الفريضة فعليه السجود ومن تركها في النافلة فلا سجود
عليه لان المنصوص في المذهب ان المصلي اذا ترك السورة في النافلة
او في الوتر فلا شيء عليه وصحح ابن رشد في البيان ان ما زاد على الفا
تحة في الوتر مستحب والله اعلم ومن قام الى ثالثة في النافلة فان تذكر
قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام وان عقد الثالثة تمادى وزاد
رابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه يرجع متى ما ذكر ويسجد
بعد السلام يعني ان مصلي النافلة اذا قام الى ثالثة وتذكر قبل الركوع
فانه يرجع الى الجلوس ويسجد بعد السلام وتذكر ان الزيادة بعد
الركوع فانه يتمادى ويكمل اربعا ويسجد قبل السلام قوله بخلاف
الفريضة الخ المسألة يعني ان زاد ركعة في صلاة الفريضة فانه
يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام وان بعد طال كما تقدم تفريعه
وبالله التوفيق ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع والسجود ولم يتذكر

حتى سلم وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا يعني ان مصلي
النافلة اذا اخل بركن من اركانها كالركوع والسجود مثلا ولم يتذكر
حتى سلم وطال فانه لا اعادة عليه لان الخلل وقع منه على وجه النسيان .
بخلاف الفريضة فانه اذا نسي ركنا من اركانها ولم يتذكر حتى سلم
فانه يعيدها ابدا ومن قطع النافلة عامدا او ترك منها ركعة او
سجدة عامدا اعادها ابدا يعني ان المتنفل اذا قطع النافلة متعمدا
وكذلك اذا ترك منها ركعة الى اخرها قال المصنف رحمه الله فانه
يعيد تلك النافلة ابدا لانها قد وجبت عليه بالشروع فيها
ولا عذر له في ذلك وهذه المسألة احد من المسائل السبعة التي تلزم
بالشروع فيها وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة
والائتمام والطواف وقد نظمها بعضهم فقال
صلاة وصوم ثم حج وعمرة ∴ يليها طواف واعتكاف وائتمام ∴ يتعين من
كان يقطع عامدا لعذرهم فرضا عليه والتمام ∴ وقال في التوضيح ما ذكره
من لزوم الاعادة في الائتمام فالظاهر عدمه والله اعلم ومن تشهد في صلاته
فلا شيء عليه الا ان يتعمد يعني ان من تشهد في صلاته فانه لا شيء عليه في ذلك
لان الغالب عليه وقوع ذلك منه على وجه الغلبة واما من تشهد في تشهده
بخروج بلغم فانه يجب منه كالكلام واذا كان كالكلام فان فعله عمدا
بطلت صلاته وان فعله ساهيا صحت صلاته ويسجد بعد السلام وبالله

التوفيق وان سها الامام بنقص او زيادة سبح به المأموم يعني سواء كانوا
المأمومين رجالا او نساء فانهم يسبحون بالامام اذا سها بنقص او
زيادة ولا سجود عليهم في ذلك لاجل الضرورة عليهم وقال مالك ولا بأس
بالتسبيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح
اللخمي وهو مذهب المدونة ان النساء يسبحن ولا يصفقن وقيل يصفقن
وبالله التوفيق ولا يتبعه الامام في قيامه من ركعتين فيسبح به من خلفه فان فارق
الارض فليتبعوه ان جلس في الاولى او الثالثة فقم ولا تجلس معه يعني ان الا
مام اذا قام من ركعتين فانه يسبح به ان يسبح به من خلفه فان تذكر قبل ان
يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع ولا سجود عليه في ذلك وان تذكر
بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه حتى استقل قائما فانه لا يرجع
على المشهور ولكنه يسجد قبل السلام وتبعه ما حوله الذي يقوم معه اذا
استقل قائما فلو رجع الامام بعد استقلاله فلا تبطل صلاته ويجلس
مع المأموم على رواية ابن القاسم ولا يقوم الا بقيام الامام وقد تقدم
الكلام على هذه المسألة يعني ان الامام اذا جلس في الاولى او الثالثة وذلك
في غير محل الجلوس فان المأموم مأمور بالقيام ولا يجلس مع الامام ويسبح
به اذا رءاه جلس في غير محل الجلوس وبالله التوفيق وان سجد واحدة وترك
الثانية فيسبح به ولا يتبعه الا ان يخاف عقد ركوعه فليتبعه ولا يجلس بعد ذلك
معه لا في ثانية ولا في رابعة فاذا سلم قضى ركعة اخرى بدلا من الركعة التي الغيت

بانيا ونسجد قبل السلام وإن كنتم جماعة فالأفضل أن تقدموا أحدكم
يعني أن الإمام إذا أتى بسجدة واحدة وقام فلا يتبعه المأمومون ويسبحوا به
فإن رجع فواضح وإن حذف عقد الركعة الثانية على زعمه وهي الركعة
التي هو فيها قاموا واتبعوه وكانت هي الأولى بالنسبة إلى اعتقادهم فإ
ذا جلس الإمام بعد هذه الركعة التي يظن أنها الثانية كان كالإمام جلس
في الأولى فلا يتبع ويقومون فإذا قام الثالثة في اعتقاده فإنهم يقومون
ومعنى قولنا قاموا أي استمروا على القيام ويتبعونه في بقية الصلاة فإ
ذا جلس في الرابعة على اعتقاده قاموا كالإمام في ثالثة والحاصل أنهم
يتبعونه في القيام دون الجلوس فإن قلت في فعلهم ذلك مخالفة
على الإمام وقضاء في حكمه وهو غير جائز قلت أما المخالفة فهي
اللازمة لهم لبطلان الإمام قام وهم جلوس وأما القضاء في حكم الإمام
فغير لازم مثله في الناعس والغافل والمزحوم فإذا فرغ من الركعة
بذلك هنا قوله فإذا سلم الخ يريد أن الإمام إذا لم يتذكر حتى سلم فإن
المأمومين لا يتبعونه في السلام بل يقومون بعد سلامه ركعة أخرى بدلا
من الركعة الملغاة ويأتون بها بناء أي في أقوالها وأفعالها ويسجدون
قبل السلام لأنهم زادوا الركعة الأولى ونقص الأعداد من ركعة واحدة
ونقص الجلوس الأوسط قوله فإذا كنتم جماعة أي من المأمومين إذا كانوا
أكثر من واحد مع الإمام فالأفضل لهم إذا سلم إمامهم أن يقدموا أحدهم

يتم بهم صلاتهم فإنه يحصل وهو كذلك فإن في المدونة فإن صلوا أفذاذا
أجزأتهم صلاتهم ابن عبد السلام وهو الجاري على المشهور ببطلان
أولى الإمام وحيث قلنا برجوع الثانية أولى وكونهم يأتون بركعة أخرى
يؤمهم فيها أحدهم ويكون سجودهم قبل السلام كما تقدم وقال ابن
هارون لا خلاف أنهم يأتون بها لا فعلا قبلها وإنما الخلاف في الأقوال والمشهور
أنهم يأتون بها بخلاف المسبوق والله الموفق وإذا زاد الإمام سجدة
ثالثة فسبح به ولا تسجد معه يعني أن الإمام إذا سها في صلاته فزاد فيها
سجدة ثالثة فإن المأموم يسبح به ولا يسجدها معه ويسجد الإمام ومن
خلفه لأجل سهوه هذا بعد السلام لأن المأموم مأمور باتباع إمامه
في غير ما أخطأ فيه فلو تعمد الإمام زيادة السجدة عمدا أبطل صلاته وصلاة
من خلفه والله الموفق وإذا قام إلى خامسة تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه
وجلس من تيقن زيادتها فإذا جلس الأول وقام الثاني بطلت صلاته اعلم أن مصلي
الفرض يجب عليه الكف عن الزيادة وكونه إذا قام للزيادة بعد كمال الفرض
فإنه مأمور بالرجوع متى ما ذكر فإن تمادى بعد علمه بذلك بطلت عليه
صلاته وعلى من خلفه إن كان إماما وتبنى هذه المسألة على ذلك قوله
وإن قام الخ يعني أن الإمام إذا قام لركعة خامسة فمأموموه ينقسمون إلى
أربعة أقسام أحدهم من تيقن موجبها بالنسبة إلى الإمام كمن علم أن الإمام
إنما قام لكونه نسي سجدة ونحوها من الثلاث الأول فإنه يلزمه اتباعه

وان جلس عامدا ابطلت صلاته لكونه خالف ما لزمه القسم الثاني من شك
هل قام امامه لموجب ام لا فحكمه حكم القسم الاول من كونه يلزمه الاتباع
فان جلس عمدا ابطلت صلاته ولهذا قال المصنف رحمه الله تبعه
من تيقن موجبها وشك فيه القسم الثالث من تيقن ان قيامه لغير موجب
لعلمه انها رابعة وكمال الصلاة لا اخلال فيها فهذا يلزمه الجلوس
فان تبع الامام بطلت صلاته واليه اشار المصنف بقوله وجلس من تيقن
زيادتها القسم الرابع من ظن انه قام لموجب فانه يلزمه اتباعه ايضا
فان جلس بطلت صلاته واليه اشار المصنف بقوله فان جلس اي المتيقن
للموجب والظان والشاك وقام الثالث اي المتيقن لعدم الموجب بطلت
صلاته في الصورتين معا الاركان واحرم العمد بغير خالف ما لزمه والله
اعلم فاعلم ان من كان لا اتباع وجلس سهوا فانه يلزمه الاتيان
بركعة وكذلك يلزم من اتبع الامام في القيام سهوا ان يعيدها وهو
اصل المشهور وقيل لا يعيد فرع وان قال الامام لمن تبعه ولمن جلس
ولم يتبعه انما قمت لموجب لاني اسقطت الفاتحة مثلا ونحو ذلك فانها
تصح لمن لزمه اتباعه لكونه تيقن الموجب او ظنه او شك فيه وتبعه وتصح
ايضا لمقابله من تيقن انتفاء الموجب وجلس لاكن صحة الصلاة في حق
هذا مقيدة بان يكون قد سبح بامامه والا لم تصح فرع من سبقه الامام
بالركعة الاولى ثم قام معه في هذه عالما بانها خامسة فانها لا تنوب

له عن ركعة سبوقها ولا تجزيه عنها والله اعلم واذا سلم الامام قبل كمال
صلاته سبح به من خلفه فان صدقهم كمل صلاته وسجد بعد السلام وان شك في خبر
من سبح به سال عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك وان تيقن الكمال عمل على يقينه
وترك العدلين الا ان يكثر الناس من خلفه فيترك ويرجع اليهم يعني ان الامام اذا سلم
قبل كمال صلاته معتقدا الاتمام فانه يسبح به من خلفه فان صدقه في ذلك
اي بحيث انه رجع الى خبر من سبح به فانه يكمل صلاته ويسجد بعد السلام وان
اذا شك في خبر من سبح به ولم يصدقه فيما اخبره به من عدم اتمام صلاته
فانه يسال حينئذ عدلين ويرجع لهما ويجوز للعدلين الكلام لاجل
اصلاح الصلاة للخمس وان ذلك لاجل صلاح الصلاة وهذا رجاء
الكلام المنهي عنه فلا تبطل الصلاة بذلك على الامام ولا على من كلمه
واختلف اذا اخبره عدل واحد فقال مالك مرة لا يرجع وقال في المدونة
اذا اخبره انه اتم طوافه فرجوا ان يكون ذلك فيه سعة وعلى هذا فيكتفي
بخبر الواحد لان ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة قوله وان تيقن الكلام
عمل بيقينه الخ المسلة يعني ان الامام اذا جزم لاعتقاده بخلاف ما قاله
العدلين فانه يترك قولهما ويعمل على يقينه من كونه كمل صلاته الا
ان يكثروا جدا اي الناس الذي خلفه بحيث يفيد العلم فيترك حينئذ
يقينه اي اعتقاده ويرجع الى خبرهم وقال المازري اختلف قول مالك
في الامام اذا اخبره من خلفه وكان الامام عنده بخلاف ما قالوه هل يرجع عنه



انه لا يرجع وقال ابن مسلمة يرجع الى العود الكثير ولا يرجع الى العود اليسير
كالاثنين والثلاثة اشهر فرع وحيث قلنا يرجع فانه يبني ان كان
قريبا ولم يخرج من المسجد لانه ان بطل كلامه او خرج من المسجد او انتهى احدهما
الى الاشتغال كان ذلك اعراضا عن الصلاة بالكلية ثم انه اذا قرب جدا
فانه يبني بغير احرام اتفاقا قال ابن الحاجب لا وفي المسألة ثلاثة
اقوال الاول انه يحرم مطلقا نقله الباجي عن مالك من رواية ابن القاسم
الثاني لا يحرم مطلقا نقله بعضهم عن مالك في العتبية الثالث التفصيل
من كونه اقرب لا يحرم وان بعد احرم وعلى هذا فيستقيم اتفاقا المنقول
عن ابن الحاجب المازري المشهور انه اذا قرب ولم يطل جدا فانه
يرجع باحرام فان ترك الاحرام لم تبطل صلاته وقال ابن نافع تبطل
واذا قلنا بالاحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم ليحصل له النهضة بعد
احرامه هو قول ابن نافع واختاره ابن رشد ولا يجلس ويتمادى على
حاله وهو قول ابن نافع وبالله التوفيق

[illegible]